

﴿ الجزء الثالث والعشرون من ﴾

كِتَابُ الْمُبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّيِّدِ الْخَيْرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الأمة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب المزارعة —

(قال الشيخ الامام) الاجل الزاهد شمس الائمة ونخري الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله لملاء اعلم بان المزارعة مفاعلة من الزراعة والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى انه لما أهبط الى الارض آناه جبريل عليه السلام بمحنة وأمره بالزراعة وازدري رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام الزارع بتاجر ربه عز وجل وقال عليه الصلاة والسلام أطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يبنى عمل الزراعة والعقد الذي يجرى بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة ويسمى مخابرة أيضا على ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والرابع وانما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فسيت مخابرة بالاضافة اليهم وبيانه في الحديث الذي بدئ الكتاب به ورواه عن أبي المظرف عن الزهري قال حدثني من لا أتهمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم الله وفيه بيان ان المرسل حجة فان الزهري رحمه الله أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوى ورواه محمد رحمه الله مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة فقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الجواز وتأويل ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقم وتملك أراضيهم ونخيلهم ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليتهم وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بانفسهم ولانهم كانوا أبصر بذلك العمل من

المسلمين وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون لهم في
 نخلهم فيستوجبون النفقة عليهم فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل
 بعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى بإشراط عبده الضريبة اذا كان مكتسبا وقد نقل
 بعض هذا عن الحسين بن علي رضي الله عنهما والثاني انه من عليهم برقا بهم وأراضيهم ونخلهم
 وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة والامام رأي في الارض المنون بها على
 أهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة وان شاء جعل عليها خراج المقاسمة وهذا أصح
 التأويلين فانه لم يتقل عن أحد من الولاة انه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم كالتصرف
 في الممالك وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم فالمسلم
 اذا كان له مملوك في أرض العرب يتمكن من امساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا ان الثاني
 أصح ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما فعله من المن عليهم بنخلهم وأراضيهم
 غير مؤبد بقوله عليه الصلاة والسلام أقرمكم ما أقرم الله وهذا منه شبه الاستثناء وإشارة الى
 انه ليس لهم حق المقام في نخلهم على التأيد لانه علم من طريق الوحي انه يؤمر بأجلاتهم
 فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد لانه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر وفيه دليل
 ان المن المؤقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة وان الغدر ينفي عن هذا الكلام وان
 لم يفهم الخصم فانهم لم يفهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح منه التحرز عن
 الغدر بهذا اللفظ قال وان بني عذرة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
 خيبر وجاءته يهود وادي القرى شركاء بني عذرة بالوادي فاعطوا بأيديهم وخشوا أن يفزوه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كانوا بالقرب من أهل خيبر وان اليهود بالحجاز
 كانوا ينتظرون ما يؤل اليه حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فقد كانوا أعز اليهود
 بالحجاز كما روى انه كان بخيبر عشرة آلاف مقاتل فلما صاروا مقهورين ذات سائر اليهود
 وانقادوا لطلب الصلح فمنهم يهود وادي القرى جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطوا
 بأيديهم أي انقادوا له وطلبوا الامان وخشوا أن يفزوه فكان هذا من النصرة بالرعب
 كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر فلما أعطوا بأيديهم والوادي حين
 فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذرة ونصف لليهود فجعل رسول الله الوادي أثلاثا ثلثه للمسلمين
 وثلثا خاصة لبني عذرة وثلثا لليهود فكان هذا بطريق الصلح من رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدل أن للإمام أن يصالح أهل بلده على بمض الاموال والاراضى اذا رضوا بذلك ثم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم باجلاء اليهود الى الشام على ما روى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت
 الى قابل لاخرجن نجران من جزيرة العرب وكان في ذلك اظهار فضيلة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفضيلة أمته حيث ان جزيرة العرب مولده ومنشاه طهر الله تلك البقعة عن سكنى
 غير المؤمن فيها وهى أفضل البقاع لان فيها الحرم وبيت الله تعالى حرم الله تعالى نعم مشاركة
 غير المؤمن مع المؤمن في السكنى فيها الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان
 يتم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك لانه لم تطل مدة خلافته وقد كان
 مشغولا بقتال أهل الردة حتى اذا كان في زمن عمر رضي الله عنه وكان قد سمع ذلك من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى اليهود من خيبر وأمر يهود الوادى أن يتجزوا بالجلاء
 الى الشام وكان المعنى في ذلك أن اليهود انما جاؤا من الشام الى أرض الحجاز وكان مقصود
 رؤسائهم من ذلك طلب الخنيفة لما وجدوا في كتبهم من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونعت أمته وبذلك كان يوصي بعضهم بمضا فلما بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امتنعوا من متابته والانهياد للحق الذى دعا اليه حسدا وكفرا قال الله تعالى وكانوا من قبل
 يستفتحون على الذين كفروا الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بان لا يمكنوا من المقام فى أرض
 العرب وأن يهودوا الى الموضع الذى جاء من ذلك الموضع أبأؤهم فلهمذا اجلاهم عمر رضى
 الله عنه سم احتج عليه يهود الوادى بقولهم انما نحن فى أموالنا قد أقرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقاسمنا ومعنى هذا السلام الاشارة منهم الى الفرق بينهم وبين أهل خيبر فان
 خيبر قد انتحها المسلمون فصارت مملوكة لهم فاما نحن فصالحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على بمض الاراضى فاقرنا فى أموالنا على ما كنا عليه فى الاصل ولم يظهر منا خيانة فليس لك
 أن تجلينا من أرضنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم
 أقرم ما أقرم الله يعنى أن هذا اللفظ كان استثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 الصالح الذى جرى بينه وبينكم فلا يعنى ذلك من اجلائكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد عد أن لا يجتمع فى أرض العرب دينان وانى مجل من لم يكن له عهد من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعنى عهدا خاصا سوى ذلك الصالح العام فقد كان ذلك مقيدا بالاستثناء وأنا

مقوم أموالكم هذه فمطيمكم أمانها يعني بهذا الاجلاء لا أبطن حقكم عن أموالكم ولا أتملكها عليكم مجاناً وليكني أعطيكم قيمتها وفيه دليل ان الملك الذي من الحرمة مالمالك المسلم وانه متى تمدر ايفاء العين في ملكه يجب ازالته بالقيمة ولهذا قلنا في الكافر اذا أسلم عبده يجبر على بيعه واذا أسلمت أم ولده تخرج الى الحرية بالسماية في القيمة وفيه دليل ان الامام اذا أحس بالمعذر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة وانهم يخبرون المشركين بمورات المسلمين يكون له أن يجلبهم من تلك الارض الى أرض أخرى وانه يقوم من أملاكهم مايمعذر نفعه فيعطيهم عوض ذلك من بيت المال أو من أرض أخرى ان كانت لعامة المسلمين كما فعله عمر رضي الله عنه فانه أمر باءواهم فموت بتسعين ألف دينار ففمها اليهم وأجلاهم وقبض أموالهم ثم قال لبني عذرة انا ان نظلمكم ولن نستأثر عليكم أنتم شفعاؤنا في أموال اليهود فان شئتم أعطيكم نصف ما أعطيناكم وأعطيتمكم نصف أموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذي لهم وفيه دليل أن الشفعة تستحق بالشركة في العقار فقد كانت بنو عذرة في الوادي شركاء وان أحد الشركاء اذا اشترى ناله الشفعة فيما اشترى كما للشريك الآخر وانما يشتره الامام للمسلمين بمال بيت المسلمين يستحق بالشفعة ولكن الاشكال في أنهم لم يطلبوا الشفعة حتى قال لهم عمر رضي الله عنه ما قال والشفعة تبطل بترك الطالب بعد العلم بالبيع فقبل هم قد طلبوا الشفعة وأظهروا ذلك بينهم ولكنهم احتشموا عمر رضي الله عنه فلم يجاهره بذلك فلما بانهم طلبهم قال ما قال وقيل هم عمر رضي الله عنه أن ذلك بيع شرعي وأن لهم الشفعة بذلك فمعد ذلك طلبوا الشفعة وقالوا بل نمطيمكم نصف الذي أعطيتكم من المال وتقاسمونا أموالهم فباعت بنو عذرة في ذلك الرقيق والابل والنعم حتى دفعوا الى عمر رضي الله عنه خمسة وأربعين ألف دينار فقس عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وذلك زمان التحضير حين حضر عمر رضي الله عنه الوادي نصفين بيني جمع انصبااء المسلمين في جانب وانصبااء بني عذرة في جانب وكان ذلك أمرا عظيما قد اشتهر في العرب حتى جعلوه تاريخا وكانوا يسمون ذلك زمان التحضير فيقول بعضهم لبعضهم كنت زمان التحضير ابن كذا سنة كما يكون مثله في زماننا اذا حدث أمر عظيم في الناس يجعل التاريخ منه بمنزلة رقت الوباء وغيره وقال الزهري رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسة ذلك عبد الله بن رواحة فيخوص عليهم فيقول ان شئتم

فلكم وان شئتم فلنا وفي هذا الحديث بيان حكمين حكم المعاملة وقد بيناه وحكم الحرص فهو
 دليل على أن للامام في الاراضي التي يكون للامام خراجها خراج المقاسمة وفي الارض
 العشرية أن يبعث من يحرص الثمار والزروع على أربابها الا أن عند الشافعي هذا الحرص بمنزلة
 الكيل حتى اذا ادعوا النقصان بعد ذلك لا يقبل قولهم الا بحجة وعندنا هذا الحرص لا يكون
 ملزما اياهم شيئا لان الذي يحرص انما يقول شيئا بظن والظن لا يغني من الحق شيئا فالقول
 قولهم في دعوى النقصان وعلى من يدعى عليهم الخيانة والسرقة اثبات ذلك بالينة وعلى هذا
 الاصل جوز الشافعي رحمه الله بيع العرايا وهو بيع الثمر على رؤس النخل بتمر محدود على
 الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق وقال الحرص بمنزلة الكيل ولم يجوز ذلك علماؤنا رحمهم
 الله وقالوا الحرص ايسر بمعيار شرعي تظهر به المماثلة فيكون هذا بيع الثمر بالتمر مجازفة وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلا بمثل وتأويل ما فعله عبد الله بن رواحة رضي
 الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما أن ذلك كان على سبيل النظر
 للمسلمين منه حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء فقد كانوا في عداوة المسلمين بحيث لا يمتنعون
 مما يقدروا عليه من الاضرار بالمسلمين وقيل كان ابن رواحة مخصوصا بذلك حتى كان خرصه
 بمنزلة كيل غيره لا يتفاوت قد علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي أو كان
 له ذلك بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكونه مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذلك بين فيما رواه بعد هذا ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ومعنى قوله ان شئتم فلكم وان
 شئتم فلنا أي ان شئتم أخذتم على ما خرصت وأعطيتونا نصف ذلك بعد الادراك وان شئتم
 أخذنا ذلك وأعطيناكم نصف ذلك بعد الادراك فهذا منه بيان أنه عدل في الحرص ولم يعمل الى
 المسلمين ولا قصد الحيف على اليهود وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
 خيبر الى أهلها الذين كانت لهم على أن يملوها فاذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين
 النصف فبث ابن رواحة رضي الله عنه فخرصها عليهم وقد بينا فائدة الحديث وفي اللفظ
 المذكور في هذا الحديث دليل على ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله أنه من عليهم بأراضيهم
 وجعل عليهم نصف الخارج بطريق خراج المقاسمة وعن حجاج بن ارطاة قال سألت محمد بن
 علي رضي الله عنه عن المزارعة بالثلث فالنصف فقال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
 بالشرط وأبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأهلهم الى يومهم هذا يفعلونه وفيه دليل جواز

استعمال القياس فقد سئل عن المزارعة وجوازها استدلالا بالمعاملة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل خيبر في النخيل وقيل بل كانت بخيبر نخيل ومزارع فقد كان عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في المزارعة عقد مزارعة وفي هذا الحديث دليل لهما على أبي حنيفة رحمه الله في جواز المزارعة والمعاملة وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قال لليهود أقركم ما أقركم الله علي أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلا فكانوا يأخذونه وفي هذا الحديث بيان أن ماجرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم كان على طريقة الصلح وقد يجوز من الامام المعاملة بين بيت المال وبين الكفار على طريق الصلح مالا يجوز مثله فيما بين المسلمين فيضف من هذا الوجه استدلالهم بمعاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وفيه دليل هداية ابن رواحة رضي الله عنه في باب الخرص فانهم كانوا أهل نخل وقد علموا انه أصاب في الخرص حين رغبوا في أخذ ذلك وعن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود انكم أبغض خلق الله تعالى الى وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم أما الذي عرضتم من الرشوة فهو سحت وانا لانا كلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض واما طلبوا من ابن رواحة رضي الله عنه ما ظهر منهم من الميل الى أخذ الرشوة وترك بيان الحق لاجله فانهم كتبوا بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث أمته من كتابهم وحرفوا الكلام عن مواضع بهذا الطريق كما قال الله تعالى ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وما طلبوا منه التخفيف من غير ميل وخيانة فقد كان ابن رواحة رضي الله عنه يفعل ذلك من غير طلبهم وبه كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال للخراصين خففوا في الخرص فان في المال العربية والوصية ثم انه قطع طمهم بما قال انكم من أبغض خلق الله تعالى الى وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون في بغض اليهود بهذه الصفة فانهم في عداوة المسلمين بهذه الصفة كما قال الله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود وقال عليه الصلاة والسلام ما خلا يهودي بمسلم الا حدثه نفسه بقتله وكان شكواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت حتى قال

لو آمن بي أنا عشر منهم آمن بي كل يهودى على وجه الارض يبنى رؤساءهم ثم بين أن
 هذا البغض لا يحملة على الحيف والظلم عليهم فالحيف هو الظلم قال الله تعالى أم يخافون أن
 يحيف الله عليهم ورسوله فكيف يحملة ما عرضوا من الرشوة على الميل اليهم وقال أما الذي
 عرضتم من الرشوة فأنها سحت يعني تناول السحت من مملئكم دون المسلمين وقد وصفهم
 الله بذلك بقوله سمعون لا تكذبوا كلون للسحت والسحت هو الحرام الذي يكون سببا
 للاستئصال مأخوذ من السحت قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى أي
 يستأصلتكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض يبنى ما يقوله حق وعدل وبالعدل قامت
 السموات والارض وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول في هذا الحديث اشارة الى أن أمتة
 النساء وحليهن لم تزل عرضة لحوائج الرجال فان اليهود لحاجتهم الى ذلك تحكموا على نسائهم
 فجمعوا من حلى نسائهم حكي وأن رجلا من أهل العلم كانت له امرأة ذات يسار فسألها شيئا
 من مالها لحاجته الى ذلك فابت فقال لا تكوني أكفر من نساء خير كن يواسين أزواجهن
 بحليهن وأنت تأبي ذلك وعن ابن سيرين رحمه الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن رواحة رضى الله عنه الى خيبر فقال بعثني اليكم من هو أحب الى من نفسي ولا تم على
 أهون من الخنازير ولا يمتني ذلك من أن أقول الحق هكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون في
 محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
 اليه من نفسه وأهله وولده وماله لأنه به نال العز في الدنيا والنجاة في الآخرة قال الله تعالى
 وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها يعني بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه
 وينبغي أن يكون اليهود عند كل مسلم بهذه الصفة والمنزلة أيضا فهم شر من الخنازير فيما أظهروا
 من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسدا وتمتعا فكانه قال ذلك لأنه قد مسخ منهم
 قردة وخنازير كما قال الله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير واليه أشار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين حاصر بني قريظة فسمع من بعض سفائهم شتيمة فقال عليه الصلاة والسلام
 اتشتموني يا أخوة القردة والخنازير فقالوا ما كنت فحشا يا أبا القاسم قل وذلك لا يمتني من أن
 أقول الحق فقالوا بهذا قامت السموات والارض أي بالحق ومخالفة الهوى والميل بهائم قال
 قد خرصت عليكم نخيلكم فقيه دليل أن النخيل كانت مملوكة لهم وان ما كان يؤخذ منهم
 بطريق خراج المقاسمة فان شتمتم نخوده ولي عندكم الشر وان شتمتم أخذته وليكم عندى الشر

تفدوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا وهذا دليل على حذاقته في باب
الحرص وان خرصه بمنزلة كيل غيره حين لم يخف عليه الفضل اليسير وانما تجوز بذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمره بالتخفيف في الحرص ولم يترك النصيحة لهم في الاخذ
مع شدة بنضه اياهم فدل أنه لا ينبغي للمسلم أن يترك النصيحة لاحد من ولى أو عدو اذا كان
لا يخاف على نفسه لان نصيحته بحق الدين وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطى خبر بالشرط وقال لكم السواقط قيل المراد من السواقط ما يكسر
من الاغصان من النخيل مما يستعمل استعمال الحطب والاصح أن المراد ما سقط من النمار
قيل الادرك فان ذلك مما لم يمكن ادخاره الى وقت القسمة لانه يفسد فشرط ذلك لهم دفعا
للحرج عنهم وفيه دليل على أن مثل هذا يجمل عفوا في حق المزارع والمعامل لانه لا يتأتى
التحرز عنه الا بخرج والخرج مدفوع وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابن رواحة رضي الله عنه فخرص عليهم مائة وسق فقالت اليهود أشططم علينا فقال
عبد الله رضي الله عنه نحن نأخذهم ونمطيكم خمسين وسقا فقالت بهذا تنصرون وقوله اشططم
علينا أي ظلمتمونا وزدتم في الحرص والشطط عبارة عن الزيادة قال عليه السلام لا وكس ولا
شطط وكان ذلك منهم كذبا وكانوا يعلمون ذلك ولكن كان من عادتهم الكذب وقول الزور
مع علمهم بذلك كما وصفهم الله تعالى به بقوله وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فرد
عليهم تعنتهم بما قال انا نأخذهم ونمطيكم خمسين وسقا فقالوا بهذا تنصرون أي بالعدل والتحرز
عن الظلم فالنصر موعود من الله تعالى للماديين المتمسكين بالعدل والحق في الدنيا والآخرة
قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم يعني ان تنصروا الله تعالى بالانقياد للحق والدعاء اليه
واظهار العدل ينصركم ويثبت أقدامكم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا بأس
بالمزارعة بالثالث والرابع واعلم بان المزارعة في جوازها اختلاف بين العلماء رحمهم الله وكان
الخلافا في الصدر الاول والتابعين رحمهم الله تعالى بمدهم واشتبهت فيها الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمع محمد رحمه الله ما نقل من الآثار في ذلك ثم نبى عليه بيان المسئلة من
طريق المعنى فمن قال بجوازها من الصحابة رضي الله عنهم على رضي الله عنه ومما رضي الله
عنه على ما روى عن طاوس رحمه الله قال قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمن ونحن نمطى
أراضينا بالثالث والرابع فلم يعب ذلك علينا وفيه بيان ان ترك التكثير ممن تعين عليه البيان

دليل التقرير فقد كان معاذرضى الله عنه متعينا لليان لاهل اليمن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم ليين لهم الاحكام واستدل بترك التكثر عليهم بعد ما اشتهر هذا المقدم بينهم على جوازه ثم روى عنه انه أمضى ذلك وفي هذا تنصيص على الفتوى بالجواز وعن طاوس رحمه الله انه سئل عن المخاربة في الارض فقال خابروا على الشطر والثالث والرابع ولا تخابروا على كيل معلوم فكان طاوسا تعلم من معاذرضى الله عنه وفيه دليل أن المزارعة على كيل معلوم يشترطه أحدهما لا تجوز وبه يأخذ من يجوز المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله وعن موسى بن طلحة قال اقطع عمررضى الله عنه خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعد بن مالك والزيير وخبابا ورأيت هذين يطميان أرضهما بالثالث والرابع وعبد الله وسعدا رضى الله عنهم والمراد عبد الله بن مسعود وقد ذكره مفسرا بعد هذا وهو من كبار فقهاء الصحابة وسعد بن مالك من العشرة وكانا يباشران المزارعة بالثالث والرابع وفي الحديث دليل ان للامام ولاية الاقطاع فيما ليس بملك لانسان بعينه لان ماكان الحق فيه لعامة المسلمين فالتدبير فيه الى الامام وله أن يخص بعضهم بشئ من ذلك على حسب مايرى كما يفعله في بيت المال وعن أبي الاسود قال انا كنا نزارع على عهد علقمة والاسود رحمهما الله بالثالث والرابع فإيعيان ذلك علينا وهما من كبار أصحاب على وعبد الله رضى الله عنهما وفتواهما في ذلك على موافقة فتوى على وعبد الله رضى الله عنهما حجة أيضا وعن محمد بن رافع بن خديج قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى قوم يطمس عليهم نخلا فجاء ارباب النخيل فقالوا يارسول الله ان فلانا قد طمس علينا نخلنا فقال عليه الصلاة والسلام قد بعثت رجلا في نفسي أمينا فان أحببتم أن تتخذوا نصيبكم بما طمس والا أخذنا وأعطيناكم نصيبكم فقالوا هذا الحق وبالحق قامت السموات والارض والمراد بالطمس المذكور في أول الحديث الحزر والمذكور تأيا الظلم فالطمس هو الاستئصال ومنه يقال عين مطوسة قال الله تعالى فطمستنا أعينهم وكان الحديث في ابن رواحة رضى الله عنه في أهل خيبر وان لم يفسره في هذه الرواية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت رجلا في نفسي أمينا في معنى الرد لتعننتهم عليه وهكذا ينبغي الامام أن يختار عمله من هو أمين عنده ثم يقبل قوله فيما يجز به ولا يرده لطمن الطاعين فالقائل بحق لا بد أن يطمن فيه بعض الناس فالناس أطوار وقيل منهم الشكور وقد تحقق تعنتهم لما خيروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا هذا الحق وبالحق قامت السموات الارض وبيانه في قوله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم
لفسدت السموات والارض وعن الضحاك رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه كان يكرى
الارض الجزر بالثالث والرابع وكان لا يرى بذلك بأسا والمراد به الارض البيضاء التي تصلح
للزراعة قال الله تعالى أو لم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجزر وعمر رضى الله عنه كان ممن
يرى جواز المزارعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دار عمر فالحق معه رضى الله
عنه فهو حجة لمن يجوزها وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لرافع بن خديج ما حديث
بلغنى عن عمومتك في كراء المزارع فقال دخل عمومتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرجوا الينا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن
عمر رضى الله عنه قد كنت أعلم انا كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أن لرب الارض ماء في الربيع الساقى الذى يتفجر منه الماء وطائفة من الدين قال
لا أدرى كم هو قال محمد رحمه الله وهذا عندنا هو الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كراء المزارع انهم كانوا يكرونها بشئ لا يدرون كم هو ولا ما يخرج وفيه دليل
أن النهى العام يجوز أن يقيد بالسبب الخاص اذا علم ذلك فقد قيد ابن عمر رضى الله عنه النهى
المطلق بما عرف من السبب والخصوصية وهو تأويل النهى عند من اجاز المزارعة قال المزارعة
هذه الصفة لا تجوز لانها تؤدي الى قطع الشركة فى الخارج مع حصولها فن الجائز أن يحصل
الخارج فى الجانب الذى شرط لاحدهما دون الجانب الاخر والربيع الساقى الماء وهو ماء
السيب يتعد من الموضع المرتفع فيجتمع فى موضع ثم يسقى منه الارض ولكن أبو حنيفة رحمه
الله أخذ بمعوم النهى بمحدثين روي فى الباب عن رافع بن خديج رضى الله عنه أحدهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر بمخاط فأمجبه فقال لمن هذا فقال رافع رضى الله عنه لي استأجرته فقال
عليه الصلاة والسلام لا تستأجره بشئ منه وهذا الحديث يمنع حمله على هذا التأويل والثانى
ما روى عن رافع ابن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فقلت انا نكريها بما على الربيع الساقى فقال لا قلت انا نكريها بالتين فقال لا قلت انا نكريها
بالثالث والرابع فقال عليه السلام لا ازرعها أو امنحها أخاك وهذا ان ثبت فهو نص وكان هذه
الزيادة لم تثبت عند من يرى جوازها وانما الثابت القدر الذى رواه محمد رحمه الله عن رافع بن
خديج رضى الله عنه أن أسد بن ظهير جاء ذات يوم الى قومه فقال يا بني خارجة قد دخلت

عليكم اليوم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض
قننا يا رسول الله انا نكريها بما يكون على الربيع الساقى من الارض فقال عليه السلام لا ازرعها
أو امنحها أخاك وانما سمي ذلك مصيبة لهم لان اكتسابهم كان بطريق المزارعة وكانوا قد
تعارفوا ذلك وكان يشق عليهم تركها ولو كان المراد التأويل الذى أشار اليه فى الحديث الاول
لم يكن فى ذلك كبير مصيبة لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الارض مزارعة بجزء شائع من
الخارج فهو دليل لابي حنيفة رحمه الله وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ازرعها أو امنحها
أخاك يدل على سبب المزارعة عليهم بالنهى مطلقا وبه يستدل من يقول من المتسفة انه لا يجوز
استئجار الارض بالذهب والفضة لمقصود الزراعة ولكن ماروبنا من حديث رافع بن خديج
رضى الله عنه وهو قوله لي استأجرته دليل على جواز ذلك وقد ذكر بعد هذا آثارا تدل على
جوازه والمراد ههنا الاتداب الى ما هو من مكارم الاخلاق بأن يمنح الارض غيره اذا استغنى
عن زراعتها بنفسه ولا يأخذ منه أجر على ذلك وعن يلى بن أمية وكان عاملا لعمر رضى الله
عنه على نجران فكتب اليه يذكر له أرض نجران فكتب اليه عمر رضى الله عنه ما كان من
أرض بيضاء يسقيها السماء أو تسقى سحافا فدفعها اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان من أرض
تسقى بالغروب فدفعها اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث وما كان من كرم يسقيه السماء أو يسقى سحافا فدفعه
اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقى بالغروب فدفعه اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث والمراد
بالأرضى التى هي لبيت المال حق عامة المسلمين أنه يدفعها اليهم مزارعة (الأنرى) أنه فاوت
فى نصيبهم بحسب تفاوت عملهم بين ما تسقيها السماء أو تسقى بالغروب وهى الدوالى فهو
دليل لمن يجوز المزارعة وعن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت
المخاربة فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال أخبرنى أعلمهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ
منه خراجا معلوما أو قال خراجا معلوما وكل واحد من اللفظين لغة صحيحة والمراد بقوله
أعلمهم معاذ رضى الله عنه فكانه أشار به الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل أو قال ذلك لانه أخذ العلم منه وهكذا ينبغى لكل متعلم أن يعتمد
فى معلمه أنه أعلم أقرابه ليبارك له فيما أخذ منه ثم قد دعاه عمرو بن دينار الى الاخذ بالاحتياط
والتحرز عن موضع الشبهة والاختلاف فابى ذلك لانه كان يعتمد فيه الجواز كما تعلمه من

أستاذة وفيه دليل انه لا بأس للانسان من مباشرة ما يعتقد حوازه وان كان فيه اختلاف العلماء
 رحمهم الله ولا يكون ذلك منه تركا للاحتياط في الدين وقوله يمنع أحدكم أخاه اشارة الى
 ان تعذاب الذي يناه في الحديث الاول وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال لم ينه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكرى أرضه ويشترط ما يسقيه الربيع
 والنظف فلما تظالموا نهى عنها والنظف جوانب الارض فهذا اشارة الى التأويل الذي ذكره
 محمد رحمه الله وأن النهي كان بناء على تلك الخصومة فكان تقييدها وعن ابن عمر رضي
 الله عنه قال كنا نخامر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من أجل قوله يعني من أجل روايته وابن عمر كان معروفا
 بالزهد والفقہ بين الصحابة رضي الله عنهم وأشار بهذا الى أنه يمتد في المزارعة الجواز ولكنه
 تركها لحديثه مطلق النهي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من حلال يتركه
 المرء على طريق الزهد وان كان يعتد الجواز على ما جاء في الحديث لا يبلغ العبد محض الايمان
 حتى يدع تسعة عشر الحلال مخافة الحرام وعن ابن عمر قال أكثر رافع رضي الله عنه على
 نفسه ليكرها كراء الابل معناه شدد الامر على نفسه بروايته النهي مطلقا من غير رجوعه
 الى سبب النهي ولاجل روايته يترك المزارعة ويكرى الارض بالذهب والفضة كراء الابل
 فهو دليلنا على جواز الاجارة في الاراضي لمقصود الزراعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
 كان اذا أكرى الارض اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا ولا يمدرها وهذا من المتقرر
 لدى اختاره عمر رضي الله عنه ولسنا نأخذ به فلا بأس بادخال الكلب الارض لحفظ الزرع
 (ألا ترى) أن الحديث جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن الكلب للصيد
 والحرب والماشية وقوله ولا يمدرها أي لا يلقى فيها المذرة وهو ما ينفصل من بني آدم وقد
 كان بين الصحابة خلاف في جواز استعمال ذلك في الارض فان عمر رضي الله عنه كان لا يجوز
 ذلك وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما كان ينهى عن القاء المذرة في الارض وعن سمدر رضي
 الله عنه أنه كان يجوز ذلك وهكذا روى عن أنى هيريرة رضي الله عنه حتى كان يباشر ذلك
 بنفسه فمات به انسان على ذلك فجعل يقول مكيل بر بمكيل بر وعن أبي حنيفة فيه روايتان
 في احدي الروايتين يجوز القاؤها في الارض اذا كان غير مخلوط بالتراب وفي الرواية
 الاخرى لا يجوز ذلك الا مخلوطا وهو الظاهر من المذهب اذا صار مغلوبا بالتراب فينثذ

يجوز القاؤها في الارض ويجوز بيعها لان المخلوب في حكم المستملك فاما اذا كانت غير مخلوطة
 بالتراب فلا يجوز بيعها ولا استعمالها في الارض لنجاسة عينها بمنزلة الحجر وكانت هذه الحرمة
 لاحترام بني آدم فيبيع السرقين والقاؤه في الارض جائز ولكن لاحترام بني آدم لا يجوز
 ذلك في الرجيع وهو كالشعر فان شعر الآدمي لا ينتفع به بعد ما بان عنه بخلاف شعر سائر
 الحيوانات وصفوها وعلى الرواية الاخرى عن أبي حنيفة اذا ألتصاها في الارض وخطها
 بالارض وصارت مستهلكة فيها يجوز استعمالها كذلك ولكن لا يجوز بيعها غير مخلوطة بالتراب
 وعن خالد الحذاء قال كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج رضى الله عنه في
 كراء الارض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال قدم علينا معاذ رضى الله عنه اليمين وكان
 يعطى الارض على الثلث والرابع فنحن نعمل به الى اليوم ومعنى ما قاله طاوس أن معاذ
 رضى الله عنه كان أعلمهم بالحلال والحرام وما كان يخفى عليه النهي الذي رواه رافع بن
 خديج وقد كان يباشر المزارعة بالثلث والرابع فنحن نتبرم في ذلك ونحمل النهي على ما حمله
 معاذ رضى الله عنه فقد كان دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد الله تعالى لما وقفه لما رضى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما رجل
 له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذوري وبقرى ثم قاسمته
 فقال حسن وفيه منه دليل على أن المالم يفتى بما يمتقد فيه الجواز وان كان لا يباشره فقد
 رويتا أن ابن عمر رضى الله عنهما ترك المزارعة لاجل النهي ثم أفتى بحسنها وجوازها للسائل
 وعن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم مبشر فقال يا أم مبشر
 من فرس هذا النخل مسلم أو كافر قالت بل مسلم قال عليه الصلاة والسلام لا يفرس المسلم
 فرسا ولا يزرع زراعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا سبع ولا طير الا كانت له صدقة يوم
 القيامة وفي رواية وما أكلت العافية منها فهي له صدقة يعني الطيور الخارجة عن أوكارها
 الطالبة لارزاقها وفيه دليل أن المسلم مندوب الى الاكتساب بطريق الزراعة والفراسة ولهذا
 قدم بعض مشايخنا رحمهم الله الزراعة على التجارة لانها أعم نفعا وأكثر صدقة وقد باسرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على مارويتا أنه ازدرع بالجرف وفي الحديث ردعني من يكره
 من المتسفة الفرس والبناء وقالوا انه يركن به الى الدنيا وينتقص بقدره من رغبته في الآخرة
 والآخرة خير لمن اتقى وهذا غلط ظنوه فانه يتوصل بهذا الاكتساب الى الثواب في الآخرة

وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام نم مطية المؤمن الدنيا الى الآخرة الفرس والبناء وان كان
 حسنا من كل واحد ولكن معنى القربة فيه اذا باشره المسلم دون الكافر فان الكافر ليس
 من أهل القربة وهو مأمور بتقديم الاسلام على الاشتغال بالفرس ولكن قد ورد أثر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأت عن ربه عز وجل حيث قال عمرووا بلادى فماش
 فيها عبادى فلهدنا قلنا هذا الفعل حسن من كل أحد وعن ابن المسيب رضى الله عنه انه كان
 لا يرى بأسا بكراء الارض البيضاء بذهب وفضة وعن جبير انه كان لا يرى بأسا باجارة
 الارض بدرهم أو بطعام مسمى وقال هل ذلك الا مثل دار أو بيت وهو حجة على مالك
 رحمه الله فانه لا يجوز اجارة الارض بالطعام لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يستأجر بشيء
 منه ولكننا نقول الارض غير منتفع بها كالدار والبيت وكل ما يصلح نمنا فى البيع يصلح أجرة
 فى الاجارة وتأويل النهى الاستئجار باجرة مجهولة معدومة هى على خطر الوجود كما يكون
 فى المزارعة وهذا ينعدم فى الاستئجار بطعام مسمى وربما يكون فى هذا نوع رفق لان
 من يستأجر الارض للزراعة فأداء الطعام أجرة أيسر عليه من أداء الدرهم لقلة النقود فى
 أيدي الدهاقين وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو
 يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر
 محدود على الارض خرصا فالنهى عنها حجة لنا فى افساد ذلك المقدمه والمحاقلة قيل يبيع الحنطة
 فى سنبها بحنطة والعرب تقول الحقة تلبت الحقة أى الحنطة تلبت السنبلة وقيل المحاقلة
 المزارعة وهذا أظهر فقد فسره عليه الصلاة والسلام بقوله انما يزرع ثلاثة فهو دليل لابي حنيفة
 على أن الانتفاع بالارض للزراعة مقصور على هذه الطرق الثلاثة وان المزارعة بالربع والثلث
 لا تكون صحيحة لان كلمة انما لتقرير الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال ان أمثل ما أنتم صانعون أن يستكرى أحدكم الارض البيضاء بذهب أو
 فضة عاما بعام يعنى أبدها عن المنازعة والجهالة واختلاف العلماء ورحمهم الله فان الامثل
 ما يكون أقرب الى الصواب والصحة وذلك فيما يكون أبده عن شبهة الاختلاف وعن مجاهد
 قال اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم من عندى البذر وقال
 الآخر من عندى العمل وقال الآخر من عندى القدان وقال الآخر من عندى الارض

فتغنى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب
العمل درهما كل يوم والحق لزراع كاه لصاحب البذر وألغى الأرض وهذا يأخذ من مجوز
المزارة فيقول المزارعة هذه الصفة فاسدة لما فيها من اشتراط الفدان وهي البقر وآلات
الزراعة على أحدهم ومعه ودابه وبما فيها من دفع البذر مزارعه على الأفراد وكل واحد من
هذين مفسد للمقدم في المزارعة الفاسدة الخارج كله لصاحب البذر لانه بما بذره (ألتري)
أن النبي صلى الله عليه وسلم ألغى البذر وألغى الأرض يعني لم يجعل لصاحب الأرض
من الخارج شيئا إلا أنه يستوجب على صاحب البذر أجر مثل أرضه بل يستوجب ذلك عليه
كصاحب الفدان وقد أعطاه أجرا مسمى والمراد أجر المثل وصاحب العمل فقد أعطاه
درهما كل يوم وتأويله أن ذلك كان أجر مثله في عمله وكما أنه سلم لصاحب البذر منفعة الفدان
والعامل بحكم عقد فاسد فقد سلم له منفعة الأرض بعقد فاسد فيستوجب أجر المثل وبهذا
تبين أن المراد بالالغاء أنه لم يجعل لصاحب الأرض شيئا من الخارج فكان الضحاوي لا يصحح
هذا الحديث ويقول الخارج لصاحب الأرض أورد ذلك في المشكل وقال البذر يصير
مستهلكا لأن النبات يحصل بقوة الأرض فيكون النبات لصاحب الأرض وجعل الأرض
كالكلام وفي الحيوانات الولد يكون مملوكا لصاحب الام لا لصاحب الفحل ولكن هذا وهم
منه والحديث صحيح وكل قياس بمقابلته متروك ثم في الحيوانات توجد الحضانة من الام لماء
الفحل في رحمها وفي حجرها بلبنها ثم بعد الانفصال فهذا جعلت تابعة للام في الملك وذلك
لا يوجد في الأرض ثم الخارج نماء البسدر (ألتري) أنه يكون من جنس البسدر وقوة
الأرض ويكون بصفة واحدة ثم جنس الخارج يختلف باختلاف جنس البذر ففرقنا أنه يكون
نماء البذر فيكون لصاحب البذر وهذا هو الحكم في كل مزارعة فاسدة أن للعامل أجر مثل
عمله إن عمل بنفسه أو بأجرائه أو بغيره أو يقوم استعان بهم بغير أجر ويكون الخارج
لصاحب البذر في هذه المسئلة بعينها قول جميع المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله أما عند أبي
حنيفة رحمه الله فلان المزارعة فاسدة على كل حال وعندهما المزارعة فاسدة هنا كما بينا ثم صاحب
البذر يؤمر فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينظر إلى الخارج فيدفع فيه مثل ما بذر ومقدار
ما غرم فيه من الاجر لصاحب الأرض ولصاحب العمل ولصاحب البقر فيطلب له ذلك ما
غرم فيه ويتصدق بالفضل لتمكن الحنث فيه باعتبار فساد العقد والاصل في المزارعة الفاسدة

انه متى ربي زرعه في أرض غيره يؤمر بالتصدق بالفضل وان ربي زرعه في أرض نفسه
بعقد فاسد لا يؤمر بالتصدق في عقد فاسد وسيأتي بيان هذا الفصل في موضعه ان شاء
الله تعالى

باب المزارعة على قول من يجزها في النصف واثاث

(قال رحمه الله) اعلم أن المزارعة والمعاملة فاسدتان في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما
الله وفي قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى هما جائزتان وقال الشافعي المعاملة في النخيل
والكروم والاشجار صحيحة ويسمون ذلك مسافة والمزارعة لا تصح الا تبعا للمعاملة بان
يدفع اليه الكرم معاملة وفيه أرض بيضاء فيأمره أن يزرع الارض بالنصف أيضا وقد قدمنا
بيان الكلام من حيث الأخبار في المسئلة فاما من حيث المعنى فهما يقولان المزارعة عقد
شركة في الخارج والمعاملة كذلك فنصح كالمضاربة وتحققه من وجهين أحدهما أن الربح
هناك يحصل بالمال والعمل جميعا فتعتمد الشركة بينهما في الربح فال من أحد الجانبين وعمل
من الجانب الآخر وها باعتبار عمل من أحد الجانبين وبذر وأرض من الجانب الآخر
أو نخيل من الجانب الآخر والدليل على أن للعمل تأثيرا في تحصيل الخارج أن الغاصب
للبيذر أو الارض اذا زرع كان الخارج له وجعل الزرع حاصلًا به عمله والثاني أن بالناس
حاجة الى عقد المضاربة فصاحب المال قد يكون عاجزا عن التصرف بنفسه والقادر على
التصرف لا يجد مالا يتصرف فيه فجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما فكذلك هـا
صاحب الارض والبيذر قد يكون عاجزا عن العمل والعامل لا يجد أرضا وبذرا ليعمل
فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما وفي هذا العقد عرف ظاهر فيما بين
الناس في جميع البلدان كما في المضاربة فيجوز بالدرف وان كان القياس ياباه كالاقتضاء وبهذا
الطريق جوز الشافعي رحمه الله المعاملة ولم يجوز المزارعة لان المعاملة بالمضاربة أشبه من
المزارعة فان في المعاملة الشركة في الزيادة دون الاصل وهو النخيل كما أن المضاربة الشركة
في الربح دون رأس المال وفي المزارعة لو شرط الشركة في الفضل دون أصل البذر بان شرطا
دفع البذر من رأس الخارج لم يجز العقد فجوزنا المعاملة مقصودا لهذا ولم نجوز المزارعة الا
تبعا للحاجة اليها في ضمن المعاملة وقد يصح العقد في الشيء تبعا وان كان لا يجوز مقصودا

كالقوة في المنقول وبيع الشرب وهذا كله بخلاف دفع النعم بمعاملة بنصف الاولاد أو الابان
لا في ذلك ليس في معنى المضاربة فان تلك الزوائد تولد من العين ولا أثر لعمل الراعي والحافظ
فيها وانما تحصل الزيادة بالملف والسقي والحيوان يباشر ذلك باختياره فليس لعمل العامل
تأثير في تحصيل تلك الزيادة وليس في ذلك المقدر عرف ظاهر في عامة البلدان أيضا ولهذا
لو فعل الغاصب لم يملك شيئا من تلك الزوائد فاما هذا فلعمل الزارع تأثير في تحصيل الخارج
وكذلك لعمل العامل من السقي والتلقيح والحفظ تأثير في جودة الثمار لان بدون ذلك
لا يحصل الا ما لا يفتنع به من الحشف فهذا جوزنا المزارعة والمعاملة ولم نجوز للمعاملة في
الزوائد التي تحصل من الحيوانات كدود القز والديباج وما أشبه ذلك وأبو حنيفة يقول هذا
استئجار باجرة مجهولة معدومة في وجودها خطر وكل واحد من المتعنين يمنع صحة الاستئجار
والاستئجار بما يكون على خطر الوجود في معنى تملق الاجارة بالخطر والاستئجار باجرة
مجهولة بمنزلة بيع ثمن مجهول وكل واحد منهما عقد معاوضة يعتمد تمام الرضا ثم البيع ثمن
مجهول يكون فاسدا فكذلك الاستئجار باجرة مجهولة وهذا القياس سنده الأثر وهو قوله
عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وبيان ما ذكرنا أن البذر ان كان من
قبل العامل فهو مستأجر للأرض بما سمي لصاحبها من الخارج وفي حصول الخارج خطر
ومقداره مجهول وان كان من قبل رب الأرض فهو مستأجر للعامل والدليل على أن هذا
اجارة لا شركة انه يتعلق به اللزوم من جانب من لا بذر من قبله وكذلك من جانب الآخر
بعد القاء البذر في الأرض وعقد المعاملة يتعلق به اللزوم من الجانبين في الحال والشركة
والمضاربة لا يتعلق بهما اللزوم والدليل عليه أنه لا بد من بيان المدة واشتراط بيان المدة في
عقد الاجارة لاعلام ما تناوله العقد من المنفعة فاما في الشركة والمضاربة فلا يشترط التوقيت
ولا معنى لاعتبار العرف لان العرف يسقط اعتباره عند وجود النص بخلافه وقد وجد ذلك
هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تستأجره بشئ منه وقوله عليه الصلاة والسلام فليعلمه
أجره وكما وجد العرف هنا فقد وجد العرف في دفع الدجاج بمعاملة بالشركة في البيض
والفروج وفي دفع البقر والنعم بمعاملة للشركة في الاولاد والابان والسمون وفي دفع دود
القز بمعاملة للشركة في الابر يسم ومعنى الحاجة يوجد هناك أيضا ثم لا يحكم بصحة شئ من
ذلك باعتبار العرف والحاجة فهنا كذلك واذا ثبت فساد العقد على قوله كان الخارج كله

لصاحب البذر فان كان صاحب البذر هو العامل فعليه أجر مثل الارض فيبغى لصاحب
 الارض أن يشتري منه نصف الخارج بعد القسمة بما استوجب عليه من أجر المثل وكذلك
 يفعله العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وبهذا الطريق يطيب لكل واحد منهما
 على قوله ثم التفريع بعد هذا على قول من يجوز الزراعة والمعاملة وعلى أصول أبي حنيفة ان
 لو كان يرى جوازها وأبو حنيفة رحمه الله هو الذي فرع هذه المسائل لعلمه أن الناس لا
 يأخذون بقوله في هذه المسئلة ففرع على أصوله ان لو كان يرى جوازها ثم الزراعة على قول
 من يجيزها تستدعي شرائط ستة أحدها التوقيت لان المقدر يرد على منفعة الارض أو على
 منفعة العامل بعوض والمنفعة لا يعرف مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة بمنزلة
 الكيل والوزن وهذا بخلاف المضاربة فان هناك بالتصرف المال لا يصير مستهلكا فلا حاجة
 الى اثبات صفة لزوم كذلك المقدر وهنا البذر يصير مستهلكا باللقاء في الارض فبنا حاجة
 الى القول بلزوم هذا المقدر لدفع الضرر من الجانبين ولا يكون ذلك الا بعد علم مقدار المقود
 عليه من المنفعة والثاني أنه يحتاج الى بيان من البذر من قبله لان المقود عليه يختلف باختلافه
 فان البذر ان كان هو من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب
 الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المقود عليه وجهالة من البذر من جهته
 تؤدي الى المنازعة بينهما والثالث أنه يحتاج الى بيان جنس البذر لان اعلام جنس الاجرة
 لا بد منه ولا يصير ذلك معلوما الا ببيان جنس البذر والرابع أنه يحتاج الى بيان نصيب من
 لا بذر من قبله لانه يستحق ذلك عوضا بالشرط فما لم يكن معلوما لا يصح استحقاقه بالمقد
 شرطا والخامس أنه يحتاج الى التخلية بين الارض وبين العامل حتى اذا شرط في المقدم ما تقدم
 به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح المقدم والسادس الشركة في الخارج عند
 حصوله حتى ان كل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله يكون منفسدا
 للمقد ثم الزراعة على قول من يجيزها على أربعة أوجه أحدها أن تكون الارض من أحدهما
 والبذر والعمل والبقر وآلات العمل كله من الآخر فهذا جائز لان صاحب البذر مستأجر
 للارض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها باجرة معلومة من الدارهم والدنانير صح فكذا
 اذا استأجرها بجزء مسحي من الخارج شائع والوجه الثاني أن تكون الارض والبذر والبقر
 والآلات من أحدهما والعمل من الآخر فهذا جائز أيضا لان صاحب الارض مستأجر للعامل

ليعمل بالآلة له وذلك صحيح كما لو استأجر خياطاً ليخيط بآلة صاحب الثوب أو طيماً ليجمل
الطين بالآلة صاحب العمل والوجه الثالث أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والبقر والآلات
من العامل وهذا جائز أيضاً لأن صاحب الأرض استأجره ليعمل بالآلات نفسه وهذا جائز كما
إذا استأجر خياطاً ليخيط بآلة نفسه أو قصاراً ليقصر الثوب بالآلات نفسه أو صباً لصبغ
الثوب بصبغ له فكذلك هنا وهذا لأن منفعة البقر والآلات من جنس منفعة العامل لأن
إقامة العمل يحصل بالكل فيجعل ذلك نابعا لعمل العامل في جواز استحقاقه بعقد المزارعة
والرابع أن يكون البذر من قبل العامل والبقر من قبل رب الأرض وهذا فاسد في ظاهر
الرواية لأن صاحب البذر مستأجر الأرض والبقر واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصودا
لا يجوز وهذا لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض فان منفعة الأرض قوة في طبعها
يحصل به الخارج ومنفعة البقر تقام به العمل فلانعدام المجانسة لا يمكن جعل البقر تبعاً لمنفعة
الأرض ولا يجوز استحقاق منفعة البقر مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطاً على أحدهما
فقط والأصل فيه حديث مجاهد في اشتراك أربعة نفر كما بينا وروى أصحاب الإمام عن أبي
يوسف رحمه الله أن هذا النوع جائز أيضاً للعرف ولأنه لما جاز أن يكون البقر مع البذر
مشروطاً على رب الأرض في المزارعة فكذلك يجوز أن يكون البقر بدون الأرض مشروطاً
عليه كما في جانب العامل لما جاز أن يكون البذر مع البقر مشروطاً على العامل جاز أن يكون
البقر مشروطاً عليه بدون البذر ثم في الوجوه الثلاثة إن حصل الخارج كان بينهما على الشرط
وإن لم يحصل الخارج فلا شيء لواحد منهما على صاحبه لأن العقد انعقد بينهما شركة في الخارج
وإن كان اجارة فالاجرة يتعين محلها بتعيينها وهو الخارج ومع انعدام المحل لا يثبت الاستحقاق
وهكذا في الوجه الرابع على رواية أبي يوسف فأما في ظاهر الرواية فالخارج كله لصاحب
البذر لأنه نماء بذره فإنه يستحقه الغير عليه بالشرط بحكم عقد صحيح ولم يوجد وعليه لصاحب
الأرض اجرة مثل الأرض والبقر لأنه صار مستوفياً بمنفعة أرضه وبقره بحكم عقد فاسد ومن
أصحابنا رحمهم الله من يقول تأويل قوله عليه أجر المثل لأرضه وبقره أنه يفرض له أجر مثل
الأرض مكروبة فأما البقر فلا يجوز أن يستحقه بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحاً
ولا فاسداً ووجوب أجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد فالمانع لا يتقوم إلا بالعقد والأصح
أن عقد المزارعة من جنس الاجارة ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الاجارة فينعقد عليها

عقد المزارعة بصفة الفساد ويجب اجر مثلها كما يجب اجر مثل الارض وزعم بعض اصحابنا
 أن فساد العقد هنا على أصل أبي حنيفة لأنه فسد العقد في حصة البقر ومن أصله أن العقد
 اذا فسد بمضه فسد كله فلما عندهما فينبغي أن يجوز العقد في حصة الارض وان كان يفسد
 في حصة البقر والاصح أنه قولهم جميعاً لان حصة البقر لم يثبت فيه الاستحقاق أصلاً وحصة
 الارض من الشروط مجبول فيفسد العقد فيه للجهالة وقد بينا نظيره في الصالح اذا صولح أحد
 الورثة من العين والدين على شيء في التركة وسواء أخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج فاجر المثل
 واجب لصاحب الارض والبقر لان محل وجوب الاجر هنا الذمة دون الخارج وانما يجب
 استيفاء المنفعة وقد تحقق ذلك سواء أحصل الخارج أم لم يحصل وقيل ينبغى في قياس قول
 أبي يوسف رحمه الله أن لا يزداد باجر مثل أرضه وبقره على نصف الخارج الذي شرط له وفي
 قول محمد يجب أجر المثل بالغا ما بلغ على قياس الشركة في الاحتطاب وقد بيناه في كتاب
 الشركة فان كان البذر من عند صاحب الارض واشترط أن يعمل عنده مع العامل والخارج
 بينهم أثلاث جازت المزارعة وللعامل ثلث الخارج والباقي كله لرب الارض لان اشتراط
 العبد على رب الارض والبذر كاشتراط البقر عليه في هذا الفصل وانه صحيح فكذلك اشتراط
 العبد عليه ثم الشروط للعبد ان لم يكن عليه دين فهو مشروط لصاحب الارض وان
 كان عليه دين ففي قولهما كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة المولى من كسب عبده المديون
 كالاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على أن لكل واحد منهما ثلث الخارج
 حتى أن في هذا الفصل لو لم يشترط العمل على العبد ففي قولهما الشروط للعبد يكون لرب
 الارض فيجوز العقد وفي قياس قول أبي حنيفة الشروط للعبد كالمسكوت عنه لانه لا يستحق
 شيئاً من غير بذر ولا عمل والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر وان كان البذر من العامل
 والمسئلة بحالها فالعقد فاسد لان اشتراط العمل على رب الارض كاشتراط البقر عليه وذلك
 منفسد للعقد وان كان شرط ثلث الخارج لعبد العامل فان كان البذر من قبل العامل ولا دين
 على العبد فالعقد صحيح ولرب الارض ثلث الخارج والباقي للعامل لان اشتراط العبد عليه كاشتراط
 البقر والشروط لعبد ان لم يكن عليه دين كالمشروط له وان شرط لعبد ثلث الخارج ولم
 يشترط على عبده عملاً فان كان على العبد دين ففي قول أبي يوسف ومحمد هذا جائز والمشروط
 للعبد يكون للعامل لانه يملك كسب عبده المديون وعند أبي حنيفة كذلك الجواب لان

المشروط للبعد كالمسكوت عنه اذا لم يشترط عليه العمل فهو للمامل لانه صاحب البذر بخلاف
 ما اذا شرط عليه العمل والبعد مديون لان البعد منه كاجنبي فكانه شرط عمل اجنبي آخر مع
 صاحب البذر على أن يكون له ثاب الخارج وذلك مفسد للعقد في حصة العامل الاخر على
 ما بينه في آخر الكتاب وان كان البذر من عند صاحب الارض واشترط أن يعمل هو مع العامل
 لم يجوز لان هذا الشرط يعدم التخلية بين العامل وبين الارض والبذر وقد بينا نظيره في
 المضاربة انه اذا شرط عمل رب المال مع المضارب يفسد العقد لانعدام التخلية والحال كم رحمه
 الله في المختصر ذكر في جملة ما يكون فاسدا من المزارعة على قولها يجمع بين الرجل وبين
 الارض ومراده أن يكون البقر والبذر مشروطا على أحدهما والعمل والارض مشروطا على
 الآخر وهذا فاسد الا في رواية عن أبي يوسف يجوز هذا بالقياس على المضاربة لان البذر
 في المزارعة بمنزلة رأس المال في المضاربة ويجوز في المضاربة دفع رأس المال الى العامل فكذلك
 يجوز في المزارعة دفع البذر مزارعة الى صاحب الارض والعمل فاما في ظاهر الرواية فصاحب
 البذر مستأجر للارض ولا بد من التخلية بين المستأجر وبين ما استأجر في عقد الاجارة
 وتعدم التخلية هنا لان الارض تكون في يد العامل فهذا فسد العقد ثم في كل موضع صار
 الربيع لصاحب البذر من قبل فساد المزارعة والارض له لم يتصدق بشئ لانه لا يتمكن في
 الخارج خبث فان الخارج نماء البذر بقوة الارض والارض ملكه والبذر ملكه واذا لم تكن
 الارض له تصدق بالفضل لانه يتمكن خبث في الخارج فان الخارج انما يحصل بقوة الارض
 وبهذا جعل بعض مشايخنا الخارج لصاحب الارض عند فساد العقد ومنفعة الارض انما سلمت
 له بالعقد الفاسد لانه ربة الارض فيتصدق لذلك بالفضل ونعني بالفضل أنه يرفع من الخارج
 مقدار بذره وما غرم فيه من المؤن والاجر ويتصدق بالفضل وان كان هو العامل لا يرفع منه
 أجر مثله لان منافعه لا تقوم بدون العقد ولا عقد على منافعه اذا كان البذر من قبله فهذا
 لا يرفع أجر مثل نفسه من الخارج ولكن يتصدق بالفضل وما يشترط للبقر من الخارج
 فهو كالمشروط لصاحب البقر لان البقر ليس من أهل الاستحقاق لنفسه فالمشروط له
 كالمشروط لصاحبه وما يشترط للمساكين للخارج فهو لصاحب البذر لان المساكين
 ليس من جهمهم أرض ولا عمل ولا بذر واستحقاق الخارج في المزارعة لا يكون الا باحد
 هذه الاشياء فكان المشروط لهم كالمسكوت عنه فيكون لصاحب البذر لان استحقاقه بملك

البذر لا يشترط والاجرة تستحق عليه بالشرط فلا يستحق الا مقدار ما شرط له واذا لم
يسم لصاحب البذر وسمي مال الآخر جاز لان من لا بذر من قبله انما يستحق بالشرط فاما
صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيبه وان سمي نصيب
صاحب البذر ولم يسم مال الآخر ففي القياس هذا لا يجوز لانهم ذكروا مالا حاجة بهم الى
ذكره وتركوا ما يحتاج اليه لصحة العقد ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط فبدون الشرط
لا يستحق شيئا ولكنه استحسن فقال الخارج مشترك بينهما والتنصيب على نصيب أحدهما
يكون بيان أن الباقي الآخر قال الله سبحانه وتعالى وورثه أبواه فلامه الثلث معناه وللأب
ما بقي فكانه قال صاحب البذر على أن لي ثلثي الخارج ولك الثلث واذا قال له اعمل ببذري
في أرضي بنفسك وبترك وأجرائك فما خرج فهو كله لي جاز والمامل معين لان صاحب
الأرض والبذر استعان به في العمل حين لم يشترط له بمقابلته شيئا ولان الذي من جانب
العامل منفعة والمنفعة لا تقوم الا بالتسمية في العقد فاذا لم يسم لم تقوم منافعه وان قال على
أن الخارج كله لك فهو جائز أيضا وصاحب الأرض معين لارضه مقرض لبذره لانه شرط
للمامل جميع الخارج ولا يستحق جميع الخارج الا بعد أن يكون البذر ملكا له وللمليك البذر منه
هناطريقان أحدهما الهبة والثاني القرض فيثبت الأدنى وهو القرض لانه متيقن به ثم البذرعين
مقوم بنفسه فلا يسقط تقومه عنه الا بالتنصيب على الهبة ومنفعة الأرض غير متقومة بنفسها
فلا تقوم الا بتسمية البديل بمقابلتها ولم يوجد فلماذا كان معين الأرض مقرضا للبذر بمنزلة مالو دفع
اليه حانوتا وألف درهم وقال اعمل بها في حانوتي على أن الربح كله لك فانه يكون مقرضا للآلاف
معيرا للحنوت ولو قال ازرع في أرضي كرا من طمامك على أن الخارج كله لي لم يجز هذا
العقد لانه دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج وحكى عن عيسى بن أبان رحمه الله انه قال
يجوز هذا لانه لما شرط جميع الخارج لنفسه ولا يكون ذلك الا بملك البذر فكانه استقرض
منه البذر وأمره بان يزرعه في أرضه فيصير قابضه بانصاله بملكه وقد بينا نظير هذا في
كتاب الصرف ولكن ما ذكره في الكتاب أصح لان الاصل أن يكون الانسان في
القاء بذره في الأرض عاملا لنفسه وقوله على أن الخارج لي محتمل بجواز أن يكون المراد
الخارج لي عوضا عن منفعة الأرض ويجوز أن يكون المراد الخارج لي بحكم استقرض البذر
والمحتمل لا يترك الاصل به ولا يثبت تملك البذر منه بالمحتمل فكان الخارج كله لصاحب

البذر وعليه أجر مثل الارض لان صاحب الارض اتقى عن منفعة أرضه عرضا ولم يتل فله
 أجر مثله أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج ولو قال أزرع لي في أرضي كرا من طعامك على
 أن الخارج لي أو على أن الخارج نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض أخرجت
 الارض شيئا أو لم تخرج لان قوله أزرع لي تنصيص على استقراض البذر منه فانه لا يكون
 عاملا له الا بعد استقراضه البذر منه فكان عليه بذرا مثل ما استقرض أخرجت الارض شيئا
 أو لم تخرج لانه صار قابضاً له باتصاله به لانه ثم ان كان قال ان الخارج بيننا نصفان فهي مزارعة
 صحيحة وان قال على أن الخارج لي فهو استعانة في العمل وكان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول
 ينبغي أن يفسد المقدهن لانه مزارعة شرط فيها القرض اذا قال على أن الخارج بيننا نصفان
 والمزارعة كالاجارة تبطل بالشرط الفاسد ولكن في ظاهر الرواية قال الاستقراض مقدم
 على المزارعة فهذا قرض شرط فيه المزارعة والقرض لا يبطل بالشرط الفاسد كالمسألة وفي
 الاصل استشهد فقال أرايت لو قال اقرضني مائة درهم فاشتر لي بها كرا من الطعام ثم ابذره
 في أرضي على أن الخارج بيننا نصفان ألم يكن هذا جائزا فكذلك ما سبق الا أن هذا مكروه
 لانه في معنى قرض جر منفعة ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على أن يزرعه في أرضه على
 أن الخارج بينهما نصفان فهو فاسد وهذه مسألة دفع البذر مزارعة وقد بينا قول أبي يوسف
 رحمه الله وحكم هذه المسئلة على ظاهر الرواية نفي الاشكال في أنه أوجب لصاحب الارض
 اجرا مثل أرضه ولم يسلم الارض الى صاحب البذر فكيف يستوجب عليه اجر مثله وليكن
 نقول صارت منفعته ومنفعة الارض حكما كلها مساهمة الى صاحب البذر لسلامة الخارج
 له حكما وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا لان عمل العامل بأمره في الفاء البذر كعمله بنفسه
 فيستوجب عليه اجر النثل في الوجهين جميعا وان قال على أن الخارج لصاحب البذر فهو
 جائز وصاحب البذر معين له في العمل معير لأرضه لانه مباشرط بآراء منافعه ومنافع أرضه عوضا
 فيكون متبرعا بذلك كله وان قال ازرع لي في أرضك على أن الخارج لك لم يجز لانه نص
 على استئجار الارض والعامل بجميع الخارج حين قال ازرع لي في أرضك والخارج كله
 لصاحب البذر وعليه للمال اجر مثل أرضه وعمله وان قال ازرع في أرضك لنفسك على
 أن الخارج لي لم يجز لان قوله ازرع لنفسك تنصيص على اقراض البذر منه ثم شرط جميع
 الخارج لنفسه عوضا عما أقرضه وهذا شرط فاسد لان القرض مضمون بالمثل شرعا ولكن

القرض لا يبطل بالشرط الفاسد والخارج كانه لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع اليه الارض على أن يزرع ببذره وبقره ويممل فيها معه هذا الاجنبي لم يجز ذلك فيما بينهما وبين الاجنبي وهو فيما بينهما جائز وثالث الخارج لصاحب الارض وثنايه لصاحب البذر لان صاحب البذر استأجر بثالث الخارج وذلك فاسد كما لو كانت الارض مملوكة له وهذا فيما بينهما في معنى اشتراط عمل رب الارض مع العامل ولكنهما عقدان مختلفان أحد المقدين على منفعة الارض والآخر على منفعة العامل فالفسد في أحدهما لا يفسد الآخر فلهذا كان لصاحب الارض ثلث الخارج والباقي كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل معه وقد أجاب بعد هذا في نظير هذه المسئلة فقال يفسد العقد كله وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فانه قال هناك على أن يعمل معه الرجل الآخر فبهذا اللفظ بصير العقد الفاسد مشروطا في العقد الذي جرى بين صاحب الارض وبين صاحب البذر فيفسد كله وهنا قال ويممل معه لرجل الآخر والواو للعطف لا للشرط فقد جعل العقد الفاسد معطوفا على العقد الصحيح لامشروطا فيه فلهذا لم يفسد العقد بين صاحب الارض وصاحب البذر ولو كان البذر من قبل رب الارض كانت المزارعة جائزة والخارج أثلانا كما اشترطوا لان صاحب الارض والبذر استأجر عاملين وشرط لكل واحد منهما ثلث الخارج وذلك صحيح والله أعلم بالصواب

﴿ باب ما للمزارع أن يمنع منه بعد العقد ﴾

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة ببذره وبقره ولما تراضيا على ذلك قال الذي أخذ الارض مزارعة قد بدا لي في ترك زرع هذه السنة أو قال أريد أن أزرع أرضا أخرى سوى هذه فله ذلك لان المزارعة على قول من يجيزها اجارة والاجارة تنقض بالعذر وترك العمل الذي استأجر العين لاجله عذر له في فسخ العقد كمن استأجر حانوتا ليتجر فيه ثم بدا له ترك التجارة يكون ذلك عذرا له في الفسخ وكذلك لو استأجر أرضا بدرهم أو بدنانير ليزرعها ثم بدا له ترك الزراعة يكون ذلك عذرا له في الفسخ وهذا لان الاجارة جوزت لحاجة المستأجر ففي الزام العقد اياه بعد ما بدا له ترك ذلك العمل اضاربه فيؤدى الى أن يعود الى موضوعه بالابطال والضرر عذر في فسخ العقد

لللازم وكذلك ان قال أريد أن أزرع أرضاً أخرى لان البذر من قبله وفي القاء البذر في
 الارض اتلاف البذر وقد يحصل الخارج وقد لا يحصل الخارج وفي الزام العقد صاحب البذر
 قبل الالتقاء في الارض اضرار به من حيث انه يلزم اتلاف ملكه وذلك لا يجوز ثم له في
 ترك هذه الارض وزرعه أرضاً أخرى غرض صحيح فتلك الارض مملوكة له أو يمنحه اياها
 صاحبها أو تكون أكثر ريعاً من هذه الارض فلا يجوز لنا أن نلزمه زراعة هذه الارض
 شاء أو أبي وهكذا لو كان استأجرها بدراهم أو دنائير الا أن هناك لا يفسخ العقد اذا أراد
 زراعة أرض أخرى لان في ابقاء العقد بينهما مع اختياره أرضاً أخرى للزراعة منفعة لصاحب
 الارض وهو أنه استوجب الاجر دينا في ذمته بالتمكّن من الانتفاع وان لم يزرع وفي
 المزارعة لافائدة في ابقاء العقد مع امتناعه من زراعة هذه الارض لان حق صاحب الارض
 في الثلة والغلة لا تحصل بدون الزراعة فلماذا قلنا يفسخ العقد بينهما ثم في الاستئجار بالدراهم
 اذا أراد ترك الزراعة أصلاً يكون ذلك عذراً لانه يتحرز عن اتلاف البذر بالقاء في الارض
 واذا أراد أن يزرع أرضاً أخرى لا يكون ذلك عذراً له وذلك لا يصير مستحقاً له بمطلق العقد
 واذا كان البذر من جهة رب الارض أجبر العامل على أن يزرعها ان أراد ترك لزراعة سنته
 تلك أو لم يرد لان العامل هنا أجبر لرب الارض وعلى الاجير الايفاء بما التزم بعد صحة العقد
 وهذا لانه ليس في ايفاء العقد الحاق ضرر به سوى ما التزمه بالعقد لانه التزم بالعقد اقامة
 العمل وهو قادر على اقامة العمل كما التزمه بالعقد وموجب العقود اللازمة وجوب تسليم
 المعقود عليه فاما في الفصل الاول ففي الزام المقدم اياه الحاق ضرر به فيما لم يتناوله العقد لان
 البذر ليس بمعقود عليه وفي القائه في الارض اتلافه وان بدا لرب الارض والبذر ان يترك
 الزراعة في تلك الارض أو في غيرها فله ذلك لانه في الزام المقدم اياه اتلاف بذره والبذر
 ليس بمعقود عليه فلا يجوز أن يلزمه اتلافه باللقاء في الارض انما هو موهوم عسى يحصل
 وعسى لا يحصل وان كان البذر من العامل لم يكن لصاحب الارض أن يمنع الزارع من
 الزراعة لانه مؤجر لارضه ولا يلحقه بايفاء المقدم ضرر فيما لم يتناوله العقد وانما الضرر عليه
 في الزام تسليم الارض وقد التزم بذلك بمطلق الزراعة الا أن يكون له عذر والعذر دين لا يقدر
 على قضائه الا من ثمن هذه الارض فان حبس فيه كان له أن يدفعها لقضاء الدين لان في ايفاء
 المقدم هنا الحاق الضرر به فيما لم يتناوله المقدم وهو تعينه وقد بينا في كتاب الاجارات ان

مثل هذا عذر له في فسخ الاجارة وانه يفسخ العقد بنفسه في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى القاضى هو الذي يتولى ذلك بيده في الدين على ما فسره في الزيادات ولو دفع بخلافه مماثلة بالنصف ثم بدا للعامل ان يترك العمل أو يسافر فانه يجبر على العمل أما اذا بداله ترك العمل فلان في ايفاء العقد لا يلحقه ضرر لم يلتزمه بالعقد لانه التزم بالعقد اقامة العمل ولا يلحقه سوى ذلك وأما في السفر فقد ذكر في غير هذا الموضوع أن ذلك عذر له لان بالامتناع يلحقه ضرر لم يلتزمه بالعقد وفيما ذكر هنا لا يكون عذرا له لانه يتعلل بالسفر ليمتنع من اقامة العمل الذى التزمه بالعقد وقيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة فيما اذا شرط عليه اقامة العمل بيده وبمعد السفر لا يتمكن من ذلك ولا يجوز أن يحول بينه وبين سفر يتلى به في المدة لما في ذلك من الضرر عليه وهنا وضع المسئلة فيما اذا لم يشترط عليه العمل بيده فهو متمكن من اقامة العمل باجرائه وأعوانه وغلمانه بعد السفر بنفسه فلا يكون ذلك عذرا له في الفسخ وكذلك ان بدا لصاحب النخيل أن يمنع العامل منه ويمسك بنفسه أو يدفعه الى عامل آخر فذلك لا يكون عذرا له في الفسخ بخلاف من البسدر من قبله في باب المزارعة لان هناك هو يحتاج الى اتلاف بذره بالالقاء في الارض وهناك النخيل لا يحتاج الى ذلك فيكون العقد لازما من جانبه بنفسه كما في جانب العامل وانما العذر من جانبه أن يلحقه دين فادح لا وفاء عنده الا من ثمن النخل فاذا حبس فيه كان ذلك عذرا له في فسخ المعاملة للبيع في الدين كما بينا في الارض والله أعلم

○ باب الارض بين رجلين يدفعها أحدهما الى صاحبه مزارعة ○

(قال رحمه الله) واذا كانت الارض بين رجلين فدفعها أحدهما الى صاحبه مزارعة على أن يزرعها هذه السنة ببذره وبقره على أن الخارج بينهما نصفان فللمزارعة فاسدة لان الدافع كانه قال لصاحبه ازرع نصيبك من الارض ببذرك على أن الخارج كله لك وهذه مشهورة صحيحة أو قال وازرع نصيبى ببذرك على أن الخارج كله لى وهذا فاسد لانه دفع الارض مزارعة بجميع الخارج وهى مطعونة عيسى رحمه الله وقد بيناها بالامس * فان قيل لماذا لم يحمل كانه قال ازرع نصيبى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين حتى تصح المزارعة في نصيب الدافع من الارض * قلنا لانه يكون ذلك منه

انتهاب المدوم وطعما في غير مطعم وهو أن يشترط لنفسه جزأ بما أخرجه نصيب صاحبه
 من غير أن يكون منه أرض أو بذر أو عمل والمائل لا يقصد ذلك بكلامه عادة فلذلك حملناه
 على الوجه الاول وأفسدنا المزارعة والخارج كله للزارع لانه نماء بذره وعليه أجر مثل
 نصف الارض لصاحبه لانه استوفى منفعة نصيبه من الارض بعقد فاسد ويطيب له نصف
 الخارج لانه ربي نصف الزرع في أرض نفسه ولا فساد في ذلك النصف ويأخذ من النصف
 الآخر ما أنفق فيه وغرم ويتصدق بالفضل لانه ربي زرع في أرض الغير بسبب فاسد
 فيتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع فالعقد فاسد لانه يصير كأنه قال ازرع نصيبي
 من الارض ببذري على أن الخارج كله لي وهذه استعانة صحيحة لو اقتصر عليها ولكنه قال
 وازرع نصيبك من الارض ببذري على أن الخارج كله لك وهذا أيضا اقراض صحيح
 للبذر لو اقتصر عليه ولكن الجمع بينهما يظهر الفساد باعتبار انه جعل بازاء عمله في نصيب
 الدافع منفعة اقراض البذر اياه أو تمليك البذر منه هبة في مقدار ما يزرع به نصيب نفسه
 فلماذا فسد العقد والزرع كله للدافع لان اقراض شيء من البذر غير منصوص عليه وإنما
 كنا نثبت التصحيح للعقد بينهما وليس فيه تصحيح العقد فلا يجعل مقرضا شيئا من البذر
 منه فلماذا كان الخارج كله لصاحب البذر وللعامل عليه أجر مثل عمله وأجر حصته من
 الارض لان منفعة حصته من الارض ومنفعة عمله سلمت للدافع بعقد فاسد ويطيب له
 نصف الربح لانه رباة في أرض نفسه ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر وما غرم
 من أجر مثل نصف الارض ونصف أجر مثل العامل ويتصدق بالفضل لانه رباة في
 أرض غيره بسبب فاسد ولو كان البذر من المائل على أن ثلثي الخارج له وللدافع الثلث
 جاز لان تقدير كلامه كأنه قال ازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج كله لك وهي مشهورة
 صحيحة وازرع نصيبي ببذرك على أن ثلثي الخارج منه لي والثالث لك وهي مزارعة صحيحة
 ولا يتولد من الجمع بينهما فساد فكان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البذر من الدافع
 كان العقد فاسدا لانه يصير كأنه قال ازرع نصيبي ببذري على أن لك ثلث الخارج وهذا
 صحيح ولكنه قال وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج كله لك وهذا اقراض للبذر لو
 اقتصر عليه الا أنه باعتبار الجمع بينهما يظهر الفساد من حيث انه جعل له بالعمل في نصيبه
 من الارض ثلث الخارج ومنفعة اقراض نصف البذر وكذلك ان كان شرط الثلثين للدافع

لانه يصير كانه قال ازرع نصيبي ببذرك على أن الخارج كله لي وهذه استعانة صحيحة
ولكنه قال وازرع نصيبك ببذري على أن لي ثلث الخارج وهذا دفع البذر مزارعة الى
صاحب الارض فهذا كان فاسدا ولو كان البذر بينهما نصفين على أن ثلثي الخارج للمال
وثلثه الآخر فهذا فاسد لان الدافع شرط للعامل ثلث الخارج من نصيبه من البذر وذلك
فاسد لان عمله يلاقى بذرا أو زرعاً مشتركاً بينهما وأحد الشريكين بعمله فيما هو فيه شريك
لا يستوجب الاجر على صاحبه فهذا فسد المقدم والخارج بينهما نصفان طيب لهما لان البذر
بينهما نصفان وكل واحد منهما انما ربي زرعه في أرضه ولا أجر لواحد منهما على صاحبه
لان العامل انما عمل فيما هو فيه شريك وهو لعمله فيما هو فيه شريك لا يستوجب الاجر
لان شريكه في الممول يمنع تسليم العمل الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر فاسدا
كان المقدم أو جائزاً وكذلك لو شرط الثلثين للدافع ومعنى الفساد هنا أئين لان الدافع شرط
لنفسه جزأ مما يحصل في أرض العامل ببذره من غير أن يكون له في ذلك أرض ولا بذر
ولا عمل ولو اشترط أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز لان العامل معين للدافع هنا فان المشروط
لكل واحد منهما بقدر حصته من البذر فكانه قال ازرع أرضك ببذرك على أن الخارج كله
لك وازرع أرضي ببذري على أن الخارج كله لي وهذه استعانة صحيحة فيكون العامل معيناً
له في نصيبه ولو اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والربيع نصفان فهذا فاسد لان
الدافع يصير كانه قال ازرع أرضي ببذري على أن الخارج كله لي وازرع أرضك ببذرك
وبذري على أن الخارج كله لك وباعتبار الجمع بين هذين المقدمين بفسد المقدم لانه جعل له
بازاء عمله في نصيبه منفعة اقراض ثلث البذر وذلك فاسد ولانه أوجب له جزأ من الخارج
من بذره بعمله فيما هو شريك فيه وذلك فاسد وما خرج فثلثاه لصاحب ثلثي البذر وثلثه
لصاحب ثلث البذر على قدر بذرهما والاجر للعامل لانه عمل في شيء هو شريك فيه ولا
يتصدق صاحب الثلث بشيء منه لانه رباه في أرض نفسه وصاحب الثلثين يفرم أجر مثل
سدس الارض للعامل لانه استوفى منفعة ثلث نصيبه من الارض بمقدم فاسد والشركة في
الارض لا تمنع وجوب الاجر على الشريك كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتاً ليحفظ
فيه الطعام المشترك ثم يطيب له نصف الزرع لانه رباه في أرضه ويبقى سدس الزرع فيستوفي
منه ربع بذره وما غرم من أجر مثل سدس الارض ويتصدق بالفضل لانه ربي زرعه في

أرض غيره في ذلك الجزء بسبب فاسد ولو اشترط أن ثاب البذر على الدافع وثليه على العامل والخارج نصفان فهو فاسد لانه يصير كأنه قال ازرع ببذر ك نصيبك على أن الخارج كله لك وازرع نصيبي ببذري وبذ لك على أن الخارج كله لي وهذه مطعونة عيسى رحمه الله والعقد فيها فاسد على رواية الكتاب لان في الجزء المشروط على العامل من البذر استئجار الارض بجميع ما تخرجه وذلك فاسد فيكون للعامل ثلثا الربيع وعليه سدس اجر مثل الارض لانه ربي زرعه في ثلث نصيب صاحبه وذلك سدس الارض بعقد فاسد فيلزمه اجر مثل ذلك ويطيّب له نصف الربيع ويرفع من السدس الباقي ربع نصيبه من البذر وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل وثلث الربيع طيب للدافع لانه رباه في أرض نفسه ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفان فهذا فاسد لانه يصير كأنه قال ازرع نصيبك ببذر ك وبقرى على أن الخارج كله لك وازرع نصيبي ببذري وبذرك على أن الخارج كله لي وهذا فاسد من وجهين أحدهما ما بيننا والثاني أنه جعل له بازاء عمله في نصيبه منفعة البقر ليعمل به في نصيب نفسه ولو كان البذر كله من العامل والبقر من الدافع والشرط أن يكون الخارج بينهما نصفين فهو فاسد لانه جعل بازاء منفعة عمله في نصيب منفعة البقر له بزراعتة نصيب نفسه وذلك مفسد للزراعة ثم الخارج كله لصاحب البذر والآخر مثل أجر بقره واجر مثل نصف الارض يستوفى الزارع نصف الخارج فيطيّب له ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف أجر البقر ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل وكذلك لو اشترط الثلثين لصاحب البذر لانه يصير كأنه قال ازرع نصيبي من الارض ببذر ك وبقرى على أن لك ثلث الخارج وقد بينا أن البقر اذا كان مشروطا على صاحب الارض ولا بذر من قبله أن المزارعة تكون فاسدة والله أعلم

باب اجتماع صاحب الارض مع الآخر على العمل والبذر مشروط عليهما

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لان الدافع يصير كأنه قال ازرع نصف الارض ببذري على أن الخارج كله لي وازرع نصف الارض ببذر ك على أن الخارج كله لك وكل واحد من هذين صحيح لو اقتصر عليه لان أحدهما استعان بالعامل والآخر

اعاره الارض ولاكن عند الجمع بينهما يظهر المفسد بطريق المقابلة وهو أنه لما جعل للعامل بازاء عمله في نصف الارض منفعة نصف الارض وذلك في المزارعة لايجوز والخارج بينهما نصفان على قدر بذرها ولا اجر للعامل لانه عمل في شئ هو شريك فيه فانه ألقى في الارض بذرا مشتركا ثم عمل في زرع مشترك فلا يستوجب الاجر ولصاحب الارض على العامل نصف أجر . مثل الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض بحكم عقد فاسد وقد بينا أن الشركة في الخارج لا تمنع وجوب أجر مثل الارض لانه يجب اجر مثل النصف الذي هو . شغول بزرع العامل ثم يطيب نصف الخارج لصاحب الارض لانه رباة في أرضه وأما العامل فيتصدق بالفضل فيما بينه وبين ربه لانه رباة في أرض غيره بسبب فاسد وكذلك لو اشترط للعامل ثلثي الخارج والفساد هنا ايبن لان الدافع شرط للعامل ثلث الخارج من نصيبه ومنفعة نصف الارض بازاء عمله وذلك مفسد للعقد وكذلك لو اشترط لصاحب الارض ثلثي الخارج لان العامل جعل له بمقابلة منفعة نصف الارض ثلث الخارج منه وعمله في النصف الآخر من الارض له وكذلك لو كان البذر ثلثاه من أحدهما بعينه واشترط الربيع على قدر البذر فهو فاسد ان كان ثلثا البذر من العامل فلمقابلة منفعة ثلثي الارض بمقابلة عمله في ثلث الارض لصاحبه وان كان ثلث البذر من قبل الدافع فلمقابلة منفعة ثلث الارض بعمله في ثلثي الارض لصاحبه وكذلك ان اشترط أن الربيع بينهما نصفان فهذا فاسد والفساد هنا ايبن لانه جعل الدافع للعامل ثلث منفعة الارض وبمض الخارج من بذره بازاء عمله في نصيبه أو على عكس ذلك فيكون العقد فاسدا في الوجوه كلها والخارج بينهما على قدر البذر واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا له على أن يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه سنته هذه بذر بينهما نصفان على أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز لانه اعاره نصف الارض ليزرعه بذر نفسه وزرع نصف الارض بنفسه لنفسه وكل واحد منهما صحيح ولا يظهر فساد بالجمع بينهما ولو اشترط لرب الارض ثلثي الخارج كان هذا فاسدا لانه دفع اليه نصف الارض مزارعة بثلث ما يخرج ولكن شرط عمل رب الارض معه وهذا شرط يعدم التخلية بين المستأجر وبين مالكها فيفسد به العقد والخارج بينهما على قدر بذرها ولا أجر لواحد منهما على صاحبه لانه عمل فيما هو شريك فيه ولصاحب الارض على الآخر أجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض بعقد فاسد ويطيب

لصاحب الارض نصيبه ويتصدق العامل بما زاد على البذر والنقمة والاجر الذي غرمه لانه رباة في أرض غيره بسبب فاسد ولو اشترطا الثلثين للعامل كان فاسدا أيضا لان الدافع دفع اليه نصف الارض مزارعة بثالث الخارج وشرط عمل نفسه معه ثم جعل له منفعة نصف الارض بازاء عمله مع ما شرط له من ثلث الخارج فهذا كان فاسدا والخارج بينهما نصفان ولا أجر لصاحب الارض على العامل هنا لانه ما اتى على منافع أرضه عوضا حين لم يشترط لنفسه فضلا بخلاف الاول فانه هناك شرط الفضل لنفسه فعرفنا انه اتى على منافع الارض عوضا ولم ينل فكان له أجر مثل نصف الارض على صاحبه ثم يطيب لكل واحد منهما نصيبه من الزرع لان العامل لما لم يجب عليه الاجر عرفنا أن نصف الارض كان في يده بطريق المارية ولا فساد في ذلك فيطيب له الخارج ولو اشترطا العمل عليهما جميعا والخارج بينهما نصفان والبذر من المدفوع اليه خاصة فعملا أو عمل صاحب الارض وحده جعل له منفعة نصف الارض بمقابلة عمله في النصف الآخر معه من الارض وشرط لنفسه مع ذلك منفعة اقراض نصف البذر منه وذلك مفسد للمقد ثم الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض نصف اجر مثل أرضه وأجر مثل نفسه في عمله ان كان عمل لانه لا شركة في الخارج هنا فصاحب البذر استوفى منفعة أرضه وعمله بمقد فاسد فيجب عليه أجر المثل والله أعلم

باب اشتراط شيء بعينه من الربيع لاحدهما

(قال رحمه الله) واذا اشترطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الربيع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد أياما كان البذر لان جواز المزارعة على قول من يجوزها لمتابعة الآثار فأما القياس فاذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله فتى كان المقدر لا على الوجه الذي ورد به الاثر اخذ فيه بالقياس ثم المزارعة شركة في الخارج وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما مع حصول الخارج في بفضه أو في كله كان مفسدا للمقد وقدر البذر من جملة الربيع فان البذر بالاتقاء في الارض يتاف فهذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما في بعض الربيع أو في جميعه اذا كان لا يحصل من الخارج الا قدر البذر وهذا بخلاف المضاربة لان رأس المال هنا ليس من الربيع فان بالتصرف لا يتاف رأس المال فاشترط دفع رأس المال لا يوجب قطع الشركة بينهما في شيء من الربيع ثم اشتراط دفع البذر هنا في كونه مخالفا لموجب المقدر كاشتراط

كون رأس المال بينهما في المضاربة ولو اشترط أن الربح ورأس المال كله نصفان فسد
 العقد فهذا قياسه ولو اشترط أن يرفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه والباقي بينهما نصفان
 جاز لان هذا الشرط لا يؤدي الى قطع الشركة في شيء من الربح بينهما مع حصول الخارج
 فانه ما من قدر يخرج الا ويبقى بمدرفع العشر منه تسعة أعشاره ثم هذا في المعنى اشتراط
 خمسة ونصف من عشرة لصاحب البذر وأربعة ونصف للآخر وذلك لا يؤدي الى قطع
 الشركة في شيء من الربح وكذلك لو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان
 جاز لما قلنا ولو اشترط ارفع الخارج من الربح والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان الخارج
 على رب الارض وهو دراهم مائة أو حنطة مائة فاشتراط رفع الخارج بمنزلة اشتراط
 ذلك القدر من الخارج لرب الارض وهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في الربح مع
 حصوله لجواز أن لا يحصل الا ذلك القدر أو دونه ولو كانت الارض عشرية فاشتراط رفع
 العشر ان كانت الارض تشرب سحا أو نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما
 نصفان فهذا جائز لان هذا الشرط لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج فانه ما من مقدار
 تخرجه الارض الا واذا دفع منه العشر أو نصف العشر يبقى شيء ليكون مشتركا بينهما
 نصفين فان حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف والباقي بينهما نصفان لانهما
 شرطا كذلك والمؤمنون عند شروطهم وان لم يأخذ السلطان منهم شيئا أو أخذوا بعض
 طعامهم سرا من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض
 في قول أبي حنيفة رحمه الله على قياس من أجاز المزارعة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله يكون بينهما نصفين وأصل المسئلة فيما تقدم بيانه في الزكاة أن من أجر أرضه العشرية
 فالعشر عند أبي حنيفة على رب الارض وعندهما العشري الخارج على المستأجر ففي المزارعة
 رب الارض مؤجر للارض أو مستأجر للعامل ان كان البذر من قبله فالعشر عليه عند أبي
 حنيفة في الوجهين فالشروط للعبد مشروط لرب الارض وعندهما العشر في الخارج فاذا
 لم يأخذ السلطان منهما العشر أو أخذوا بعض الطعام سرا من السلطان فالخارج بينهما نصفان
 وكذلك المشروط لغيره يكون بينهما نصفين وكان ذلك مشروطا لهما ولو كان صاحبه قال
 للعامل لست أدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فانما تلك على أن النصف لي مما
 تخرج الارض بعد الذي يأخذ السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي حنيفة

رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسألة
 أن الأرض قد تكون بحيث لا تكتفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى أن تسقي
 بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر
 وكانها قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج
 فتم قدا على هذه الصفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله العشر أو نصف العشر يكون على رب
 الأرض فبهذا الشرط هما شرط الرب الأرض جزأ مجهولا من الخارج اما العشر أو نصف
 العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبي يوسف ومحمد العشر أو نصف العشر يكون في الخارج
 والخارج بينهما نصفان فهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين وذلك غير مفسد
 للعقد واذا دفع الى رجل أرضا من أرض الخراج يزرعها بنفسه وبذره وبقره فما خرج منها
 دفع منه حظ السلطان وهو النصف مما تخرج وكان ما بقي بينهما رب الأرض ثلثه وللعامل
 الثلثان فهو جائز على ما اشترطا وانما يعني خراج المقاسمة والامام رأى في الخراج بين خراج
 المقاسمة وبين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة جزء من الخراج حتى لا يجب الا بوجود حقيقة
 الخراج بخلاف خراج الوظيفة فكان ذلك بمنزلة العشر عند أبي حنيفة وهو على رب الأرض
 فالمشروط لخراج المقاسمة كانه مشروط لرب الأرض وهذا الشرط لا يؤدي الى قطع الشركة
 وعندهما خراج المقاسمة في الخراج فيكون عليهما على قدر الخارج بينهما فكانها شرط الثالث
 والثلاثين في جميع الخارج فيصح العقد فان أخذ السلطان من رب الأرض الخراج وترك
 المقاسمة فالنصف الذي شرطاه للسلطان هو لرب الأرض والباقي بينهما على ما اشترطا
 ومعنى هذا أن السلطان قد يفتح بلدة ويعين بها على أهلها ثم يتردد رأيه في توظيف خراج
 المقاسمة عليهم أو خراج الوظيفة فلا يعزم على شيء من ذلك حتى يحصل الخراج أو كان جعل
 عليهم خراج المقاسمة على أنه ان بداله أن يجعل عليهم خراج الوظيفة فعل ذلك وقد يشترط
 ذلك حتى لا يعطوا الأرض فيكون هذا من الامام نظرا لارباب الخراج فاذا بداله بعد
 حصول الخراج أن يأخذ خراج الوظيفة فانه يأخذ ذلك من رب الأرض ثم النصف المشروط
 للسلطان يكون لرب الأرض أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يشكل لان ذلك على رب الأرض
 وان كان خراج المقاسمة فالمشروط له مشروط لرب الأرض وعندهما لان بدل ذلك أخذه
 السلطان من رب الأرض والقيم مقابل بالقرم فاشترط لخراج المقاسمة يكون لرب الأرض

بهذا الطريق وكذلك لو لم يأخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك أصلا أو أخذنا شيئا من الطعام سرا ثم قاسمهم السلطان ما بقي فأخذ نصفه فان مأخذه سرا لصاحب الارض ثلثه وللمزارع ثلثاه فقد عطف أحد الفصليين على الآخر بقوله وكذلك وجوابها يختلف فانه يأخذ اذا لم يأخذ السلطان شيئا فعطف ذلك على المسئلة الاولى دليل على أن المشروط للخراج المقاسمة يكون لرب الارض وفيما اذا أخذنا شيئا من الطعام سرا نص على انه يكون اثلاثا بينهما فبيما ذكره في هذا النوع نوع من التشويش والحاصل أن على قول أبي حنيفة المشروط للخراج يكون مشروطا لرب الارض ففي الفصليين يكون النصف المشروط للخراج المقاسمة يكون لرب الارض والباقي بينهم اثلاثا وعند أبي يوسف ومحمد خراج المقاسمة في الخارج الا اذا أخذ السلطان الخراج من رب الارض فحينئذ يكون ذلك له عوضا عما أخذه السلطان منه فاذا لم يأخذ منه شيئا أو أخذنا شيئا من الطعام سرا فذلك مقسوم بينهما على أصل المشترط لصاحب الارض ثلثه وللمزارع ثلثاه وقد ذكر في بعض النسخ في هذا الفصل الاخير ان مأخذه سرا يكون لصاحب الارض ثلثاه وللمزارع ثلثه فملى هذا يتفق الجواب في الفصول الثلاثة ويتحقق العطف فان ذلك النصف لرب الارض والثالث من النصف الباقي له فاذا أخذ ثلثي الخراج فقد وصل اليه جميع هذا ولكن هذا الجواب بناء على قول أبي حنيفة فأما عندهما فالتخريج ما ذكرنا وقيل بل هذا الجواب قولهم جميعا لان المقاسمة واجبة باسم الخراج كالوظيفة والخراج مؤنة تجب على رب الارض فالمشروط للخراج بمنزلة المشروط لرب الارض عندهما جميعا وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض والذي قلناه أولا من أن المسئلة على الخلاف هو الاصح وقد نص عليه في بعض نسخ الاصل ولو قال لا أدري ما يأخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة أو الخراج فانما تلك على أن أرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كان أو خراجا أو يكون ما بقي يتنالى الثالث ولك الثلثان فرضي المزارع بذلك فهذه مزارعة فاسدة من أيهما كان البذر لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخراج مع حصول الخراج عشرا بان يأخذ السلطان خراج الوظيفة ويكون الخراج بقدر ذلك أو دونه ثم الربيع كله لصاحب البذر كما هو الحكم في المزارعة الفاسدة والخراج والمقاسمة أيهما كان على صاحب الارض لما بينا أن الخراج مؤنة للارض فيكون على صاحب الارض ثم ان كان البذر من قبل صاحب الارض فهو مستأجر للعامل ولوعمل بنفسه كان الخراج عليه فكذلك

إذا استأجر العامل فيه وإن كان البذر من قبل العامل فرب الأرض مؤجر للأرض ومنفعة الأرض تحصل له بهذه الأجرة كما يحصل إذا استوفاه بنفسه فيكون الخراج عليه والله أعلم

باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها

(قال رحمه الله) وإذا اشترط رب الأرض على العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر والأصل أن العمل الذي به تحصل الخراج أو يترى في المزارعة الصحيحة يكون على العامل وذلك بمنزلة الحفظ والسقي إلى أن يدرك الزرع لأن المزارعة على قول من يميزها شركة في الخراج ورأس مال العامل فيها عمل مؤثر في تحصيل الخراج كما في المضاربة وما يكون من العمل بعد الإدراك التام إلى أن يقسم كالحصاد والدياس والتذرية يكون عليهما لأن الخراج ملكهما فالثبوت فيه عليهما بقدر الملك وما يكون من العمل بعد القسمة كالحمل إلى البيت والطحن يكون على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لأن بالمقاسمة تميز ملك أحدهما عن ملك الآخر فيكون التدبير في ملك كل واحد منهما إليه فإذا شرط الحصاد على العامل فهذا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فيفسد به العقد كما لو شرط رب الأرض الحقل والطحن عليه في نصيب نفسه ولأن المزارعة تنتهي باستحصاد الزرع (ألا ترى) أن الزرع بعد ما استحصده لو دفعه معاملة إلى رجل ليقم فيه هذه الأعمال بالثالث لم يجز بخلاف ما إذا كان الزرع بقلا فدفعه معاملة إلى من يحفظه ويسقيه بالثالث فإذا شرط الحصاد على العامل فهذا عمل شرط عليه بعد انتهاء العقد واستحقاق العمل عليه بالعقد وكل شرط بوجوب عليه عملا بعد انتهاء العقد فهو فاسد يفسد به العقد وروى بشر وابن جماعة عن أبي يوسف أن العقد لا يفسد بهذا الشرط ولكن إن لم يشترط فهو عليهما وإن شرط فهو على المزارع لأن العرف الظاهر أن المزارع يباشر هذه الأعمال فهذا شرط يوافق المتعارف فلا يفسد به العقد ولكن بمطابق العقد لا يستحق عليه إلا ما يقتضيه العقد فإن شرط ذلك عليه صار مستحقا بالعرف كما لو اشترى حطبا في المصر بشرط أن يوفيه في منزله وفي المعاملة قال هذا الشرط يفسد المعاملة لأنه ليس فيه عرف ظاهر وكان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقولان هذا كله على العامل شرط عليه أو لم بشرط لأن فيه عرفا ظاهرا يتناوله والمرءف كالمشروط فقد جوزنا بمض المقود للعرف وإن كان القياس

يأباه كلاستبضاع فهذا مثله وهذا هو الصحيح في ديارنا أيضا وكان أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله إذا استفتى في هذه المسئلة قال فيها عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فعليه أن
 لا يتمتع مما هو العرف وكذلك لو اشترط شيئا من ذلك على صاحب الارض كان العقد فاسدا
 لما بينا وفي جانب رب الارض فساد العقد بهذا الشرط على الاقويل كلها لانه ليس فيه
 عرف ظاهر (الأثرى) أن رجلا لو جاء الى رجل قد صار زرعه بقلا فعامله على أن يقوم
 عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج فهو بينهما نصفان كان جائزا ولو عامله بمد ما استحصد
 على أن يحصده ويدوسه ويذريه ويتقيه ويحمه الى منزله أو الى موضع كذا كان العقد فاسدا
 وهذا لان المزارعة على قول من يجيزها انما تكون باعتبار الاثر والاثرا ما جاء في مزارعة يكون
 للعمل فيها تأثير في تحصيل الخارج وذلك لا يوجد في الفصل الثاني وفي الفصل الاول يوجد
 ذلك لان الزرع يزداد بعمل العامل بمنزلة الثمار تخرج بعمل العامل فهذا صح العقد هناك
 ولم يصح هنا ولو دفع اليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن مارزق الله تعالى من
 شيء فهو بيننا نصفان فصار قصيلا فأراد أن يقصلا ويبيهاه فخصاد القصيل ويومه عليهما لانهما
 انهما العقد بما عزمنا عليه والقصل في القصيل كالحصاد بمد الاستحصاد لانه عمل في ملك
 مشترك وليس له تأثير في زيادة الخارج فكما أن الحصاد بمد الادراك عليهما فكذلك حصاد
 القصيل عليهما ويستوي ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصد الزرع
 فنعمهم السلطان من حصاده اما ظلما أو لمصلحة رأى في ذلك أو استوفى منهم الخراج فالحفظ
 عليهما لان الحفظ بعد الاستحصاد بمنزلة الحصاد فان عقد المزارعة ينتهي بالحصاد ولو دفع
 الى رجل نخلا له معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه على أن الخارج بينهما نصفان فهو
 جائز وعلى العامل حفظه بالليل والنهار حتى يصير تمرا لان عقد المعاملة قائم بينهما ما لم يصر
 تمرا والحفظ من الاعمال التي تستحق على العامل بعقد المعاملة فاذا صار تمرا فقد انتهى العقد
 وبقي الثمر مشتركا بينهما فكان الحفظ بمد ذلك والجداد عليهما بقدر ملكيهما فان اشترط
 صاحب النخل على العامل في أصل المعاملة بمد ما يصير تمرا كانت المعاملة فاسدة لانه شرط
 لنفسه منبهة عليه بمد انتهاء العقد ولو أراد في المعاملة الصحيحة أن يجدها بسرا فيبيهاه أو
 يلقطه رطبا فيبيهاه فان اللقطة والجذاذ عليها نصفين لما بينا انهما انهما العقد بما عزمنا عليه فان
 الجذاذ قبل الادراك بمنزلة بمد الادراك ولكن الحفظ على العامل مادام في رؤس النخيل

حتى يصير نمر الان عقد المعاملة بينهما باق فانه انما ينتهي ضمنا للجناذ واللقاط فلا يكون منتها قبله وحال قيام العقد الحفظ مستحق على العامل والله أعلم

— باب الشرط فيما تخرج الارض وفي الكراب وغيره —

(قال رحمه الله) اذا دفع الرجل أرضه مزارعة بالنصف سنته هذه على أن البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكرهها ثم ازرعها فقال العامل ازرعها بغير كراب فانه ينظر في ذلك فان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الربيع الا أن بالكراب أجود فان شاء العامل كراب وان شاء لم يكره وان كانت لا تخرج زرعاً بغير كراب لم يكن له أن يزرع الا بكراب لان المقصود بالمزارعة تحصيل الخارج فان العمل الذي لا بد منه لتحصيل الخارج يصير مستحقاً عليه بطلاق العقد وما يحصل الخارج بدون لا يصير مستحقاً عليه الا بالشرط لان بطلاق العقد يستحق المقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة الا بالشرط فانا كانت تلك الارض بحيث لا يحصل ريعها الا بكراب فهذا عمل لا بد منه فيصير مستحقاً على العامل بطلاق العقد الا ان شاء أن يدع الزرع لان البذر من قبله فلا يكون العقد لازماً في حقه قبل القاء البذر في الارض وان كان الربيع يحصل بغير كراب ومع الكراب يكون أجود ولكن صفة الجودة لا تستحق بطلاق العقد وبدون الكراب صفة السلامة تحصل في الربيع فيتخير العامل لذلك وان كانت تخرج بعمد الكراب شيئاً قليلاً نظرت فيه فان كان مما يقصد الناس ذلك بالزراعة تخير المزارع في الكراب وان كان ذلك شيئاً لا يقصده الناس بالمعمل يجبر على الكراب لان مطلق العقد يتقيد بالمتعارف ولان ما لا يقصد تحصيله بالزراعة عادة يكون معينا وقضية عقد المعاوضة صفة السلامة عن العيب فيصير الكراب مستحقاً على العامل لتحصيل صفة السلامة لصاحب الارض في نصيبه من الخارج واذا كان يخرج بغير كراب ما يقصد بالزراعة فأدنى السلامة يحصل بغير كراب والا على لا يصير مستحقاً الا بالشرط وكذلك ان زرع ثم قال لا أسقي ولكن أدعها حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا أن السقي أجود للزرع لم يجبر على السقي وان كانت مما لا يكفيه سقي السماء اجبر على السقي وكذلك لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك للمعنى الذي قلنا ولو دفع اليه أرضاً وبذراً على أن يكرهها ويزرعها سنته هذه بالنصف فأراد أن

يزرعها بغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الارض لان أصل الربيع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب أجود وصفة الجودة تصير مستحقة بالشرط كصفة الجودة في المسلم فيه وصفة الكتابة والخبر في العبد تصير مستحقة بالشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد وكذلك لو شرط في المسلم فيه أن يوفيه في مصر كذا وله أن يوفيه في أي ناحية من نواحي مصر شاء وان شرط عليه أن يوفيه في منزله في مصر فليس له أن يوفيه في موضع آخر الا أن يكون الربيع يحصل بالكراب وغير الكراب على صفة واحدة فينبذ لا يعتبر هذا الشرط لانه غير مفيد وكذلك ان كان الكراب بحيث يضر بالزرع وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب يحرق الارض والزرع واذا كان بهذه الصفة فليس على المزارع أن يكرها لان اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر واشتراط التثنية على المزارع في المزارعة يفسد العقد قال لانه يبق منفعتها في الارض بمد مضى السنة بخلاف الكراب فانه لا يبق منفعته في الارض بعد مضى السنة فاشتراطه لا يفسد المزارعة وتسكلموا في تفسير التثنية فقيل المراد أن يكرها مرتين ثم يزرع فعمل هذا اشتراط التثنية في ديارنا لا يفسد المزارعة لانه لا يبق منفعتها بعد مضى السنة وفي الديار التي تبق منفعتها في الارض بعد سنة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة يفسد بهذا العقد لانه لا يبق منفعتها في الارض بعد المدة وقيل معنى التثنية أن يكرها بعد ما يحصد الزرع فبردها مكروبة وهذا الشرط مفسد للعقد لان المزارعة تنتهي بادراك الزرع فقد شرط عليه عملا بعد انتهاء العقد وفيه منفعة لرب الارض وقيل معنى التثنية أن يجعلها جداول كما يفضل بالمطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبا فينتفع رب الارض بذلك بعد انتهاء المزارعة وهذا مفسد للعقد والحاصل انه متى شرط على العامل ما يبق منفعته لرب الارض بعد مضى المدة فالزرعة تفسد به كما لو شرط عليه أن يكرها أنهارها والمزارعة بينهما سنة واحدة فان كرب الانهار تبق منفعتها بعد انقضاء السنة وكذلك لو شرط عليه اصلاح مشاربها أو بناء حائط فيها أو أن يسرجنها فهذا كله مما يبق منفعته في الارض بعد مضى مدة المزارعة فتكون مفسدة للمزارعة ولو دفع اليه الارض والبذر على أن يعمل سنته هذه على انه ان زرع بغير كراب فللمزارع ربيع الخارج وان كرها ثم زرعها فللمزارع ثلث الخارج وان كسرب وثني ثم زرع فالخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة جائزة على ما اشترط لانه ذكر أنواعا من

العمل وأوجب له بمقابلة كل نوع شيئا معلوما من الخارج فيصح العقد كما لو دفع ثوبا الى
 خياط. فقال ان خطته رومية فلك درهم وان خطته فارسية فلك نصف درهم وهذا لان
 اوان لزوم العقد من الجانبين وانقاد الشركة بينهما في الخارج عند القاء البذر في الارض
 والكراب والتثنية كل ذلك يسبق القاء البذر فعند لزوم العقد نوع العمل معلوم وبذله معلوم
 فيجوز العقد كما في مسألة الخياطة فان وجوب الاجر عند اقامة العمل وذلك عند العمل
 معلوم والبدل معلوم وقال عيسى رحمه الله هذا الجواب غلط لانه ذكر قبل هذا ان اشتراط
 التثنية على المزارع يفسد العقد وهنا قد شرط عليه التثنية وضم اليه نوعين آخرين من العمل
 فتمكنت الجهالة هنا في العمل ومقدار البدل عند العقد مع اشتراط التثنية فلان يكون مفسدا
 للعقد كان أولى وان كان لا يفسد العقد اذا كرهها أو زرعها بغير كراب فينبغي أن يفسد
 العقد اذا نى لانه تعين ذلك بعمله فكانه شرط. ذلك في الابتداء بعينه ولكن ما ذكره في
 الكتاب أصح أما اذا جعلنا تفسير التثنية أن يردا مكروبة فلا حاجة الى الفرق بين هذا
 وبين ما سبق وان جعلنا تفسير التثنية أن يكرها مرتين فهناك تعين عليه التثنية بالشرط وهي
 مما تبقي منفعتها بعد مضي المدة فلا يجوز أن يجبر المزارع على اقامتها وهنا لا يتعين عليه التثنية
 بل يتخير هو في ذلك ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وهذا غير مفسد للعقد كما اذا أطلق
 العقد يصح ويتخير المزارع بين أن يثني الكراب وبين أن يكرها وبدع التثنية فان زرع
 بعضها بكراب وبمضها بغير كراب وبمضها بكراب وثنيان فهو جائز وما زرعها بغير كراب
 فالخارج بينهما يكون ارباعا وما زرعها بكراب فهو بينهما اثلثا وما زرع بكراب وثنيان فهو
 بينهما نصفان اعتبارا للبعض بالكل وهذا لانه لا يتعين على صاحب الارض والبذر شرط
 عقده بهذا التمييز وهو متعارف بين الناس أن يزرع بمض الارض بكراب وثنيان وبمضها
 بكراب وبمضها بغير كراب وهذا بخلاف مسألة الخياطة فان هناك ليس له أن يخيط بمض
 الثوب رومية وبمضه فارسية لان ذلك يفوت المقصود على صاحب الثوب وهذا غير متعارف
 في الثوب الواحد أن يخاط بمضه رومية وبمضه فارسية بل يعد ذلك عيبا في الثوب وكذلك
 لو كان البذر من قبل المزارع في جميع ذلك وكذلك لو كان الشرط أن مازرع بكراب وثنيان
 فهو بينهما نصفان فهذا والاول سواء وقد طعنوا في هذه المسئلة فقالوا ينبغي أن لا يصح العقد
 هنا لان كلمة من للتبويض قد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب والبعض بثنيان والبعض

بغير كراب وذلك البعض مجهول وهذه الجهالة تفضى الى تمكن المنازعة لان العقد لازم من جانب العامل أو من جانب رب الارض اذا كان البذر من قبل العامل فينبغي أن يفسد العقد واستدلوا على هذا بما ذكره في آخر الباب من التخيير بين أجناس البذر بهذا اللفظ وأفسدوا المقدم به لهذا المعنى الا أنا نقول حرف من قد يكون للصلة خصوصا في موضع يكون الكلام بدونه مختلا قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واذا كان حرف من صلة كان له أن يزرع الكل باى نوع من الاعمال الثلاثة شاء فهذه المسئلة والاولى سواء والفرق بين هذا وبين التخيير في جنس البذر بهذا اللفظ نذكره في آخر الباب ولودفع اليه الارض على أن يزرعها ببذره سنته هذه على أن يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعا شميرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعا سمسا فلصاحب الارض ربهه فهذا جائز على ما اشترط لما بينا ان أوان لزوم العقد والعقاد الشركة عند القاء البذر في الارض وعند ذلك العقود عليه معلوم والبذر معلوم والجهالة قبل ذلك لا تفضى الى المنازعة وان زرعا بعضها حنطة وبعضها شميرا وبعضها سمسا فذلك جائز في كل نوع على ما اشترط اعتبارا للبعض بالكل لانه لما رضى رب الارض بان يزرع كلها على صفة يكون راضيا بان يزرع بعضها على تلك الصفة وبذلك البذر كما في المسئلة الاولى وكذلك لو دفع اليه أرضا ثلاثين سنة على أن مازرع فيها من حنطة أو شمير أو شئ من غلة الصيف أو الشتاء فهو بينهما نصفان وما عرس فيها من نخل أو شجر أو كرم فهو بينهما أثلاثا فلصاحب الارض الثلث وللعامل الثلثان فهو بينهما على ما اشترط سواء زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل في بعضها كرم ما قال ولا يشبه البيوع في هذا الاجارات والاجارات في مثل هذا تجوز وذكر حماد عن ابراهيم رحمه الله قال سألته عن الاجير أقول له ان عمات في كذا كذا فبكذا وان عمات كذا فبكذا فقال لا بأس به انما يكره ذلك في البيوع قيل معنى هذا الفرق أن في البيوع اذا اشترى أحد شيئين وسمي لكل واحد منهما تمنا ولم يشترط الخيار ثلاثة أيام لواحد منهما كان العقد فاسدا وفي الاجارات يكون العقد صحيحا بدون شرط الخيار كما في مسئلة الخياطة والمزارعة لان الثمن في البيع يجب بنفس العقد والعقد يلزم بنفسه فاذا لم يشترط الخيار فيه كان المسترد عليه مجهولا والثمن مجهولا عند لزوم العقد وهذه الجهالة تفضى الى المنازعة وفي باب المزارعة العقد لا يلزم من جانب من البذر من قبله قبل القاء البذر في الارض وفي الاجارة العقد وان كان يلزم بنفسه ولكن البذل

لا يجب الا بالعمل وعند ذلك العمل والبدل معلوم وجهالة صفة العمل قبل ذلك لا تفضي الا المنازعة وقيل بل مراده من هذا الفرق أن في البيع اذا قال الى شهر بكذا أو الى شهرين بكذا فهذا يكون مفسدا للعقد لجهالة مقدار الثمن عند وجوده بالعقد وفي الاجارة وجوب البدل عند اقامة العمل وكذلك في المزارعة انعقاد الشركة عند القاء البذر في الارض وعند ذلك هو معلوم وفي بعض النسخ قال ولا يشبه هذا البيوع والاجارات فهو اشارة الى الفرق بين المزارعة والبيع والاجارة اذ في المزارعة له أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وفي الاجارة في مسألة الخياطة ليس له مثل ذلك وكذلك في البيع اذا اشترى أحد الثوبين على انه بالخيار يأخذ أيهما شاء وسمى لكل واحد منهما ثمانا ليس له أن يلتزم العقد في نصف كل واحد منهما لما في التبعيض في البيع والاجارة من الضرر على البائع وعلى صاحب الثوب وذلك لا يوجد في المزارعة لانه ليس في زرعه البعض حنطة والبعض شعيرا . معنى الاضرار بصاحب الارض ثم فرق أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله بين الاجارة والمزارعة فيما اذا استأجر بيتا على انه ان قعد فيه طحانا فله عشرة دراهم وان قعد يبيع الطعام فيه فاجره خمسة دراهم فالعقد فاسد في قولها وهو قول أبي حنيفة الاول رحمه الله وقد بينا المسئلة في الاجارات والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين مسألة المزارعة ان هناك يجب الاجر بالنخلة وان لم يسكنها المستأجر وعند النخلة مقدار ما يجب عليه من الاجر مجهول وأما في المزارعة فالشركة لا تنعقد الا بالقاء البذر في الارض وعند ذلك حصه كل واحد منهما معلومة فيكون هذا قياس مسألة الخياطة الرومية والفارسية على ما بينا ولو دفع اليه أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره وعمله على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمما فإزرع منها حنطة بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فإرب الارض ثلثه وما زرع منها سمما فإرب الارض منه ثلثاه وللعامل ثلثه فهذا فاسد كله لانه نص على التبعيض هنا وذلك البعض مجهول في الحال وكذلك عند القاء البذر في الارض لانه اذا زرع بعضها حنطة فلا يعلم ماذا يزرع في ناحية أخرى منها فكان العقد فاسدا لهذا وعند فساد العقد الخارج كله لصاحب البذر وقد يناحكم المزارعة الفاسدة وهذا بخلاف الاول فان هناك حرف من صلة فله أن يزرع الكل شعيرا ان شاء وحنطة ان شاء وهنا نص على التبعيض فليس له أن يزرعها كلها أحد الاصناف وكذلك لو قال خذها على أن مازرعت منها حنطة فإخرج بيتنا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما

زرعت منها سمسما فلي ثلثه فالعقد فاسد وهذه المسئلة هي التي استشهد بها الطاعن
قال على القمى رحمه الله وجدت في بعض النسخ العتيقة في هذه المسئلة زيادة انه قال على
أن يزرع كل ذلك فيها فلي هذا لا حاجة الى الفرق بينه وتبين من هذه الزيادة ان مراده
من حرف من التبويض فهو وما لو نص على التبويض سواء وأما على ما ذكره في ظاهر
الرواية فوجه الفرق بين هذا وبين ما سبق أن الجهالة هنا تتمكن في سلب العقد لان الجهالة
في البذر فلا بد من بيان جنس البذر في عقد المزارعة وكذلك الاجر لا يصير معلوما الا ببيان
جنس البذر فكانت الجهالة متمكنة في سلب العقد فيفسد به العقد فأما في مسألة الكراب
والثنيان فالجهالة لم تتمكن في سلب العقد فالتبويض بينهما صحيح بدون ذلك فلماذا لم تكن الجهالة
المتمكنة بذكر حرف التبويض مفسدة للعقد هناك يوضح الفرق أن الكراب والثنيان
كل ذلك يسبق القاء البذر في الارض وانعقاد الشركة عند القاء البذر وعند ذلك البعض
الذي ثنى والبعض الذي كرب معلوم فيجوز العقد وأما هنا عند القاء أحد الاصناف من البذر
في ناحية من الارض العقد في الناحية الاخرى مجهول في حق جنس البذر وجنس البذر فلماذا
فسد العقد بهذا الشرط ولو دفع الارض اليه ليزرعها ببذره على انه ان زرعا حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعا شعيرا فالخارج للعامل فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة
فاشترط الخارج كله للعامل يكون اعارة للارض منه وذلك صحيح واشترط المناصفة بينهما
في الخارج من الحنطة يكون مزارعة صحيحة ولا يتولد من ضم أحدهما الى الآخر سبب
مفسد وان سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم يجز في الشعير وهي مطعونة
عيسى رحمه الله على ما بينا واذا دفع الارض الى صاحب البذر على أن الخارج كله لصاحب
الارض الا أنه ما جعل أحد العقدين مشروطا في الآخر ولكنه عطف أحدهما على الآخر
ففساد أحدهما لا يمنع صحة الآخر فان زرعا حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعا شعيرا
فالخارج لصاحب البذر كما هو الحكم في المزارعة الفاسدة ولو دفع اليه أرضا وكر حنطة وكر
شعير على أنه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان زرعا
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترط لانه استعان
بالعامل في أحد العقدين واستأجره بنصف الخارج في الآخر وخيره بينهما وكل واحد
منهما صحيح عند الانفراد ولو اشترط الخارج من الشعير للعامل جاز أيضا لان اشتراط

جميع الخارج له يكون اقراضا منه وقد بينا هذا أنه بانفراده صحيح فكذلك عند التخيير بينه وبين المزارعة ولودفع اليه الارض وحدها على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جاز في الحنطة والشعير على ما قالا لان العقد في الحنطة مزارعة صحيحة بينهما في النصف وفي الشعير اعارة للارض من العامل وهو صحيح أيضا وأما في السمسم فلا يجوز لان في السمسم يكون دفعا للارض مزارعة بجميع الخارج وهي مطبونة عيسى رحمه الله لما بينا ولو كان البذر من صاحب الارض جاز في جميع ذلك على ما قالا لانه في الحنطة العقد مزارعة صحيحة وفي السمسم استعانة بالعامل وفي الشعير اقراض للبذر منه واعارة للارض وكل واحد صحيح عند الانفرد فكذلك اذا خيره بين هذه الانواع لانه ما جعل البعض مشروطا في البعض انما عطف البعض على البعض فلا يتولد من هذا العطف معنى يفسد به العقد والله أعلم

باب المذرة في المزارعة والاستحقاق

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضه سنته هذه على أن يزرعها ببذره ونفقته بالنصف فلما تراضيا على ذلك أراد صاحب الارض أن يأخذ أرضه قبل أن يعمل فيها الذي قبضها شيئا وبعد ما كرهها وحفر أنهارها وسوى مساقبها لم يكن له ذلك لانه مؤاجر لارضه ولا يحتاج في المضي على هذا العقد الى ائتلاف شيء من ملكه فيلزم العقد بنفسه في حقه كما لو أجرها بدرهم لم يكن له أن يفسخها الا بمذرة الدين فان حبس في الدين ولا وفاء عنده الا من ثمن الارض فحينئذ يكون هذا عذرا لصاحب الارض في فسخ المزارعة ويبع الارض في الدين لان في المضي على أن هذا العقد يلحقه ضرر في نفسه واذا كان الضرر الذي يلحقه في ماله يدفع صفة الزوم فالضرر الذي يلحقه في النفس وهو الحبس في الدين أولى (ألا ترى) أن العقد قد تمتنع صحته في الابتداء لدفع الضرر فان من باع جذعا من سقف لا يمكنه تسليمه الا بضرر لا يجوز البيع ولو أجر ما يلحقه ضرر في تسليمه لا يلزمه الاجارة فكذلك تنعدم صفة الزوم بمذرة الدين لدفع الضرر فان باعها بمذرة الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء لانه لم يزد فيها مالا متقوما من عنده والذي أتى به مجرد المنفعة والمنفعة لا تقوم الا بالتسمية والعقد والمسعى بمقابلة المنفعة هنا جزء من الخارج فان لم يحصل الخارج بأن لم يزرع

أصلاً لا يستوجب شيئاً آخر ولأن المزارع عامل لنفسه لأنه استأجر الأرض ليقوم بالعمل فيها لنفسه والعامل لنفسه لا يستوجب الأجر على غيره وإن لم يأخذها حتى زرعها فبنت الزرع ولم يستحصد حتى حبس القاضي رب الأرض في الدين فأراد أن يأخذها لبيعها فليس له ذلك لأن المزارعة تأكدت بالقاء البذر في الأرض والشركة انعقدت بينهما في الخارج وفي البيع اضرار بالعامل في ابطال حقه في الزرع وفي التأخير إلى أن يستحصد الزرع ضرر بالفرماة فإن نصيب رب الأرض من الزرع يساع في دينهم أيضاً وما فيه من النظر للكل يرجع على ما فيه اضرار بالعض ولئن كان في التأخير اضرار بالفرماة فضرر التأخير دون ضرر الابطال وإذا لم يكن بدم من الحاق الضرر بأحدهما ترجح أهون الضررين وإذا علم القاضي ذلك أخرجه من السجن لأنه إنما يجسه ليقضي دينه إذا كان متمكناً منه فإذا لم يكن عنده وفاء الامن فمن الأرض وهو غير متمكن من بيعها شرعاً لم يكن ظالماً في تأخير قضاء الدين وإنما يجبس الظالم (الأترى) أن المديون إذا ثبت افلاسه عند القاضي أخرجه من السجن فهنا أيضاً يخرج حتى يستحصد الزرع ولا يحول بين صاحب الدين وبين ملازمته كما في المفلس لجواز أن يحصل في يده مال فإذا كان ملازمه أخذ ذلك المال بحقه والمال غاد ورائح فإذا استحصد الزرع رد في الحبس حتى يبيع الأرض ونصيبه من الزرع لأن المزارعة قد انتهت وتمكن من قضاء الدين ببيع ملكه فيجسه لذلك ولو كان دفع الأرض مزارعة ثلاث سنين فلما ثبت الزرع لم يستحصد حتى مات رب الأرض فأراد ورثته أخذ أرضهم فليس لهم ذلك استحساناً وليكن الأرض تترك في يد المزارع حتى يستحصد الزرع وفي القياس المزارعة تنتقض بموت رب الأرض لأنها اجارة وإنما يستحق على رب الأرض بعقده ما يحدث على ملكه من المنفعة فالمنفعة بعد الموت إنما تحدث على ملك الورثة ولم يوجد من جهتهم الرضا بذلك وفي الاستحسان العقدي يبقى بينهما لدفع الضرر عن المزارع فإن قلع الزرع من الضرر عليه ما لا يخفى وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها بعد ظهور سبب النقض لدفع الضرر (الأترى) أن الاجارة تمقد ابتداء لدفع الضرر فإن المستعير للأرض إذا زرعها ثم بدا للمير أن يستردها لم يكن له ذلك وتترك في يد المستعير بأجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكذلك إذا انتهت مدة اجارة الأرض والزرع بقل فإياها تترك الى وقت الادراك بأجر المثل وهذا لأنه كان محققاً في المزارعة في الابتداء فلا يقلم زرعه ويمقد بينهما عقد

الاجارة لدفع الضرر فكذلك هذا كان محققا في الابتداء فتبقي الاجارة لدفع الضرر وهو نظير
 ما تقدم فيما اذا مات المكارى في طريق الحاج أو مات صاحب السفينة والسفينة في جلة البحر
 فاذا استحصد الزرع أخذوها وقد انتقضت الاجارة فيما بقي من السنين ولو مات قبل أن
 يزرع انتقضت المزارعة وأخذ الوارث الارض لانه لا حاجة الى ايفاء المقدها فان المقد
 ما تأكد بالزراعة وليس في اعمال سبب النقص ابطال حق العامل عن الزرع ثم لا شيء على
 الوارث من نفقة العامل لان المنافع لا تقوم الا باعتبار التسمية والمسحي بمقابلة منفعة الارض
 جزء الخارج ولم يحصل ولو كان الوقت سنة واحدة فاجر العامل الزرع حتى زرع في آخر
 السنة لم يمنع لان المزارعة باقية بينهما بقاء شيء من المدة فان انتقضت المدة والزرع بقل بعد
 فالزرع بين العامل ورب الارض نصفان كما كان الشرط بينهما والعمل فيما بقي عليهما لان
 العمل كان على المزارع في المدة وقد انتهت المدة والعمل بعد ذلك يكون باعتبار الشركة في
 لزرع وهما شريكان في الزرع فالعمل والمؤنة عليهما كنفقة السيد المشترك بينهما اذا كان
 عاجزا عن الكسب وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لان المزارعة لما انتهت لم يبق
 للعامل حق في منفعة الارض وهو يستوفي منفعة الارض بتربية نصيبه من الزرع فيها الى
 وقت الادراك فلا يسلم له ذلك بل عليه اجر مثل نصف الارض لصاحبها كما لو كان استأجرها
 بدراهم والزرع بقل كان عليه اجر مثلها الى وقت الادراك بخلاف ما تقدم من موت رب
 الارض لان هناك بقي المقد بينهما بقاء المدة ومنفعة الارض كانت مستحقة في المدة فاذا
 لم يعلم سبب النقصى بقي المقد كما كان فلا يلزمه اجر وهما المقدمان تناول ما وراء المدة المذكورة
 فالمنفعة فيما وراء المدة لا تسلم له الا باجر المثل فان أراد رب الارض أن يأخذ الزرع بقل لم
 يكن له ذلك لما فيه من الاضرار بالعامل في ابطال حقه وهو كان محققا في الزراعة فيجب دفع الضرر
 عنه واذا كان يسلم لرب الارض اجر مثل نصف الارض كان هو في المطالبة بالقلع متمتعا فاصدا
 للاضرار به فيرد عليه قصده وان أراد العامل أن يأخذ بقله فله ذلك لانه اما كان يترك لدفع
 الضرر عنه وقدرضي بالتزام الضرر ولانه ناظر لنفسه من وجه فانه يتمتع من التزام أجر مثل
 نصف الارض مخافة أن لا يبق نصيبه بذلك ثم يقال لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما أو
 اعطه قيمة حصته منه أو اتفق على الزرع كما وارجع بحصته مما ينفق في نصيبه لانه زرع مشترك
 بينهما في أرض أحدهما فصاحب الارض أن يملك على شريكه نصيبه بقيته كما في البناء

والاشجار المشتركة بينهما في ملك أحدهما وهذا لان المزارع لما رضى بالقلع فتدريسي بسقوط حقه عن حصته مجازا فيكون أرضى بذلك اذا وصل اليه قيمة حصته أو رضى بقيمة حصته بعد القلع لان أكثر ما فيه أن يبيع نصيبه مقلوعا وقيمة حصته قبل القلع أكثر فلصاحب الارض أن يعطيه ذلك ان شاء وان شاء ساعده على القلع فيكون المقلوع بينهما وان شاء أنفق على الزرع كله لانه محتاج الى ابقاء حقه في نصيبه من الزرع حتى يستحصد ولا يتوصل الى ذلك الا بالاتفاق فيكون له أن ينفق على الزرع كله بمنزلة العبد المشترك اذا كان عاجزا عن الكسب لصغره وزمانته به وأحدهما غائب فلا آخر أن ينفق عليه ولا يكون متبرعا في نصيب الآخر بل يرجع عليه بما ينفق في نصيبه فهذا مثله الا أنه لا يرجع الا بقدر نصيبه حتى اذا كان نصيبه من النفقة أكثر من نصيبه من الزرع لم يرجع عليه بالفضل لان العامل ما كان مجبرا على الاتفاق فلا يكون له أن يلزمه الزيادة على نصيبه وانما يرجع في نصيبه باعتبار أن سلامة ذلك له بما أنفق وهذا المعنى لا يوجد فيما زاد على قيمة نصيبه من النفقة ولان حق الاتفاق انما يثبت له باعتبار النظر منه لنفسه لا على سبيل الاضرار به وذلك يختص بمقدار نصيبه من الزرع ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له أن لا يزرع بعدما كرهها العامل وحفر أنهارها كان له ذلك لانه يتضرر بالمضى على العقد من حيث اتلاف البذر بالقائه في الارض ولا يعلم المحصل الخارج أم لا ثم لاشئ عليه للعامل على ما بينا ان المنافع لا تقوم الا بالتسمية والمسمى للعامل بازاء عمله بعض الخارج ولم يحصل الخارج قال مشايخنا رحمهم الله وهذا الجواب في الحكم فلما فيما بينه وبين ربه يعني بأن يعطى العامل أجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة العمل ليزرع فيحصل له الخارج فاذا أخذ الارض بعد اقامة هذه الاعمال كان هو غارا للعامل ملحقا بالضرر به والغرور والضرر مدفوع فبقي بان يطاب رضاه وان كان قد زرع وصار الزرع قلالا لم يكن لصاحب الارض اخراج العامل منه وان لحقه دين لاوفاء عنده الا من ثمن هذه الارض ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع لان العقد تأكد بالقائه البذر في الارض وانعقدت الشركة في الخارج وفي البيع اضرار بالمزارع من حيث ابطال حقه في نصيبه من الزرع وهذا نظير الفصل الاول كما بينا ولومات رب الارض عمل المزارع على حاله حتى يستحصد الزرع لما بينا من وجه الاستحسان في الفصل الاول ولو انقضت السنة والزرع لم يحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد لانه كان محققا في

المزارعة في الابتداء فلا يجوز أن يقطع زرعه قبل الاستحصاد والنفقة عليهما نصفان لان
الزرع بينهما نصفان واستحقاق العمل على العامل كان في المدة خاصة وعلى المزارع أجر مثل
نصف الارض لانه يستوفي منفعة نصف الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك فان
اتفق أحدهما بنير أمر صاحبه ولا أمر قاض فهو متطوع في النفقة لان كل واحد منهما
غير مجبر على الاتفاق فكان المنفق منهما متطوعا كالدار المشتركة بينهما اذا اشترت فانفق
أحدهما في صرمتها بنير أمر صاحبه كان متطوعا في ذلك ولو دفع اليه أرضا وبذرا على أن
يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل
فاتفق صاحب الارض بأمر القاضى على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له
على الزرع حتى يوفى صاحب الارض جميع نفقته أولا لقول القاضى لا تأمره بالاتفاق حتى
يقم البينة عنده على ما يقول لانه يدعى ثبوت ولاية النظر للقاضى في الامر بالاتفاق على
هذا الزرع ولا يعرف القاضى بينته فيكلفه إقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف
الحال بنير خصم أو يكون القاضى فيه خصمه كما يكون في الاتفاق على الوديعة واللقطة فاذا
أقام البينة كان أمر القاضى اياه بالاتفاق كما هو المودع ولو كان حاضرا فيكون له أن يرجع
عليه بجميع ما أتفق بخلاف ما سبق فرجوعه هناك بقدر حصته من الزرع لان العمل
والاتفاق هناك غير مستحق على العامل وأمر القاضى انما ينفذ على الغائب باعتبار النظر له
وذلك في مقدار حصته من الزرع لاني ايجاب الزيادة دينا في ذمته وهنا العمل مستحق على
المزارع لو كان حاضرا أجبره القاضى عليه فيعتبر أمره في اثبات حق الرجوع عليه بجميع
النفقة ولا سبيل له على الزرع حتى يوفيه نفقته لان نصيبه من الزرع انما هو بالاتفاق فيكون
محبوسا بما أتفق كالأبقى محبس بالجمال ولانه استفاد نصيبه من جهة رب الارض بهذه النفقة
فيكون بمنزلة المبيع محبوسا عنه بالثمن فان اختلفا في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه كما لو كان
هو الذي أمره بالاتفاق وهذا لان رب الارض يدعي عليه زيادة فيما استوجبه دينا في ذمته وهو
منكر لذلك وانما يحلف على العلم لانه استحلل على فعل باشره غيره وهو الاتفاق الذي كان
من صاحب الارض ولو لم يهرب ولكن انقضت مدة المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع
غائب فان القاضى يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى
الزرع حتى يعطيك نفقتك فان أبي أن يعطيك نفقتك أبيع حصته عليه من الزرع وأعطيك

من ثمنه حصته من النفقة فان لم انف حصته بذلك فلا شيء لك عليه وهذا لان بعد انقضاء مدة المزارعة المزارع لا يجبر على العمل لو كان حاضرا فامر القاضي عليه لا ينفذ الا بطريق النظر له وذلك في أن يقصر الرجوع على مقدار حصته من الزرع وفي الزيادة على ذلك يلحقه خسران وهو لم يرض به وبين ذلك لصاحب الارض ليكون اقدامه على الانفاق على بصيرة ولكن لا يكون القاضي غارا يحسب حصته من الزرع بحصته من النفقة لانه حي بتلك النفقة فان أبي أن يعطى النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولها فاما عند أبي حنيفة فلا يبيع القاضي حصته من ذلك لانه لا يرى الحجر على الحر ويبيع ماله عليه في دينه وقيل بل هو قولهم جميعا لان الدين الذي لزمه تعلق بنصيبه من الزرع على معنى أن سلامته له متعلقة بوصول النفقة الى صاحب الارض فيباع فيه كما يباع المرهون والتركه في الدين ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع ولو كان البذر من العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل أن يستحصل فقال ورثته نحن نعلمها على حالها فلم ذلك لانهم قائمون مقام المورث في ملك نصيبه من الزرع فيقومون مقامه في العمل اذا اختاروا ذلك وهذا لان مقصود رب الارض اقامة العمل لاجل العامل (ألا ترى) أنه كان للعامل أن يستعين بهم أو بغيرهم في حياته ليقوموا بالعمل فكذلك بعد وفاته اذا اختاروا العمل ولا أجر لهم في العمل لانهم يعملون فيما لهم فيه شركة على سبيل الاخلافة عن مورثهم ولا أجر عليهم في الارض ان عملوها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض لانهم قائمون مقام مورثهم وعقد المزارعة لم يبطل بموت مورثهم اذا اختاروا العمل وان قالوا لان عملها لم يجبروا على العمل لانهم انما يخفون الميت في أملاكه وحقوقه وليس عليهم ايفاء شيء مما كان مستحقا على مورثهم من ملكهم (ألا ترى) انهم لا يجبرون على قضاء ديونه من ملكهم فكذلك لا يجبرون على اقامة العمل الذي كان مستحقا عليه بمنافعهم وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو اعطهم قيمة حصتهم من الزرع وأنفق على حصتهم فتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض لان المزارعة قد انقطعت بموت العامل اذا أبي الوارث اقامة العمل لتورات المعقود عليه لا الى خلف وبقي الزرع مشتركين بينهما فهو بمنزلة مالوا انقضت مدة العمل والزرع بقل فاراد العامل أن يقطع نصيبه وقد بينا هناك أن صاحب الارض يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة فهو قياسه الا أن هناك اذا أراد صاحب الارض

الانفاق فانه يرجع بنصف النفقة في نصيب العامل وهنا يرجع بجميع النفقة في نصيب الورثة لان هناك استحقاق العمل على العامل بمقابلة حصته من الزرع في المدة لابمدها وقد انتهت المدة فكانت النفقة عليهما نصفين وهنا المدة لم تنته وقد كان العمل مستحقا على المزارع بمقابلة ما يسلم له من نصف الزرع وما كان مستحقا عليه يجب ايفاؤه من تركته ولا يسلم التركة للورثة الا بعد ايفاء ما كان مستحقا عليه فلماذا يرجع بجميع ما انفق في حصة الورثة من الزرع فيستوفيه ثم يعطيهم الفضل على ذلك وكذلك لو كان الذي مات رب الارض وبقي العامل وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض ثم مات أحدهما فالامر فيه على ما بينا ان شاء المزارع ان كان حيا أو ورثته ان كان ميتا أن يمضوا على المزارعة فذلك لهم وان أبوا خير رب الارض وورثته بين القلع وإعطاء قيمة حصة العامل وبين الانفاق على نحو ما ذكرنا ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فإيهما أنفق والآخر غائب فهو متطوع في النفقة لان الغائب لو كان حاضرا لم يكن مجبرا على الانفاق فيكون صاحبه في الانفاق على نصيبه متطوعا ولا أجر لصاحب الارض على العامل لان اجر مثل نصف الارض انما يلزم بالتزامه وهو اختياره امسالك الارض الى وقت الاستحصاء بعد مطالبة صاحب الارض بالتفريع ولم يوجد ذلك وان رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه البيئنة على مادعي لانه ادعى ثبوت ولاية القاضي في الامر بالانفاق فلا يقبل ذلك منه الا بيئنة فان أتى بالبيئنة على الزرع أنه بينه وبين فلان الغائب أمره القاضي بالنفقة وان تأخرت إقامة البيئنة وخيف على الزرع الفساد فان القاضي يقول له أمرتك بالانفاق ان كنت صادقا والنظر لهذا يحصل لانه ان كان صادقا في مقاله فالامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر لانه علقه بالشرط فان أنفق حتى يستحصد ثم حضر رب الارض كان المزارع أحق بحصة رب الارض حتى يستوفي نفقته فان بقي شيء كان لرب الارض وان كانت نفقته أكثر لم يرجع على رب الارض بشيء لان أمر القاضي انما نفذ في حق الغائب على وجه النظر منه له وكذلك يقول له القاضي انفق على أن تكون نفقتك في حصته من الزرع لدفع الضرر ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض لان القاضي قام مقام الغائب في ما يرجع الى النظر له ولو كان حاضرا يلزمه اجر مثل نصف الارض بتريية نصيبه من الزرع في الارض الى وقت الادراك فكذلك القاضي يلزمه ذلك بخلاف ما لو انفق بغير أمر القاضي

فان هناك ليس عن الغائب نائب ليلزمه اجر مثل نصف الارض (ألا ترى) أنه لا يثبت له حق الرجوع على الغائب بحصته فيما أنفق بغير أمر القاضى وثبت له حق الرجوع بحصته مما أنفق بأمر القاضى فكذلك فى اجر مثل نصف الارض يقع الفرق بين الفصلين لهذا المعنى ولو حضر وجميعا فقال المزارع يقطع الزرع وقال رب الارض ينفق عليه وآخذ منك اجر مثل نصف الارض لم يكن له ذلك لانه لا بد أن يلزم المزارع ديناً فى ذمته وربما يتضرر به المزارع بأن لا يبنى نصيبه من الزرع بذلك فيكون له أن يأبى ذلك ثم يقول القاضى لصاحب الزرع ان شئت فاطلع الزرع مع المزارع وان شئت فاعطه نصف قيمة الزرع وان شئت فانفق على الزرع كله وتكون حصته الى حصة العامل من النفقة فى حصته من الخارج ولا يجبر المزارع على نفقة ولا أجر لان فيه اتلاف ملكه وأحد لا يجبر على ذلك وان كان ينتفع به غيره وان قال المزارع ينفق على الزرع وأبى ذلك صاحب الارض وقال يقطع الزرع أمر القاضى أن ينفق على الزرع فتكون نفقته على حصة صاحب الارض فى حصته من الزرع وعليه أجر مثل نصف الارض لانه فى اختيار الانفاق ناظر لنفسه ولصاحب الارض فانه يجبي به نصيبه من الزرع ويسلم له أجر مثل نصف الارض وصاحب الارض فى الالباء متمنت قاصد الى الاضرار به فلا يلتفت القاضى الى تعنته بخلاف الاول فان المزارع هناك يلزمه الاجر بما اختاره صاحب الارض من الانفاق ولو ساعده على ذلك فهو بالالباء يدفع الترم عن نفسه وهما صاحب الارض لا يلزمه شئ وكل شئ من هذا الباب أمر القاضى أحدهما بالنفقة كلها وصاحبه غائب لم يأمره بذلك حتى تقوم البينة على الشركة فان خيف الملاك عليه الى أن تقوم البينة قال له القاضى أمرتك بالنفقة ان كان الامر كما وصفت وقد بينا وجه هذا ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع بقال العامل لا أنفق عليه ولا أسقيه فان القاضى يجبره على أن ينفق عليه ويسقيه لانه التزم ذلك بمباشرة العقد طائماً فيجبر على ايفاء ما التزمه فلو أجبره ولم يكن عنده ما أنفق أمر صاحب الارض والبذر ان ينفق عليه ويسقيه على أن يرجع بذلك كله على صاحبه وان كان أكثر من نصيبه لان ذلك شئ يجبره عليه وكل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضى صاحبه بالنفقة فانفق بجمع بكها على شريكه هلك الغلة أو بقيت وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فانفق شريكه بأمر القاضى فانها تكون فى حصة الآخر فان لم تنف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو أصاب الغلة آفة وتعدر عليه

يفاؤه للأفلاس فيستحق النظر إلى الميسرة ولا يبطل أصل الاستحقاق فيكون الآخر
 كالفئات عنه شرعا فيما كان مستحقا عليه فيرجع بجميعة دينه في ذمته كما لو كان أمره بذلك
 وهما لم يكن هو مجبرا عليه لم يؤخذ منه الالتزام بمباشرة سببه وإنما يلزم القاضي ذلك على
 سبيل النظر منه له ومعنى النظر إنما يتحقق إذا كان الالتزام بقدر نصيبه من الغلة على وجه يتي
 بقاءه ولا يطالب بشيء بعد هلاكه فهذا لا يعتبر أمر القاضي إلا في هذا المقدار (الأنزى)
 أن عبدا صغيرا لو كان بين رجلين فقال أحدهما ليس عندي ما أنفق عليه ولا ما استرضع
 به أجبره القاضي على ذلك فإن لم يقدر على ذلك وأمر شريكه فاسترضع له رجع عليه
 حصته من الأجر بالغا ما بلغ إذا كان رضاع مثله وإن كان أكثر من قيمة الصبي سواء بقي
 الصبي أو هلك لأنه لما كان مجبرا على الاتفاق كان أمر القاضي شريكه بالاتفاق كما مره لأن
 القاضي نائب عنه في إيفاء ما كان مستحقا عليه ودفع الظلم فيرجع عليه بنصيبه بالغا ما بلغ ومثله
 في الدابة المشتركة لما لم يكن مجبرا على الاتفاق في القضاء فإذا أنفق الشريك لم يكن له أن
 يرجع عليه فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة فهذا يتضح الفرق بينهما ولو أوصى
 لرجل بنخل ولا آخر بغلته فالنفقة على صاحب الغلة تسلم له بمقابلة ما ينفق والنعم مقابل
 بالنعم فإن أحاله فلم يخرج شيئا في سنته لم يجبر واحد منهما على النفقة أما صاحب النخل فلأن
 لا يسلم له شيء من الغلة ولأنه لا يجبر على الاتفاق على ما ملكه في غير بني آدم وصاحب الغلة
 إنما كان ينفق لتسليم له الغلة وفي هذه السنة لا يسلم له شيء من الغلة فلا يجبر على النفقة فإن
 أنفق عليه صاحب النخل حتى حمل لم يكن لصاحب الغلة شيء حتى يستوفي صاحب النخل
 النفقة من الغلة وإن لم يخرج من الغلة فيما يستقبل مثل ما أنفق لم يكن له على صاحب الغلة
 غرم نفقته وإنما نفقته فيما أخرجت النخل لأن الغلة إنما حصلت بالنفقة فلا تسلم له الغلة حتى
 يعطيه ما أنفق ولكن صاحب الغلة لم يكن مجبرا على الاتفاق فلا يرجع بالفضل عليه
 فكذلك الزرع الذي وصفنا قبل هذا . ولو أنفق عليه المزارع بأمر صاحبه رجع عليه بذلك
 بالغا ما بلغ لأنه استقرض منه ما أمره بان ينفق عليه وقد أقرضه فيكون ذلك دينا عليه في
 ذمته ولا سبيل له على حصته من الزرع وهذا لأن أمره على نفسه نافذ مطلقا فلا يتقيد بما
 فيه نظر له وأمر القاضي عليه يتقيد بما فيه نظر له فيما لم يكن هو مجبرا عليه وإذا دفع الرجل
 إلى رجل أرضا عشر سنين على أن يزرعها مابدا له على أن ما أخرج الله تعالى في ذلك من

شئ فهو بينهما نصفان فغرسها نخلا أو كرما أو شجرا فأثمر ولم يبلغ التمر حتى مات المزارع
 أو رب الأرض فالتمر بمنزلة الزرع الذي لم يبلغ في جميع ما بيننا لان لادراك الثمار نهاية معلومة
 كالزرع فيبقى العقد بعد موت أحدهما الى وقت الادراك لما فيه من النظر لهما وليس فيه
 كثير ضرر على صاحب الأرض ولو مات رب الأرض وليس فيه ثمر انتقضت المزارعة
 وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين فان الشجر كالبناء ليس له نهاية معلومة
 في تفريغ الأرض منه وفي ابقاء العقد اضرار بصاحب الأرض وهو الوارث (الأتري) أن
 المستعير لو زرع الأرض ثم بدا للمعير ان يستردها يبقى زرع المستعير الى وقت الادراك
 بأجر ولا يفعل مثله في الشجر والبناء فهذا مثله وكذلك لو مات المزارع وبقي صاحب
 الأرض فان قال المزارع أنا آخذ من الورثة نصف قيمة الغرس لم يكن له ذلك والخيار فيه الى
 صاحب الأرض أو ورثته ان كان ميتا ان شاؤا قلعوا ذلك وكان بينهم وان شاؤا أعطوا
 المزارع أو ورثته نصف قيمة ذلك لان الاشجار مشتركة بينهما وهي في أرض صاحب الأرض
 فيكون بمنزلة البناء المشترك بينهما في أرض أحدهما والخيار في التملك بالقيمة الى صاحب
 الأرض دون الآخر لان البناء والشجر تبع للأرض حتى يدخل في البيع من غير ذكر بمنزلة
 الصبغ في الثوب ولو اتصل صبغ انسان بثوب غيره كان الخيار في التملك الى صاحب الثوب
 لا الى صاحب الصبغ وهذا لان الآخر لا يمكنه أن يملك الأرض عليه لان الأرض أصل
 فلا تصير تبعا لما هو تبع له وهو الشجر ولا في أن يملك نصيبه من الاشجار لانه لا يستحق
 حق قرار الاشجار بهذه الأرض ولكن يؤمر بالقلم وصاحب الأرض ان يملك عليه نصيبه من
 الاشجار كان ذلك مفيدا له لانه يستحق حق قرار جميع هذه الاشجار في أرضه فلهذا كان
 الخيار لصاحب الأرض وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الأرض دين ولا وفاء عنده الا من
 نمن الأرض ولا ثمر في الشجر فان القاضى ينقض الاجارة ويجبر رب الأرض فان شاء غرم
 نصف قيمة الشجر والنخل والكرم وان شاء قلمه لان سبب الدين القادح بقدر ابقاء العقد
 بينهما فينقض القاضى الاجارة لبيع الأرض في الدين ويكون ذلك بمنزلة انتقاض الاجارة
 بموت أحدهما وكذلك لو انتقضت المدة لان العقد قد ارتفع بانتضاء المدة وبقيت الاشجار
 مشتركة بينهما في أرض أحدهما ولو كان العامل أخذ الأرض بدراهم مسماة لم يكن له
 في هذه الوجوه خيار ولا لصاحب الأرض ويقال له اقلع شجرك لان الاشجار من وجه تبع

للارض ومن وجه أصل ولهذا جاز بيع الاشجار بدون الارض فلا بد من اعتبار الشبهين
 فيقول لشبهه بالأصل من وجه لا يكون لصاحب الارض أن تملك عليه بنسب رضاه اذا لم
 يكن له شركة في الاشجار بمنزلة صاحب السفل لا تملك على صاحب العلو عله بالقيمة بنسب
 رضاه واشبهه بالتبع من وجه كان له أن يملك عليه نصيبه اذا كان شريكاً له في الاشجار وهذا
 لانه اذا كان شريكاً له في الاشجار فله أن يمنع شريكه من قلع الاشجار لانه يبقى نصيبه من
 الاشجار في أرض نفسه فلا يكون لاحد أن يبطل هذا الحق عليه بالقاع بنسب رضاه ولا
 يتمكن من قلع نصيب نفسه خاصة لان ذلك لا يكون الا بعد القسمة ولا تتحقق القسمة
 بينهما ما لم تقام الاشجار فاما اذا كانت الاشجار كلها لاحدهما والارض للآخر فصاحب
 الاشجار يتمكن من قلع أشجاره على وجه لا يكون فيه ضرر على صاحب الارض فلماذا
 لا يكون لصاحب الارض أن يملك عليه الاشجار بقيمتها بنسب رضاه الا أن يكون قلع ذلك
 يضر بالارض اضراراً شديداً ويكون استهلاكاً وفساداً فينبذ يكون للمؤجر أن يفرم
 للمستأجر لان صاحب الاشجار ليس له أن يلحق الضرر الفاحش بصاحب الارض واذا
 كان في القاع ضرر فاحش فقد يهدم القلع واحتسبت الاشجار في ملك صاحب الارض فتجسب
 بالقيمة بمنزلة من غصب ساحة وأدخلها في بناءه فانه يضمن القيمة وليس لصاحب الساحة أن
 يأخذ الساحة لما فيه من الاضرار بصاحب البناء ولو دفع الى رجل أرضاً مزارة سنته هذه
 يزرعها ببذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان فكريها العامل وبنائها وحفر أنهارها ثم
 استحقرها رجل أخذها ولا شيء للمزارع على الذي دفعها اليه من نفقته وعمله لانه لم يزد فيها
 شيئاً من عنده انما أقام العمل وقد بينا ان المنفعة انما تقوم بالتسمية والمسمى بمقابلة عمله بعض
 الخارج وذلك لا يحصل قبل الزراعة ولان المزارعة شركة في الخارج وابتداءها من وقت
 القاء البذر في الارض فهذه أعمال تسبق العقد فلا يستوجب بسببها شيئاً على الدافع ولو
 استحقرها بعد مازرعها قبل أن يستحصده فانه يأخذ الارض ويأمر المزارع وصاحب الارض
 أن يقلما الزرع لانه تبين أن الارض كانت مفصوبة والغاصب لا يكون في الزراعة محققاً
 فلا يستحق ابقاء زرعها ثم المزارع بالخيار ان شاء أخذ نصف الزرع على حاله ويكون النصف
 للآخر الذي دفع اليه الارض مزارة وان شاء ضمن الذي دفع الارض مزارة نصف قيمة
 الزرع نابتاً في الارض وتسلم الزرع كله لانه منور من جهته حين أعطاه الارض على انها

ممكته والذي جرى بينهما عقد معاوضة فيثبت الغرور بسببه وقد استحق ابقاء نصيبه من
الزرع الي وقت الادراك فاذا فات عليه ذلك كان له أن يرجع عليه بقيمة حصته من الزرع
نابتا في الارض كالمشترى للارض اذا زرعتها ثم استحققت وقلع زرعه وان أخذ نصف الزرع
كان النصف الآخر للذي دفع اليه الارض لان الاستحقاق بمقده وهو الذي عقد وقد
بيننا أن الغاصب اذا أجر الدار أو الارض فالاجر له فكذا هنا يكون نصف الزرع
للدافع دون المستحق ثم المستحق في قول أبي حنيفة يضمن نقصان الارض للزارع خاصة
ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو
قول محمد المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض للدافع وان شاء الزارع ثم يرجع المزارع
به على الدافع وهو بناء على مسألة غصب العقار فان العقار يضمن بالاتلاف بالاتفاق وفي
الغصب خلاف فالدافع غاصب والمزارع في مقدار النقصان متلف لان ذلك حصل بمباشرة
المزارعة فمند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر الضمان للمستحق على المتلف دون الغاصب
وعند محمد له الخيار ثم المزارع اذا ضمن يرجع بما ضمن على الدافع لانه كان مغرورا من جهته
فانه ضمن له بمقدار المعاوضة سلامة منفعة الارض بعمل الزراعة له ولم يسلم فيرجع عليه
بسبب الغرور كالغرور في جارية اشتراها واستولدها يرجع بقيمة الولد الذي ضمن على البائع
ولو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له الدافع في ذلك فلما بلغ وأمر
استحقها رجل فانه يأخذ أرضه ويقلع من النخل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق
نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق لان النقصان انما يتمكن بالقلع بمباشرة القلع فكان ضمانه
عليهما ويضمن الغارس له أيضا نقصان الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله وسر قول أبي
يوسف الآخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والفرس على الدافع وفي قول أبي
يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله للمستحق أن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان
وهو بناء على ما بيننا فان في النقصان بالفرس الغارس هو المباشر للاتلاف والدافع غاصب في
ذلك وعند محمد الغاصب ضامن كالمتلف وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ضمان ذلك للمستحق
على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد
المعاوضة بينهما

باب العذر في المعاملة

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى في شيء منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى اذا صار بسرا أخضر مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره بديارهم انتقضت الاجارة بموت أحدهما أيهما مات فكذلك اذا استأجره ببعض الخارج ثم انتقضها بموت أحدهما بمنزلة انفاقهما على نقضها في حياتهما ولو نقضاه والخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بمقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك وان انتقض العقد يكاف الجداد قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز ابقاؤه لدفع الضرر بطريق الاولي وان قال العامل أنا آخذ نصف البسر له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤا صرموا البسر فقسموه نصفين وان شاؤا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر لتحقق المساواة بينهما في ملك البسر واختصاص الورثة بملك النخل والارض واتصال الثمر بالنخل كاتصال النخل بالارض واتصال البناء بالارض وقد بينا أن هناك عقد الشركة في النخل والبناء يكون الخيار لصاحب الارض بين هذه الاشياء الثلاثة فهذا مثله ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفي قيامهم على النخل تحصيل مقصود رب النخل وتوفير حقهم عليهم بترك نصيب مورثهم من الثمر في النخل الى وقت الادراك كما صار مستحقا له فلا يكون لرب النخل أن يأبى ذلك عليهم وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه أو تركه الى

ورثة العامل لانهم يقومون بمقام العامل وقد كن له في حياته هذا الخيار بعد موت رب
الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب
خلافه الوارث المورث فيما هو حق مالي مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت
الادراك فان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار الى ورتة صاحب الارض علي ما وصفنا في الوجه
الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا والاول سواء
والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفين
فان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرازا بهما والضرر مدفوع وقد تقدم نظيره في الزرع
الا أن هناك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الارض لان استئجار الارض
صحيح فينقده بينهما عقد الاجارة على نصف الارض الى وقت الادراك وهنا لا أجر على
العامل لان استئجار النخيل لترك الثمار عليها الى وقت الادراك باطل (ألا ترى) أن من
اشترى زراعا في أرض ثم استأجر الارض مدة معلومة جاز ولو استأجرها الى وقت الادراك
وجب أجر المثل ولو اشترى ثمارا على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار الى وقت
الادراك لا يجب عليه أجر واذا ظهر الفرق ابتي على الفرق الاخر وهو ان هناك العمل
عليهما بحسب ما كهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لا يستوجب
عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة وهنا العمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب
النخيل عليه أجرا بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة فيكون
العمل كله على العامل الى وقت الادراك كما قبل انقضاء المدة وان أبي ذلك العامل خير رب
النخيل بين الوجوه الثلاثة كما بينا ولو لم ينقض المعاملة ولكنه لحق رب النخل دين فادح لا وفاء
عنده الا ببيع النخل وفي النخل بسرا وطلع لم يجبر على بيع النخل ويخرج من السجن حتى
يلبغ الثمر وتنقضي المعاملة ثم يمد في السجن حتى يقضى الدين لما بينا أن في البيع قبل الادراك
ضررا بالعامل في ابطال حقه وفي الترك اضرازا بالعرماء في تأخير حقهم وبمقابلة هذا الضرر
منفعة لهم وهو ادراك نصيب غريمهم من الثمر ليبيع في دينهم فيكون مراعاة هذا الجانب
أولى ولو ملت أحدهما أو انقضت المدة أو لحق صاحب الارض دين فادح وقد سقى العامل
النخل وقام عليه وحفظه الا أنه لم يخرج شيئا انقضت المعاملة ولم يكن له من منفته شيء على
الذي دفع اليه معاملة لان المعاملة شركة في الخارج فاذا لم يحصل الخارج بعد لم تتعد الشركة

بينهما في شيء فاعتراض هذه العوارض قبل انعقاد الشركة كاعتراضها في المزارعة قبل القاء
 البذر في الارض وقد بينا أن هناك العقد ينتقض ولا شيء للعامل على رب الارض لان
 تقوم منافعه بالاسمي ولم يحصل شيء منه فهذا مثله ولو كان الطالع قد خرج وهو اسم لاول
 ما يبسود مما هو أصل التمر من النخل أو صار بسرايم استحققت الارض كان النخل وما
 فيه للمستحق لان النخل تبع للارض كالبناء وكما ان باستحقاق الارض يستحق البناء
 فكذلك يستحق النخل والتمر زيادة متولدة من النخل والاستحقاق بحجة البيئنة يثبت في
 الزيادة المتصلة والمنفصلة جميعا اذا كانت متولدة ثم يرجع العامل على الذي دفع اليه النخل
 معاملة باجر مثله فيما عمل لانه كان استأجره بنصف الخارج وقد حصل الخارج ثم لم يسلم
 له بالاستحقاق فيفسد العقد ويبقى عمله مستوفى بعمل فاسد فيستوجب أجر المثل كما لو
 استأجره للعمل بشيء بعينه فاستحق بعد ما أقام العمل ولو دفع الى رجل زرع له في أرض
 قد صار بقلا معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منها فهو بينهما نصفان
 فهو جائز بالقياس على دفع النخيل معاملة لان الحب يتولد من النبات بعمل العامل كالتمر
 من النخيل ولان الربيع يحصل بعمله هنا فهو بمنزلة دفع الارض والبذر مزارعة بل هذا
 أقرب الى الجواز من ذلك لانه أبعد من الفرر فهناك لا يدري أيكون الزرع أولا وهنا
 الزرع ثابت فالظاهر أن يحصل الربيع بعمله الا أن يصيبه آفة واذا جاز العقد ثمة فهنا أولى
 فاذا قام عليه حتى انعقد حبه ولم يستحصد حتى مات أحدهما فالعامل أو ورثته بالخيار ان شاء
 مضي على العمل حتى يستحصد فيكون الخارج بينهما على الشرط وان شاء نقض المعاملة
 لان العامل استحق بتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك ووارثه يخلفه في ذلك وان
 اختار نقض المعاملة فله ذلك لان ابقاء العقد بعد موت أحدهما كان لدفع الضرر عنه ثم
 يخير صاحب الزرع أو وارثه بين القلع وبين اعطاء تيمة نصيب العامل يومئذ وبين الانفاق
 على الزرع حتى يستحصد ثم يرجع بنصف نفقته من حصة العامل لانه شريك في التبعية
 وهو مختص بملك الاصل وكذلك لو ماتا جميعا ولو لم يمت واحد منهما وكان دفعه اليه أشهرا
 معلومة فانقضت قبل أن يستحصد الزرع فالزرع بينهما والنفقة عليهما وعلى العامل أجر
 مثل نصف الارض وقد بينا هذا في المزارعة والفرق بينه وبين المعاملة في الاشجار أن المعاملة
 في الفصل هذا على قياس المزارعة فان قال العامل أريد قلعه خبير صاحب الارض بين

الاشياء الثلاثة كما وصفنا في المزارعة والمعاملة في النخيل وان اراد صاحب الارض قبله
 وقيل العامل أنا أنفق عليه قال القاضي له أنفق عليه حتى يستحصد عليك أجر مثل نصف
 الارض فاذا استحصدت أخذت نصف النفقة من حصته لانه مما يختار من الاتفاق بقصد
 دفع الضرر عن نفسه وعن صاحب الارض فصاحب الارض اذا أبقى ذلك عليه كان متمتعا
 فلا يلتفت القاضي الى تمتته ولو لم تنقض المدة حتى استحصد الزرع ثم استحق رجل الارض
 بزرعها أخذها كلها ورجع العامل على الدافع باجر مثله فيما عمل لانه كان استأجره ببعض
 الخارج وقد حصل الخارج ثم لم يسلم له حين استحق فرجع عليه باجر مثله واذا دفع الى
 رجل نخلا فيه طلع كنفري على أن يقوم عليه ويلقحه ويسقيه فما خرج فهو بينهما نصفان ولم
 يضرب له وقتا أو بين له وقتا معلوما فهو جائز لان بعد خروج الطلع لا دراك الثمار نهاية
 معلومة بطريق العادة والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص فلا يضرهما ترك التوقيت ثم التمر
 هنا يحصل أو يزداد بعمل العامل فباعباره تجوز المعاملة بينهما كما تجوز المعاملة قبل خروج
 الطلع فان قام عليه حتى صار بسرا ثم مات أحدهما أو كلاهما وانقضى وقت المعاملة فالخيار
 في العمل الى العامل أو وارثه وان أبقى أن يعمل خدير صاحب النخل بين احدي الوجوه
 الثلاثة ولم يفرق هنا في الجواب بين الموت وبين انقضاء الوقت لان الثمر خارج عند المعاملة
 والشركة بينهما تحصل عقيب المقدم ولا يستوجب رب النخل الاجر على العامل عند انقضاء
 المدة كما لا يستوجب عند موت أحدهما في المدة والعمل كله على العامل اذا اختار الترك الى
 وقت الادراك في الفصلين جميعا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن استحق الارض والنخل
 كان على الدافع أجر مثل العامل لانه استأجره للعمل ببعض ما يحصل بعمله وقد حصل ثم
 استحق فيستوجب عليه أجر المثل ولو استحقه المستحق بعد ما سقاه العامل وقام عليه وأنفق
 الا أنه لم يزد شيئا حتى أخذه المستحق لم يكن للعامل على الدافع شيء لان أجر عمله نصف
 ما تحصل بعمله من زيادة أو أصل ثمرة ولم يوجد ذلك فان قيل فإين ذهب قولكم ان الشركة
 تحصل هنا عقيب العقد قلنا نعم ولكن فيما يحصل بعمله على أن يكون ما هو حاصل قبل عمله
 تابع له فاما أن يستحق الشركة فيما هو حاصل قبل عمله مقصودا فلا لان جواز هذا المقدم
 بينهما بالقياس على المعاملة في النخيل ولو شرطنا هناك الشركة في النخيل الحاصل والتمر
 الذي لم يحصل لم يجز العقد فعرفنا أن المقصود هنا الشركة فيما يحصل من الزيادة بعمله فاذا لم

يحصل شيء من ذلك حتى استحقه المستحق لم يستوجب عليه شيئاً من الاجر لانه لم يستحق شيئاً مما صار مستحقاً للعامل بعمله ولو لم يستحق ومات أحدهما انتقضت المعاملة لانه لم يحصل بعمله شيء فهو نظير موت رب النخيل في المعاملة قبل خروج التمار ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء فكان الكفري كله لصاحب النخيل كما كان قبل العقد والله أعلم

— باب ما يجوز لاحد الزارعين أن يستثنيه لنفسه وما لا يجوز —

(قال رحمه الله) وإذا اشترطا في المزارعة والبذر من أحدهما أن للزارع ما أخرجت ناحية من الارض معروفة ولرب الارض ما أخرجت ناحية منها أخرى معروفة فهو فاسد لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما في الربيع مع حصوله لجواز أن يحصل الربيع في الناحية المشروطة لاحدهما دون الآخر لان صاحب الارض شرط على العامل العمل في ناحية من الارض له على أن يكون له بمقابته منفعة ناحية أخرى والخارج من ناحية أخرى فيكون هذا بمنزلة ما لو شرط ذلك في أرضين وفي الارضين اذا شرط أن يزرع أحدهما ببذره على أن له أن يزرع الاخرى ببذره لنفسه كان العقد فاسدا فهذا مثله ثم الزرع كله لصاحب البذر وقد بينا هذا الحكم في المزارعة الفاسدة وكذلك لو اشترطا أن ماخرج من زرع على السواقي فهو للمزارع وما خرج من ذلك في الاتوار والاواعي فهو لرب الارض فالعقد فاسد لما قلنا وكذلك لو اشترطا التبن لاحدهما والحب للآخر كان العقد فاسدا لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله فن الجائز أن يحصل التبن دون الحب بان يصيب الزرع آفة قبل انعقاد الحب وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله كان فاسدا للعقد ثم الكلام في التبن في مواضع أحدهما انهما اذا شرطتا المناصفة بينهما في الزرع أو الربيع أو الخارج مطلقا فالحب والتبن كله بينهما نصفان لان ذلك كله حاصل بعمل الزارع والثاني أن يشترطا المناصفة بينهما في التبن والحب لاحدهما بعينه فهذا العقد فاسد لان المقصود هو الحب دون التبن فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود والثالث أن يشترطا المناصفة في الحب ولم يتعرضا للتبن بشيء فهذا مزارعة صحيحة والحب بينهما نصفان لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود والتبن لصاحب البذر منهما لان استحقاقه ليس بالشرط وانما استحقاق الأجر بالشرط فانما يستحق

الأجر بالشرط والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر وبعض أئمة باخ رحمهم الله قالوا في هذا الفصل التبن بينهما نصفان أيضا لان فيما لم يترضاه يعتبر العرف والعرف الظاهر المناصفة بينهما في التبن والحب جميعا ولان التبن في معنى التبع للحب واشترط المناصفة في المقصود بمنزلة اشتراطه في التبع مالم يفصل عنه بشرط آخر فيه مقصود والرابع أن يشترط المناصفة بينهما في الحب والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا التبن لصاحب البذر فهو جاز لانهما لو سكتا عن ذكره كان لصاحب البذر فاذا نصا عليه فانما صرحا بما هو موجب للعقد فلا يتغير به وصف العقد وان شرطا التبن للآخر لم يجز لان الآخر انما يستحق بالشرط فلو صححنا هذا العقد أدى الي أن يستحق أحدهما شيئا من الخارج بالشرط دون صاحبه بان يحصل التبن دون الحب بخلاف الاول فاستحقاق رب البذر ليس بالشرط بل لانه نماء بذره ثم التبن للحب قياس النخل للتمر ويجوز أن يكون النخل لصاحبه لا بشرط الزراعة والتمر بينهما نصفان ولكن لا يجوز أن يكون النخل للعامل بالشرط في المعاملة والتمر بينهما نصفان فكذلك في الزراعة ولو سماها لاحدهما أفضة معلومة فسد العقد لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله بان يكون الخارج الافضة المعلومة لاحدهما بعينه من غير زيادة ولو دفع اليه أرضا عشرين سنة على أن يزرعها ويفرسيها مابدا له على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان فهو جاز لان التالة للشجار بمنزلة البذر للخارج واشترط ذلك على العامل في الزراعة صحيح فكذلك اشتراط الغرس على العامل بعد أن تكون المدة معلومة وما زرع وغرس بينهما نصفان حبه وتبته وثمره ورطبه وأصول الرطب وعنبه وكرمه وأصول الكرم وحطبه وعيدانه لان هذا كله حاصل بعمله وبقوة أرض صاحبه فان الغرس يتبدل بالمعوق (ألا ترى) أن من غصب تالة ففرسها كان الشجر له بمنزلة مالو غصب بذرا فزرعه فان كان الكل حاصلًا بعمله وقد اشترط المناصفة في جميعه كان الكل بينهما نصفين ولو اشترط أن التمر بينهما جاز والتمر بينهما على ما اشترط فأما الشجر والكرم وأصول الرطبة فهو للغارس يقلبه اذا انقضت المعاملة وهو نظير ماينا اذا شرط المناصفة في الحب أن التبن كله لصاحب البذر فهذا أيضا التمر بينهما نصفان كما شرط والشجر وأصول الرطبة كله للغارس لان استحقاقه باعتبار ملك الاصل لا بالشرط وبقلمه انقضت المعاملة لأن عليه تساميم الارض الى صاحبها فارغة ولا يتمكن من ذلك الا بقلم

الاشجار وكذلك لو كان شرطا ذلك للغارس وان كانا شرطا لرب الارض كانت المعاملة فاسدة كما بينا في التبن لان استحقاق رب الارض بالشرط فلو جوزنا هذا الشرط أدى الى أن يثبت له استحقاق الخارج قبل أن يثبت لصاحبه بالشرط وربما لا يثبت لصاحبه بان لا تحصل الثمار ولو كان الفرس والبذر من قبل صاحب الارض كان جائزا في جميع هذه الوجوه الا أن يشترط الشجر والكرم وأصول الرطبة للعامل حينئذ تفسد المعاملة لان استحقاق العامل هنا بالشرط فلا يجوز أن يسبق استحقاق صاحب الارض في الخارج وان شرطا الثمر لاحدهما بعينه والشجر بينهما نصفان لم يجز لان المقصود بالمعاملة الشركة في الثمار فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود فيفسد به العقد كما لو شرطا في المزارعة الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما نصفين وقد بينا هذا وان اشترطا في المزارعة ان ما خرج منها من حنطة فهو بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لصاحب البذر كله يستوفيه فيأخذه فهذه مزارعة فاسدة وكذلك لو شرطا الشعير الذي سرق منها للذي ليس من قبله البذر فهو فاسد والمراد من هذا انه قد يكون في الحنطة حبات شعير فتقطع وذلك اذا اشتد حبه قبل أن تدرك الحنطة وتجف فاذا شرطا ذلك لاحدهما بعينه فبهد العقد لان الحنطة والشعير كل واحد منهما ربع مقصود فهذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في ربع مقصود وذلك مفسد للعقد ومن الجائز أن يحصل الشعير ويصيب الحنطة آفة فيختص به أحدهما وذلك ينفي صحة المزارعة بينهما ولو دفع زرا في أرض قد صار بقلا مزارعة واشترطا أن الحب بينهما نصفان والتبن لصاحب الارض أو سكتنا عنه فهو جائز والتبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل فهو فاسد لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وقد بينا هذا الحكم فيما اذا دفع الارض والبذر مزارعة فكذلك اذا دفع الفضل مزارعة والله أعلم

﴿ باب عقد المزارعة على شرطين ﴾

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعتها في أول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعتها في أول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني

فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله علي قول من أجاز المزارعة وفي قول أبي يوسف
و محمد رحمهما الله الشرطان جائزان وهذه المسئلة تنبئ علي ما ينلفي في الاجارات اذا دفع ثوبا
الي خياط فقل ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم ووجه البناء عليه
ان صاحب الارض مؤاجر أرضه من صاحب البذر وان كان البذر من قبل صاحب الارض
فهو مستأجر للعامل وقد شرط عليه اقامة العمل في أحد الوقتين وسمى بمقابلة العمل في
كل وقت بدلا مخالفا للبدل الآخر فيكون بمنزلة الخياطة في اليوم وفي الغد عند أبي حنيفة
رحمه الله الشرط الاول صحيح والثاني فاسدا ما لانه علقه بالاول اول لانه اجتمع سببان في
الوقت الثاني فان زرعها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة
فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل وأجر
مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جميعا جائزان فان
زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما أثلاثا ولو قال علي ان مازرع من هذه الارض في
يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب
الارض ثلثاه فهذا فاسد كله لانه أجرها علي شئ غير معروف فان مقدار ما يزرع منها في
الوقت الاول علي شرط النصف غير معلوم وكذلك مقدار ما يزرع في الوقت الثاني علي
شرط الثلث غير معلوم فيفسد العقد كله للجهالة كما لو دفع ثوبه الي خياط علي ان ما خاط منه
اليوم فبحساب درهم وما خاط منه غدا فبحساب نصف درهم كان فاسدا كله ولو كان في
المسئلة الاولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الاولى ونصفها في أول يوم من جمادى
الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما علي ما اشترطوا ما زرع في الوقت فهو لصاحب
البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما علي ما اشترط لان الشرط الاول
في المسئلة الاولى كان صحيحا في القول الاول وفي القول الثاني الشرطان صحيحان فزراعة
البعض معتبرة بزراعة الكل اذ ليس في هذا التبعيض اضرار باحد وهو نظير مسئلة الخياطة
اذا خاط نصف الثوب اليوم ونصفه غدا فله فيما خاطه اليوم نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل
وفما خاطه غدا ربع درهم في قول أبي يوسف و محمد وفي قول أبي حنيفة أجر مثله لا ينتص
عن ربع درهم ولا يزداد علي نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل بخلاف قوله علي ان مازرع
منها لان هناك صرح بالتبعيض والبعض الذي تناوله كل شرط مجهول في نفسه فكان العقد

فاسدا وهنا أضاف كل شرط الى جملة وهي معلومة والتبويض عند اقامة العمل ولا جهالة في ذلك أيضا ولو قل على أنه ان زرعها بدالية أو سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بماء سيح أو سقت السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطوا وهذا بناء على قول أبي حنيفة الآخر فاما على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله فيفسد الشرطان جميعا لانه ذكر نوعين من العمل وجعل بمقابلة كل واحد منهما جزءا من الخارج معلوما فهو بمنزلة مالو دفع ثوبا الى خياط على أنه ان خاطه خياطة رومية فأجره درهم وان خاطه خياطة فارسية فأجره نصف درهم وقد بينا هذا في الاجارات ولو قال على ان مازرع منها بدلوا فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرع منها بماء سيح فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة لجهالة كل واحد من العمالين فانه صرح بالتبويض وشرط أن يزرع بعضها بدلوا على ان له ثلثي الخارج وذلك البعض مجهول وكذلك فيما شرط الزراعة بماء السيح وهو بمنزلة رجل دفع الى خياط خمسة أثواب يقطعها قصا على ان ما خاط منها روميا فله درهم في كل ثوب وما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب وهناك يفسد العقد كله للجهالة فهذا قياسه ولو دفع اليه أرضا يزرعها خمس سنين مابداله على أن ما خرج منها من ثي في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان وسميا لكل سنة شيئا معلوما فهو جائز من أيهما شرط البذر لان هذه عقود مختلفة بعضها معطوف على البعض ففي السنة الاولى عقد اجارة مطاق وفي السنة الثانية مضاف الى وقت والاجارة تحتمل الاضافة الى وقت في المستقبل فيجعل في حق كل عقد من هذه العقود كأنهما أفرادا ذلك العقد بخلاف الاول والعقد هناك واحد باتحاد المدة وانما التباين في شرط البذر ثم جواز المزارعة للحاجة وهما يحتاجان الى هذا لان الارض في السنة الاولى يكون فيها من القوة مالا يحتاج الى زيادة عمل لتحصيل الربيع وفي السنة الثانية يحتاج الى زيادة العمل لنقصان تمكن في قوة الارض بالزراعة في السنة الاولى فيشترط للمزارع زيادة في السنة الثانية باعتبار زيادة عمله وكذلك لو اشترطوا أن البذر في السنة الاولى من قبل المزارع وفي السنة الثانية من قبل رب الارض وبيننا نحو ذلك في كل سنة فهو جائز لانهما عقدان مختلفان أحدهما معطوف على الآخر ففي السنة الاولى للعامل مستأجر للارض بنصف الخارج وفي السنة الثانية رب الارض مستأجر للعامل بنصف الخارج وكل واحد من العقدين صحيح عند الانفراد فكذلك عند الجمع بينهما وهو بمنزلة رجل دفع عبده

الى حائك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة أشهر على أن يمطيه في كل شهر خمسة دراهم
وعلى أن يمطيه الحائك في خمسة أشهر أخرى في كل شهر عشرة دراهم فهو جائز على
ما شرطنا للمعنى الذى بنا ولو دفع اليه أرضه ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الاولى ببذره
ما بداله على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على أن
الخارج له وعليه أجر مائة درهم لرب الارض وعلى أن يزرعها في الثالثة ببذره لرب الارض
على أن الخارج لرب الارض وللزارع أجر مائة درهم فهذا جائز كله لان العقد بينهما
في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج سواء كان البذر من قبل رب الارض أو
من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي
السنة الثالثة رب الارض استأجر العامل بمثل معلوم لعمل معلوم وكل عقد من هذه العقود
صحيح عند الافراد فكذلك عند الجمع لان الاضافة الى وقت في المستقبل لا تمنع صحة الاجارة
واذا دفع الى رجل أرضا على أن يزرعها أرزا أو قال رزا كل ذلك لغة عشر سنين ويفر سها
نوى ببذره وعمله وعلى أن يحول ذلك من موضعه الى موضع آخر من الارض ويسقيه
ويقوم عليه على أن ما خرج منه فهو بينهما نصفان فهذا جائز سواء كان البذر من قبل العامل
أو من قبل رب الارض لان العقد بينهما مزارعة بشرائطها وانما في هذا العقد زيادة شرط
الحوالة على العامل وهو من عمل الزراعة به يزكو الربح فيكون بمنزلة اشتراط عمل الكراب
والسقي عليه ثم الحوالة تكون في بعض الاشياء الذى تزرع كالباذنجان والارز والاشجار
وذلك معلوم عند أهل الصنعة وربما يحتاج اليه في البعض دون البعض فلا يشترط اعلام
ما يحوله بعينه اما لانه معلوم بالمادة أو لان في اشتراط اعلام ذلك بعض الحرج والحرج مدفوع
ولو دفع اليه أرضين على أن يزرع هذه أرزا وهذه أرزا ببذره وعلى أن يحول ما يزرع في
هذه في هذه الاخرى وما يزرع في هذه في هذه الاخرى ويسقيه ويقوم عليه فما خرج فهو
بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لوجهين أحدهما أنه اشترط عليه العمل في أرضين في
احدهما بالزراعة وفي الاخرى بالحوالة على أن تكون الشركة بينهما في الخارج من احدهما
وذلك مفسد للعقد والثانى أنه شرط عليه شرطا لا يمكنه الوفاء به وهو تحويل جميع ما ينبت
في كل واحدة من الارضين الى الارض الاخرى وربما لا يتمكن من ذلك بأن لا تتسع له
الارض الاخرى * يوضحه أنه لا يحول جميع ما يزرع في هذه الارض الى الارض الاخرى

الا بعد أن يقلمه من الارض التي زرع فيها وعقد المزارعة في كل واحد من الارضين معقود
 على حدة فبالقطع ينتهي وبصير كأنه شرط عليه في كل عقد عملا بعد انتهاء عقد المزارعة وذلك
 مفسد للعقد بخلاف الارض الواحدة فالعقد فيها واحد ولا ينتهي بتحويل بعض ما نبت فيها
 من موضع الى موضع منها وكذلك في الارضين لو شرطا الزرع في احدهما والتحويل الى
 الاخرى والغرس في احدهما والتحويل الى الاخرى أو كانت أرضا واحدة وشرطا أن
 يزرع أو يغرس ناحية منها معلومة على أن يحول ذلك في ناحية منها أخرى معلومة فهذا فاسد
 لانه اذا ميز احدي الناحيتين من الاخرى كانتا في معنى أرضين وكذلك هذا الجواب في
 كل ملحق كالزعفران ونحوه واذا دفع الى رجل أرضه سنته هذه على أن يزرعها ببذره قرطما
 فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض أو على عكس
 ذلك فالعقد فاسد سواء كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع لان القرطم
 والعصفر كل واحد منهما ربيع مقصود في هذه الزراعة فاشتراط أحد الجنسين لكل واحد
 منهما بعينه شرط يفوت المقصود بالمزارعة وهو الشركة بينهما في الربيع وربما يؤدي الى قطع
 الشركة بينهما في الربيع مع حصوله بأن يحصل احدهما دون الآخر وقد يجوز أن يحصل العصفر
 ثم تصيبه آفة فلا يحصل القرطم ويكون ذلك للذي شرط له العصفر فهو بمنزلة ما لو دفع اليه
 أرضا ليزرعها حنطة وشعير على أن الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه وكذلك هذا في
 كل شيء له نوعان من الربيع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان اذا شرط لاحدهما بعينه
 الكتان والآخر البزر والرطوبة اذا شرط لاحدهما بعينه بزر الرطوبة وللآخر العنب فالعقد
 فاسد ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو العصفر لاحدهما بعينه والقرطم
 بينهما نصفان لم يجز ذلك من أيهما كان البذر لان كل واحد منهما ربيع مقصود ولا يجوز في
 المزارعة تخصيص أحدهما بشرط ربيع مقصود له وكذلك هذا في الكتان وبزره والرطوبة
 وبزرها بخلاف مسألة التبن فانه اذا شرط لصاحبه البذر والحب بينهما نصفان كان جائزا لان
 التبن ليس بربيع مقصود (ألا ترى) انه لا يشتغل بالزراعة لمقصود التبن خاصة بل المقصود
 هو الحب فاذا شرط الشركة فيما هو المقصود جاز المقدم ان شرطا تخصيص صاحب البذر
 بما ليس بمقصود فأما في هذه المسائل فكل واحد من النوعين مقصود فاشتراط تخصيص
 أحدهما باحد النوعين يقطع الشركة بينهما فيما هو مقصود وذلك مفسد للعقد واشتراط بزر

البطيخ أو القثاء لا أحدهما بمنزلة اشتراط التبن لا ذلك غير مقصود بل هو تبع للمقصود كالنتين
بجلاف بزر الرطبة فإنه مقصود وربما بلغ قيمة القث أو يزيد عليه فهو بمنزلة العصفور والكتان
على ما بينا والله أعلم

❦ باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما ❦

(قال رحمه الله) وإذا دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هو وعبده هذا فلخرج
فلا مزارع ثلثه وأعبده ثلثه ولرب الأرض ثلثه فهذا جائز وما خرج فللمزارع ثلثه نصيبه
ونصيب عبده لأن العبد ليس من أهل الملك بل المولى يخلفه في ملك ما يكون من كسبه
فاشتراط الثالث لعبد المزارع يكون اشتراطا للمزارع واشتراط عمل عبد المزارع معه كاشتراط
البقر عليه لأن عمل الزراعة يتأني له بالبقر وبمن يعينه على العمل ثم يجوز اشتراط العمل على
المزارع إذا كان البذر من قبله أو لم يكن فكذلك اشتراط عمل عبده معه يجوز وكذلك
لو لم يشترط على العبد عملا ولكنه شرط لعبده ثلث الربيع فالمشروط للعبد مشروط لمولاه
فكانه شرط الثالث للمزارع وهو بمنزلة مالهو شرط الثالث لبقره فذلك اشتراط منه لصاحب
البقر وسواء شرط العمل ببقره أو لم يشترط ولو شرط الثالث لمكاتبه أو لمكاتب رب الأرض
فإن اشترط عمله عليه فهو جائز وهو مزارع معه له ثلث الربيع لأن المكاتب أحق بمكاسبه
وهو بمنزلة الحريدا فهذا في معنى دفع الأرض والبذر مزارعة إلى حرين على أن لكل
واحد منهما ثلث الخارج وإن لم يشترط عليه عملا فللمزارعة جائزة بين المزارع ورب الأرض
فاشتراط ثلث الخارج للمكاتب باطل لأن المشروط للمكاتب لا يكون مشروطا لمولاه
فإن المولى لا يملك كسب مكاتبه ما بقيت الكتابة فالمشروط له كالمشروط لاجنبي آخر وبطلان
هذا الشرط لأنه ليس من جهته بذر ولا أرض ولا عمل والخارج لا يستحق إلا بأحد هذه
الاشياء ولكن هذا الشرط وراء عقد المزارعة بين المزارع ورب الأرض فلا يفسد به العقد
بل يكون ثلث الربيع للمزارع كما شرط له والثالثان لرب الأرض لأن رب الأرض والبذر
لا يستحق بالشرط والمزارع هو الذي يستحق بالشرط فما وراء المشروط له يكون لرب
البذر ويجعل ما بطل الشرط فيه كالمسكوت عنه وكذلك لو شرط الثالث لامرأته أو لابنه
أو لآبيه فهو بمنزلة الشرط لاجنبي آخر إن شرط عليه العمل معه كان صحيحا وإن لم يشترط

عليه العمل معه كان باطلا والمزارعة بين رب الارض والمزارع صحيحة بالثالث ولو كان البذر
 من العامل فهو على هذا القياس ما شرط لعبد العامل فهو للعامل سواء شرط عليه العمل
 أو لم يشترط. والمزارعة جائزة وما شرط لمكاتبه أو لابنه أو لامرأته فهو كالمشروط لاجنبي
 آخر فان لم يشترط عليه أن يعمل معه فهذا الشرط باطل وذلك الثالث للعامل لانه نداء بذره
 وصاحب الارض يستحق بالشرط فلا يستحق الا ما شرط له ولو شرط عليه العمل وعمل
 معه فله أجر مثله على المزارع لان المزارع استأجر الارض بثالث الخارج ثم استأجر العامل
 بثالث انخارج ليعمل معه وقد بينا أن هذا العقد يفسد بينهما لانعدام التخلية حين شرط عمل
 صاحب البذر المستأجر للارض مع العامل الآخر ولكنهما عقدان مختلفان جرى بينه وبين
 شخصين مختلفين فيفسد أحدهما لا يفسد الآخر فيكون للعامل الآخر أجر مثله على المزارع
 لانه استوفى عمله بمقد فاسد ولصاحب الارض ثلث الخارج لانه شرط له ذلك بمقد صحيح
 وثلثا الزرع طيب للعامل لانه لا يتمكن خبث من جانب الارض حيث صح العقد بينه وبين رب
 الارض فيطيب له ثلثا الربيع وكذلك لو شرط عمل رب الارض فهو كاشتراط بقر رب
 الارض وذلك يفسد المزارعة بينهما وان كان على العبد دين فعبد رب الارض اذا كان مديونا
 بمنزلة مكاتبه لان كسبه حق غرمائه والمشروط له لا يكون مشروطا لمولاه وكذلك لو شرط
 عليه من العمل فالمشروط عليه لا يكون مشروطا على مولاه فيكون له أجر مثله والعقد صحيح
 بين العامل الذي من قبله البذر وبين رب الارض بثالث الخارج كما شرط لرب الارض ولو دفع
 اليه الارض على أن يزرعها ببذره وعمله على أن له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى أن
 يكرها ويمالها بقر فلان على أن لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل أجر
 مثل البقر بثالث الخارج وقد بينا أن البقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما
 فاسدا وقد استوفى منفعة بقره فله أجر مثله عليه وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل
 طيب لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان البذر من قبل رب الارض
 كان الثلثان له وعليه أجر مثل البقر لانه استأجر العامل بثالث الخارج وهو جائز واستئجار
 البقر مقصود بثالث الخارج وهو فاسد ولو كانا اشتراطا عليه أن يعمل بنفسه مع بقره بالثالث
 حتى استحصد الزرع جاز وهما مزارعان جميعا لان عمل البقر هنا تبع لعمل صاحبه وقد بينا
 جواز اشتراط البقر على العامل في عقد المزارعة ولا فرق بين أن يشترط ذلك على العاملين

أوعلى أحدهما كسائر الآلات اذا شرط على أحد العاملين في الاجارة ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من آخر والعمل من ثالث كان فاسدا لما فيه من دفع البذر والبقر مزارعة ودفع كل واحد منهما على الانفرد مقصودا يفسد عقد المزارعة فدفعهما أولى ثم الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر . مثل عمله ولصاحب الارض أجر مثل أرضه يتصدق صاحب البذر بالفضل لانه ربي زرعه في أرض غيره بسبب فاسد ولو كان البذر من أحدهم والبقر من الآخر والارض والعمل من الآخر كان فاسدا أيضا وفيه حديث مجاهد رحمه الله كما بينا ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجرا من مال الزارع فهو جائز لان هذا شرط يقتضيه العقدان العمل بمطابق العقد كله يصير مستحقا على الزارع وله أن يقيمها بنفسه وأعدوانه وأجرائه وهو الذي يستأجرهم لذلك فيكون الاجر عليه في ماله وان لم يذكر فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو اشترط أن يستأجر الاجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان الاجير الذي يستوجب الاجر من مال رب الارض يكون أجيرا له فانه انما يستوجب الاجر عليه اذا كان عاملا له واشترط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو شرط أن يستأجر الاجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما أخرجت الارض ثم يتقسمان ما بقى نصفين فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الربيع بمنزلة الشروط للمزارع فكانه شرط له أفضة . معلومة . من الخارج والباقي بينهما نصفان وذلك مفسد للمقد لانه يؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله وان كان البذر من قبل رب الارض فاشتراط على المزارع أجر الاجراء من ماله جائزا بينما أن العمل كله مستحق عليه وهو متمكن من اقامتها بنفسه وأجرائه ولو شرط أجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهو بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على أن يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ماله شرط له ذلك المقدم من الخارج فيفسد به العقد ويكون الربيع كله لصاحب البذر وللعامل أجر . ثله فيما عمل وأجره مثل أجره فيما عملوا ولا يشبه هذا المضاربة فانه لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف على ان أجر الاجراء من المال كان جائزا لان ذلك شرط يقتضيه العقدان أجر الاجراء بمنزلة نفقة المضارب اذا خرج للعمل في مال المضاربة وذلك يكون في المال بغير شرط فأجره العمل في مال المضاربة كذلك

فالشرط لا يزيد الا وكادة وهذا لان مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح خاصة والربح لا يظهر الا بعد اجر الاجراء كما لا يظهر الا بعد رفع رأس المال فهذا الشرط لا يغير مقتضى العقد فاما عقد المضاربة فمقتضاه الشركة في جميع الربح فاشتراط أجر الاجراء من الربح أو على أن يرجع به العامل في الربح بمنزلة اشتراط رفع صاحب البذر بذره من الربح وذلك مفسد للعقد ولو كانا اشتراطا أن أجر الاجراء على المضارب في ماله وعلى رب المال في ماله كان ذلك باطلا وتفسد المضاربة لانه يغير مقتضى العقد فان أجر الاجراء في مال المضاربة فاذا شرط على أحدهما خاصة كان هذا شرطا مخالفا لموجب العقد فيفسد به العقد والله أعلم

— باب التولية في المزارعة والشركة —

(قال رحمه الله) رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برأيك فله أن يستأجر فيه الاجراء بماله لانه التزم بعمل الزراعة في ذمته فان شاء أقامه بنفسه وان شاء باعوانه وأجرائه ولما استأجره رب الارض والبذر مطلقا لعمل الزراعة مع علمه أنه قد يجوز عن اقامة جميع الاعمال بنفسه وقد يتلى بسوء أو مرض لا يمكنه اقامة العمل معه فتمد صار راضيا باقامته العمل باعوانه وأجرائه وليس له أن يوليها أحدا فيدفعها اليه مع البذر يعملها على أن الخارج بينهما نصفان لانه يوجب للغير شركة في الخارج من يد رب الارض فانما رضى رب الارض بشركته لا بشركة غيره ولانه لا يملك نصيبه قبل اقامة العمل فلا يتمكن من ايجابه لغيره بمطابق العقد ولا يتمكن من ايجاب نصيب رب الارض لغيره لان رب الارض لم يرض به وان فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الآخر والاول نصفان لان الاول صار غاصبا للارض والبذر بتولية العقد فيه الى الثاني وايجاب الشركة في الخارج ومن غصب أرضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الخارج بين الغاصب والمزارع على شرطهما لاشي منه لرب الارض ولرب الارض أن يضمن بذره أيهما شاء لان كل واحد منهما غاصب فتعدى في حقه الثاني بالالتقاء في الارض لاعلى وجه رضى به رب الارض والاول بالدفع الى الثاني مع ايجاب الشركة في الخارج منه وكذلك تقصان الارض في قول محمد وفي قياس قول أبي يوسف الاول يضمن أيهما شاء فإماني قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر فانما يضمن تقصان الارض الثاني خاصة لانه هو المتلف بعمله والمقار

يضمن بالاتلاف دون الغصب عندهما فان ضمن الثاني فله أن يرجع بما ضمن على الاول
لانه منور من جهته وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني بشيء لانه ملك البذر بالضمان فانما
دفع بذره مزارعة وكذلك نقصان الارض عند محمد رحمه الله اذا ضمن الاول لم يرجع على
الثاني لانه لا فائدة فيه فان الثاني يرجع على الاول بما يضمنه لاجل الغرور ولو قال له اعمل
فيه برأيك والمسئلة بحالها فالتولية جائزة ونصف الخارج للمزارع الآخر ونصفه لرب
الارض ولا شيء منه للمزارع الاول لانه فوض الامر الى رأيه على العموم والدفع الى الغير
مزارعة بالنصف من رأيه فيقوم هو مقام رب الارض والبذر ثم هو يقيم غيره مقام نفسه
في ثبوت حق الشركة له في الخارج بمقابلة عمله عند حصوله وقد رضى به صاحب الارض
حين أجاز صنمه على العموم فهو كالوكيل يوكل غيره فيما وكل به فيصح منه اذا قيل له اعمل
فيه برأيك وان ثبت أن الثاني قائم مقام الاول فانما يستحق النصف الذي كان يستحقه الاول
ولا يستحق شيئاً من نصيب رب الارض لانه لم يرض بذلك فلماذا كان الخارج بين المزارع
الآخر وبين رب الارض نصفين ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك فأشرك فيه رجلاً ببذر
من قبل ذلك الرجل واشتركا على أن يعملوا بالبذرين جميعاً على أن الخارج بينهما نصفان فعملاً
على هذا فجميع الخارج بينهما نصفان والمزارع الاول ضامن لبذر صاحب الارض لانه
مخالف له بالقائه في الارض على وجه يثبت للغير شركة في الخارج منه وان خلطه ببذر
الآخر فهو ضامن له بالخلط لانه اشترك لم يرض به صاحب الارض والبذر ثم هو بالضمان
يملك بذر صاحب الارض فظهر أنهما زرعاً ببذر بينهما نصفين فيكون الخارج بينهما نصفين
على قدر البذر وهما ضامنان نقصان الارض لانهما باسرا عمل الزراعة فكانا مباشرين
اتلاف الجزء الذي تمكن النقصان في الارض بذهاب قوتها فعليهما ضمان ذلك ولا يرجع
الثاني على الاول بشيء من النقصان لان الثاني عامل لنفسه والاول كالمعير منه لنصف
الارض والمستعير لا يرجع بما يلحقه من الضمان على المعير ثم يأخذ كل واحد منهما من
نصيبه ما غرم وما أنفق ويتصدق بالفضل لانه ربي زرع في أرض غيره بغير رضاه ولو كان
أمره أن يعمل فيها برأيه ويشارك فيها من أحب والمسئلة بحالها جاز ونصف الخارج للآخر
لانه نماء بذره ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان لانه نماء بذر رب الارض والمزارع
موافق له في عمل الزراعة فيه فالخارج بينهما على الشرط ولا شيء لرب الارض على واحد

منهما لان نصف الارض زرعه الاول ونصفه زرعه الثانى والاول كالمعير منه لذلك النصف وقد رضى به رب الارض حين أمره أن يعمل في ذلك برأيه وان يشارك من أحب ولو لم يكن شاركه ولكنه دفع اليه البذر على أن يعمل فيه ويذر مثله من عنده في الارض على أن الخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لان المزارع الاول قائم في الدفع مقام المالك حين فوض الامر الى رأيه على العموم وقد بينا أن المالك اذا دفع البذر والارض الى رجل على أن يزرعها مع مثل ذلك البذر من عنده على أن الخارج بينهما نصفان لم يجوز لانه يجعل منفعة نصف الارض له بازاء عمله لصاحب الارض في النصف الآخر فهذا مثله ثم المزارع الآخر له نصف الخارج لانه نماء بذره وعليه أجر نصف مثل نصف الارض لرب الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض بعقد فاسد والذي يلي قبضه منه المزارع الاول لانه وجب بعقده ويكون نصف الزرع بين المزارع الاول ورب الارض على الشرط لانه نماء بذر رب الارض والمزارع الاول لم يصر مخالفا له بالدفع الى الثانى بحكم عقد فاسد لان الامر مفوض الى رأيه فانما يضمن بالخلاف لا بالفساد ويطيب لهما هذا النصف لانه لا فساد في العقد الذي جرى بينهما وقد صار هذا النصف من الزرع مربى في أرض رب الارض فلا يتمكن فيه الخبث وأما المزارع الآخر فيأخذ مما أخرج بذره ونفقته وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل لانه رباة في أرض غيره بعقد فاسد ولو لم يكن رب الارض أمره أن يعمل فيه برأيه أو يشارك في المزارعة والمسئلة بحالها كان الخارج بين المزارع لاول والآخر نصفين لان الاول صار ضامنا بذر رب الارض بالخلاف فالخارج نماء بذرها بسبب عقد فاسد جرى بينهما فيكون بينهما نصفين على قدر البذر وللمزارع الاول على الآخر أجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض بحكم عقد فاسد جرى بينهما والاول وان صار غاصبا للارض ولكن وجوب أجر المثل باعتبار العقد وهو العاقد فيكون بمنزلة من غصب أرضا وأجرها ويضمنها رب الارض نقصان الارض في قول محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف الاول لان الاول غاصب للارض والثانى متلف في مقدار النقصان فيضمن أيهما شاء ويرجع به الآخر على الاول اذا ضمن لانه مفرور من جهته والغرور يتمكن بالعقد الفاسد كما يتمكن بالعقد الصحيح وظاهر ما نقل في الكتاب يدل على أنه يضمن كل واحد منهما نصف النقصان أيهما شاء فلما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله فان رب الارض

يضمن جميع نقصان المزارع الآخر لأنه هو المتلف وضمان النقصان في المقار يجب على المتلف
 دون الغاصب عنده ثم يرجع به المزارع الآخر على الاول بحكم الغرور ولو دفع الى رجل
 أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل
 آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللأول ثلثا فعملهما
 الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاث كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع
 الاول صار مخالفا باشتراك الغير في الخارج بغير رضا رب المال فلرب الارض أن يضمن بذره
 أيهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد وأبي يوسف الاول فان ضمنها الآخر رجع
 على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الآخر وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 الآخر رحمهما الله انما يضمن نقصان الارض للاجر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول
 من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل لتمكن الخبث في تصرفه بخلافه ولا
 يتصدق الآخر بشئ قال لأنه كان أجيرا بنصف الخارج وهو سهو والصحيح أن يقال لأنه
 كان أجيرا بثالث الخارج ومعنى هذا التعليل أن العقد بين الاول والثاني صحيح وان كان الاول
 خالصا مخالفا فالثاني انما يستحق الاجر على عمله بمقد صحيح فلا يلزمه أن يتصدق بشئ بخلاف
 ما سبق فهناك الثاني انما استحق الخارج بكونه نماء بذره وقد ربا في أرض غيره بغير رضا
 صاحب الارض ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج
 للآخر ونصفه لرب الارض وسدسه للمزارع الاول لان الاول لم يصير مخالفا بالدفع الى الثاني
 ولكنه أوجب له ثلث الخارج بمقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا
 نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع
 الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر
 والارض على أن يزرعها سنته هذه فارتزقه الله تعالى في ذلك من شئ فهو بينهما نصفان
 وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف
 الخارج لان عقد المزارع الاول معه بعد تفويض الامر الى رأي الاول على العموم كعقد
 رب الارض فيستحق هو نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وبين رب الارض
 نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف
 مازعه لله تعالى وللأول وذلك ما وراء نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفان وفيما تقدم

انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بمقد الاول مع الثاني
 وكذلك لو قال على أن ماخرج الله لك منها من شيء فهو بيننا نصفين أو قال ماأصبت من
 ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله وما رزقك الله سواء ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك
 والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر لما قلنا والخارج بينهما نصفان ولا
 شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما
 بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الارض ففسدت ودخلها عيب
 ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير
 مخالفا (ألا ترى) انه لو دفع اليه البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره
 على ذلك بدراهم لم يكن مخالفا وانما يصير مخالفا بايجاب الشركة للغير في الخارج وذلك
 لا يحصل بمجرد العقد ولا بدفع الارض والبذر اليه وانما تكون حقيقة الشركة عند حصول
 الخارج وسببه القاء البذر في الارض على طريق المزارعة فما لم يوجد هذا السبب لا يصير
 واحد منهما مخالفا فهذا لا ضمان على واحد منهما لرب الارض والدليل عليه أن الشركة بعقد
 المزارعة لا تكون في البذر بل تكون في النماء الحاصل من البذر وسببه ليس هو قبض المزارع
 البذر وانما سببه القاء البذر في الارض ولو دفع اليه أرضا وبذرا زرعها سنته هذه بالنصف
 وقال له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى آخر مزارعة على ان للمزارع الآخر الثلثين مما
 تخرج الارض وللاول الثلث فهذا فاسد لان ايجاب الاول للثاني انما يصح في مقدار نصيبه
 من الخارج وقد أوجب له أكثر من نصيبه فالزيادة على مقدار نصيبه انما يوجبها له في نصيب
 رب الارض والبذر وهو غير راض بذلك أو قال له اعمل فيه برأيك لانه فوض الامر الى
 رأيه على العموم على أن يكون له نصف الخارج فهذا فسد العقد واذا حصل الخارج كان للآخر
 أجر مثله على الاول لانه استوفى عمله بحكم عقد فاسد جرى بينهما والزرع بين رب الارض
 والمزارع الاول نصفان لان عمل أجيره اجارة فاسدة بمنزلة عمل أجيره ان لو استأجره بالدرهم
 اجارة صحيحة وذلك كعمله بنفسه فيكون الخارج بينهما على الشرط ويطيب لهما ذلك لانه
 لا فساد في العقد الذي جرى بينهما وانما الفساد في العقد المعقود على عمل المزارع الآخر ولسببه
 لا يمكن الخبث في الخارج قال ولا يشبه هذا المضاربة يريد به ما بينا في كتاب المضاربة في هذه
 الصورة بعينها لان للمضارب الآخر نصف الربح نصيب المضارب الاول ويرجع على الاول

بسدس الرمح لان الرمح دراهم أو دنانير فاستحقاق رب المال بعض ما شرطه الاول للثاني لا يبطل المقد بينهما ولكن يثبت للآخر حق الرجوع على الاول بمثله كما لو استأجره بدراهم أو دنانير باعيانها فاستحققت وفي المزارعة الذي أوجبه الاول للآخر طعام بمينه وهو الخارج من الارض واستحقاق رب الارض والبذر بعض ما أوجبه له يبطل المقد الذي جرى بينهما يوضح الفرق انه لا مجانسة بين الآخر وبين الخارج من الارض فلا يمكن الجمع بينهما للمزارع الآخر بمقد واحد وفي المضاربة الاجر من جنس الربح فيجوز أن يجمع بينهما للمضارب الآخر على أن ما يأخذ مما شرط له من الربح مقدار ما تمكن الاول من تسليمه اليه ويرجع عليه بما زاد على ذلك الى تمام حقه دراهم أو دنانير ولو لم يكن قال له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان المزارع الاول مخالفا والخارج بينه وبين الآخر اثلاثا على شرطهما ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض اختلاف كما بينا ولو كان رب الارض قال للاول اعمل فيه برأيك على ان مارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان والمسئلة بحالها كان ثلثا الزرع للآخر والثلث بين الاول ورب الارض نصفان لان رب الارض ما شرط هنا لنفسه نصف الخارج بل نصف ما يرزقه الله تعالى المزارع الاول وذلك ما وراء نصيب مزارع الاخر فكان للمزارع الآخر جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب الارض نصفين على شرطهما

❦ باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله ❦

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز لان الاول هنا مستأجر للأرض بنصف الخارج وله أن يتصرف في الارض التي استأجرها بالدفع مزارعة على الوجه الذي يتصرف في أرض نفسه (ألا ترى) أنه لو استأجرها بدراهم كان له أن يدفعها مع البذر مزارعة بالنصف فكذلك اذا استأجرها ببعض الخارج بخلاف ما سبق فهناك المزارع أجر رب الارض بنصف الخارج وحقيقة المعنى ان المستأجر عامل لنفسه فانما يوجب الشركة للاجير في حق نفسه وأما الاجير عامل للمستأجر فانما هو يوجب الشركة للآخر في الخارج من بذر رب الارض فهذا افتراقا

ثم اذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلة عمله كما أوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب
 الارض بازاء منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر لانه أوجب
 لنيره جميع الخارج من بذره بعقد صحيح وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر لان الاول
 -ستأجر للارض بنصف الخارج ثم أجرها من الآخر بنصف الخارج وللمستأجر أن يؤاخر
 فيما تفاوت الناس في استيفائه ولو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المستلثين
 جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللأول السدس طيب له لانه نماء بذره في
 المسئلة الاولى وهو فاضل عما أوجبه لنيره ولانه عاقده المقدمين جميعا في المسئلة الثانية فيسلم
 الفضل له باعتباره عقده فان قيل في المسئلة الثانية هو مستأجر للارض وقد أجره بأكثر مما
 استأجره في العقد الثاني من غير ان زاد من عنده شيئا فينبغي ألا تطيب له الزيادة قلنا هذا
 في أجر يكون مضمونا في الذمة فيقال انه ربح حصل لا على ضمانه فاما في المزارعة فلا يتأتى
 هذا لان الاجر في العقد جزء من الخارج ولا يكون مضمونا في ذمة أحد وسلامته لكل
 واحد منهما باعتبار الشركة لا باعتبار أنه عوض عن منفعة الارض ولو كان رب الارض دفعها
 اليه على أن يارزق الله تعالى في ذلك من شيء هو بينهما نصفان أو قال ما أصبت أو ما خرج
 لك من ذلك ولم يقل اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل بالنصف فنصف
 الخارج للآخر والنصف الآخر بين الاول ورب الارض نصفين لان رب الارض انما شرط
 لنفسه هنا نصف ما يارزق الله المزارع الاول وهو ما وراء نصيب المزارع الآخر فيستوي ان
 كان البذر من قبل الاول أو الآخر ولو دفع أرضه الى الاول على أن يعملها ببذره على أن الخارج
 بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على أن يعملها ببذره على أن للآخر ثلثي الخارج وللأول
 الثالث فعملها على ذلك فنلنا الخارج للآخر لان الخارج نماء بذره فلا يستحق الفيرطيه شيئا
 منه الا بالشرط وانما شرطه للأول ثلث الخارج ثم هذا الثالث يكون لرب الارض ولرب الارض
 على المزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه لانه استأجرها منه بنصف الخارج وقد حصل الخارج
 ولم يسلم له ثلث ذلك النصف بل استحقه المزارع للاجر واستحقاق بعض ما هو أجر للارض
 اذا كان بعينه بوجب الرجوع بحصته من أجر المثل اعتبارا للبهض بالكل لانه لو استحق جميعه
 رجع بأجر مثل جميع الارض فكذلك اذا استحق ثلثه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا
 الخارج للاجير كما أوجبه له المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض أجر مثل ثلث

أرضه على المزارع الاول * فان قبل هنا كل واحد منهما انما يستحق الخارج على الاول بالشرط
وشرط النصف لرب الارض كان أسبق فكان ينبغي أن لا يستحق الاجر بايجاب الاول له
شيئا من النصف الذي استحقه رب الارض * قلنا نعم ولكن الاستحقاق لا يثبت حقيقة قبل
حصول الخارج وحكما قبل لزوم السبب والسبب في حق صاحب البذر لا يلزم قبل القاء
البذر في الارض فصح منه اشتراطه اثني الخارج الاخر * يوضحه اننا لو أبطلنا استحقاق
الاجر في بعض ما شرط له بطل استحقاقه في الكل لانه لا يجوز الجمع له بين أجر المثل وشيء
من الخارج فانه يعمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الاجر ولو أبطلنا حق رب الارض
فما زاد على الثلث من الخارج استحق أجر المثل بمقابلة ذلك الجزء من الارض فالضرر الذي
يلحقه يموض بعدله والضرر الذي يلحق الاخر بغير عوض فلماذا كان الحكم فيه على ما ذكرنا
ولو كان الاول دفعها الى الاخر منحة على أن يزرعها لنفسه فالخارج كله لانه نماء بذره ولم
يوجب منه شيئا لغيره والمزارع الاول مستأجر الارض وللمستأجر أن يفرم لصاحب الارض
على الاول أجر مثل أرضه لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج وقد حصل الخارج
واستحقه الاخر فيكون للاول عليه أجر مثله لتفاسد العقد بينهما باستحقاق البديل ولو كان
البذر من قبل الاول فاستعان بانسان أو استأجره يعمل له فيها فنصف الخارج للاول ونصفه
لرب الارض لان عمل أجيره ومعيته كعمله بنفسه ولو دفع الى رجل أرضا يزرعها ببذره
بالنصف ولم يقل اعمل فيه برأيك فشارك فيها رجلا آخر فأجر جاحيما بذرا على أن يعملوا والخارج
بينهما نصفان جاز لان الاول استأجر الارض فهو في التصرف فيها بمنزلة المالك للارض
والمالك الارض لو شارك فيها رجلا على أن يزرعها ببذر بينهما والخارج نصفان جاز ويكون هو
معيان نصف الارض من الآخر كذلك هنا ثم نصف الخارج للاخر لانه نماء بذره ونصفه بين
الاول ورب الارض نصفان لانه شرط له نصف الخارج من الارض بازاء منفعة الارض
وهذا الخارج الذي حصل له خارج من نصف الارض فيستحق نصفه بالشرط وعلى الاول
لرب الارض أجر مثل نصف أرضه لان الخارج من النصف الآخر قد استحقه المزارع
الآخر وقد كان المزارع الاول أوجب لرب الارض نصف ذلك فاذا لم يسلم له رجع عليه
باجر المثل في ذلك النصف ولو اشترط العمل على الاجير خاصة فهو فاسد لما بينا أن الاول
جمل للثاني منفعة نصف الارض بمقابلة عمله في النصف الاخر من الارض له والمزارعة لا تحتمل

مثل هذه المقابلة ثم نصف الزرع للآخر لانه نماء بذره وعليه نصف أجر مثل الارض للمزارع الاول لانه استوفى منفعة نصف الارض التي كانت مستحقة له بعقد فاسد ويتصدق المزارع الآخر بالفضل لانه ربح حصل له بسبب عقد فاسد تمكن في منفعة الارض ونصف الزرع بين الاول ورب الارض نصفان على شرطهما لانه لافساد في العقد الذي جرى بينهما فما سلم لهما يكون على الشرط بينهما طيبا لهما وعلى الاول لرب الارض أجر مثل نصف أرضه لانه شرط له النصف مما يخرج له جميع الارض وانما يسلم له النصف مما أخرجه نصف الارض فاما ما أخرجه النصف الآخر فقد استحق المزارع الاجر كله فلماذا كان عليه أجر مثل نصف الارض والله أعلم

باب دفع المزارع الارض الى رب الارض أو مملوكه مزارعة

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فقبضها ثم استعان رب الارض على عملها لم يضر ذلك والخارج بينهما على الشرط في المزارعة والاجر له في عمله لان استعانته رب الارض بمنزلة استعانته بغيره وعمل المعين بمنزلة عمل المستعين به ثم رب الارض والبذر ما أقام العمل على سبيل التقص منه للمزارعة وانما أقام العمل على سبيل التسرع منه على عامله وان كان استأجره على ذلك بدراهم معلومة كان الاجر باطلا لان وجوب الاجر يعتمد تسليم العمل الى المستأجر وهو عامل في أرض نفسه بذره فلا يكون مسلما عمله الى غيره فلماذا لا يستوجب عليه شيئا من الاجر واذا لم يستوجب الاجر كان هذا وما لو عمله على سبيل الاعانة سواء وهذا بخلاف ما اذا كان عمل رب الارض مشروطا في عقد المزارعة لان ذلك الشرط يعدم التخلية بين المزارع وبين رب الارض والبذر وقد بينا أن التخلية شرط العقد فكل شرط يفوته يكون مفسدا للعقد فأما في هذا الموضع فلا ينعدم استحقاق التخلية باعانة رب الارض المزارع فهو قياس المرهون اذا أعاده المرهن من الرهن أو غصبه منه الرهن لم يبطل به الرهن بخلاف ما اذا شرط أن يكون في يد الرهن في بعض المدة وكذلك لو دفعها اليه يزرعها على أن له ثلث نصيبه فعملها على ذلك كان الامر بينهما على المزارعة الاولى لا يفسدها ما صنعنا والشرط باطل لان رب الارض لا يكون مسلما عمله الى المزارع فكما لا يستوجب عليه بمقابلة عمله

دراهم وان شرط ذلك عليه فكذلك لا يستوجب جزءاً من نصيبه من الخارج بل يكون هو متبرعا في العمل * فان قيل لماذا لم يجعل هذا من المزارع بمنزلة الحط لبعض نصيبه فقد شرط لنفسه نصف الخارج في العقد الاول ثم حط ثلثه بالعقد الثاني قلنا لان عقد الاجارة تملك منفعة بعوض فلا يمكن أن يجعل هذا كناية عن الحط كما لا يجعل بيع المبيع من البائع قبل القبض هبة ثم هذا الحط ليس بمطلق بل هو بمقابلة العمل وكما لا يستحق بمقابلة عمله في أرضه وبذره عوضا على الغير فكذلك لا يستحق حط شيء مما استحقه الغير عليه ولو كان استأجر على العمل اجراء كان اجر الاجراء على المزارع لان العمل مستحق عليه فانما استأجرهم لا يفاء ما هو مستحق عليه فيكون الاجر لهم بمقابلة دين في ذمته ولو كان استأجر على ذلك عبد رب الارض بدراهم معلومة ولا دين عليه فالاجارة باطلة لان كسب العبد الذي لا دين عليه لمولاه فكما لا يستحق المولى باعتبار عمله اجرا على المزارع وان شرط ذلك عليه فكذلك لا يستحقه بعمل عبده وان شرط ذلك عليه وان كان على العبد دين فالاجارة جائزة والاجر واجب لان كسب العبد المديون لغرمائه فاستأجر العبد على العمل في هذه الحالة كاستئجار بعض غرمائه وان استأجر مكاتب رب الارض أو ابنه جاز لان المولى من كسب مكاتبه وابنه أبعد منه من كسب عبده المديون وكذلك لو كان البندر من قبل المزارع في جميع هذه الوجوه فهما في المعنى مستويان لان رب الارض انما يعمل في الارض وهو في عمله في أرضه لا يستوجب الاجر على غيره والمعاملة في جميع ذلك قياس المزارعة ولو دفع اليه أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف فلما تراضيا على ذلك أخذ صاحب الارض البذر فبذره بغير أمر المزارع فاخرجت زراعا كثيرا فذلك كله لرب الارض وقد بطلت المزارعة لان عقد المزارعة لا يتعلق به اللزوم من قبل صاحب البذر قبل القاء البذر في الارض فينفرد صاحب الارض بفسخ العقد وقد صار فاسخا حين أخذه بغير أمر المزارع وزرعه لانه لا يمكن أن يجعل ميعنا له لانه استعان به وليس لاحد أن يعين غيره بغير رضاه فكان فاسخا للعقد بخلاف الاول فان هناك يمكن أن يجعل ميعنا له لانه استعان به فلا يجعل فاسخا للعقد لانه امتنع من العمل حتى استعان به فمرنا أن قصده اعانته لافسحه العقد بينهما ولو كان البذر من قبل المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع لرب الارض لانه غاصب للبذر حين أخذه بغير أمر المزارع فالعقد لم يكن لازما في جانب المزارع

قبل القاء البذر في الارض وصاحب الارض لا يملك أن يلزمه العقد بغير رضاه فيصير هو غاصبا للبذر ومن غصب بذرا فزرعه في أرض نفسه أو غيره كان الخارج كله له وعليه بذر مثل ذلك البذر ولا شيء له على المزارع لانه لم يسلم للمزارع شيء من منفعة الارض ولكن رب الارض فوتها عليه ولو فوتها غاصب آخر لم يكن لرب الارض على المزارع شيء فهذا أولى والله أعلم

باب الشروط التي تفسد المزارعة

(قال رحمه الله) وإذا دفع الى رجل أرضا له مزارعة على أن يزرعها سنته هذه ببذره وعمله بالنصف وعلى أن يكرى العامل أنهارها فللمزارعة فاسدة لان رب الارض مؤاجر أرضه بنصف الخارج وكري الأنهار على المؤاجر كما لو أجرها بدراهم وهذا لان بكرى الأنهار يأتيها الماء ويتمكن المستأجر من الانتفاع بها وما لم يتمكن المستأجر من الانتفاع لا يستوجب الاجر فاذا ثبت أن كرى الأنهار على المستأجر قلنا اذا شرط على المستأجر مكانه شرط لنفسه مع نصف الخارج مؤنة كرى الأنهار بمقابلة منفعة الارض وذلك مفسد للمقد ثم منفعة كرى الأنهار تبقى بعد مضي مدة المزارعة وشرط ما تبقى منفعة بعد مضي المدة على المزارع مفسد للمقد فان عمل علي هذا وكري الأنهار كان الخارج للعامل لان البذر من قبله ولصاحب الارض أجر مثل أرضه لانه استوفى منفعة أرضه بمقد فاسد وللعامل علي صاحب الارض أجر مثل عمله في كرى الأنهار لانه استوفى منفعة عمله بمقد فاسد فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الأنهار مشروطا على العامل في العقد ولكن العامل كرى الأنهار بنفسه فللمزارعة جائزة ولا أجر له في كريبها لانه تبرع بإيفاء ما ليس يستحق عليه فهو بمنزلة مالو حوطها وكذلك اصلاح السنة فان ذلك على رب الارض بمنزلة كرى الأنهار فان شرط على المزارع في العقد فسد به العقد وان بشره من غير شرط فالعقد جائز ولا أجر له فيما عمل ولو كان البذر من رب الارض وقد شرط على العامل لنفسه شيئا وراء ما يقتضيه المزارعة ومنفعة هذا تبقى بعد مضي مدة المزارعة فيفسد به العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر مثل عمله في جميع ذلك لان صاحب الارض استوفى جميع عمله بمقد فاسد ولو اشترط على رب الارض كرى الأنهار واصلاح السنة حتى يأتيه الشرب كانت المزارعة جائزة على شرطها سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الارض

لان هذا العمل على رب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة وليس شئ منها
 على العامل فاشترطها عليه اشتراط عوض مجهول وهو خلاف ما يقتضيه العقد فيفسد به العقد
 ونظيره ما لو استأجر دارا بدراهم مسماة على أن يطين رب الدار سطوحها وعلى أن يصلح
 مساربها لمسيل الماء جاز ذلك لان هذا على رب الدار بدون الشرط فانه اذا لم يفعله رب الدار
 فوكفت البيوت وجاء من ذلك ضرر بين كان للمستأجر أن يخرج من الدار فاشترطه عليه
 لايزيده الا وكادة ولو اشترط رب الدار ذلك على المستأجر كانت الاجارة فاسدة لان اشتراطه
 هذه الاعمال عليه كاشترط مؤنتها لنفسه بمقابلة منفعة الدار وهي مجهولة ولو اشترط على رب
 الارض كرابها أو الكراب والثنيان فان كان البذر من العامل فللزراعة فاسدة لان العقد في
 جانب الارض يلزم بنفسه وموجبه التخلية بين الارض والمزارع واشترط الكراب والثنيان
 عليه يفوت موجب العقد فيفسد به العقد ثم الكراب والثنيان من عمل الزراعة واشترط بعض
 عمل الزراعة على رب الارض مفسد للعقد كاشترط الحفظ ثم الخراج كله لصاحب البذر
 ولصاحب الارض أجر مثل أرضه وعمله في الكراب والثنيان ولم يرد به ان عمله في الكراب
 والثنيان يتقوم على العامل وانما مراده أنه يفرض أجر مثل الارض مكروبة أو مكروبة مسناة
 لانه استوفى منفعتها في وقت القاء البذر فيها وهي بهذه الصفة وان كان البذر من رب
 الارض فللزراعة جائزة لان لزوم العقد من جهة صاحب البذر لا يكون قبل القاء البذر
 في الارض والكراب والثنيان يسبق ذلك فاشترطه على رب الارض لا يضر ولا في
 الكراب في الثنيان بالبقر يكون واشترط البقر على رب الارض جائز اذا كان البذر من
 قبله ولا يجوز اذا كان البذر من قبل المزارع فكذلك اشترط الكراب والثنيان ولو اشترط
 على أحدهما بعينه أن يسرقها أو يمدرها والبذر من قبل العامل فللزراعة فاسدة لانه ان
 شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الارض بعد مضي مدة الزراعة
 وشرط عليه اتلاف عين مال لا يقتضيه عقد المزارعة وذلك مفسد للعقد وان شرط على رب
 الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه لان هذا من عمل الزراعة فاشترطه على
 رب الارض يكون مفسدا للعقد ويكون الخراج كله للعامل ولصاحب الارض أجر مثل
 أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل من ذلك وقيمة سرقته ان كان ذلك من قبله وان كان من قبل
 العامل لم يكن له على رب الارض من قبل ذلك شئ وان كان فيه منفعة لرب الارض فيما بقي

لان العامل انما عمل لنفسه وما بقي لرب الارض أثر عمله وان لم يتقوم أصل عمله على رب
 الارض فكذلك أثر عمله وان كان البذر من رب الارض فان كان اشترط عليه ذلك
 فالزراعة جائزة بمنزلة اشتراط الكراب والثنيان وهذا لان القاء السرقين والمذرة في الارض
 يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا وان لزوم العقد في جانب صاحب البذر عند القاء
 البذر في الارض فكانه استأجره للعمل بنصف الخراج بعد ما فرغ من القاء المذرة والسرقين
 وان شرطه على العامل فالزراعة فاسدة لانها شرط على العامل ما بقي منفعة بعد مضي
 مدة المزارعة وللعامل أجر مثله فيما عمل وقيمة ما طرح من السرقين لان صاحب الارض
 استوفى ذلك كله بمقد فاسد فهو نظير من استأجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ
 من عنده ففعل ذلك فانه يكون له أجر مثل عمله وقيمة صبغه لو اشترط على العامل أن
 لا يمزرها ولا يسرقها والبذر منه أو من صاحب الارض فالزراعة جائزة والشرط باطل
 لان هذا شرط لا طالب به فان في القاء المذرة والسرقين في الارض منفعة للارض وليس
 فيه مضرة والمطالبة بالوفاء بالشرط يكون لتوفر المنفعة أو لدفع الضرر فاذا انعدم ذلك في
 هذا الشرط عرفنا أنه لا مطالب به فلا يفسد العقد به واستدل في الكتاب بحديث ابن عمر
 رضى الله عنه أنه كان اذا أجر أرضه اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا ولا يمزرها وقد
 بينا أنه انما كان يشترط ذلك لمعنى التقذر ولو كان هذا من الشروط التي تفسد الاجارة
 ما اشترطه ابن عمر رضى الله عنه على من استأجر منه رأيت لو اشترط عليه أن لا يدخلها
 كلبا كما اشترطه ابن عمر رضى الله عنه كان هذا مفسدا للزراعة وليس يفسدها هذا ويتخير
 المزارع ان شاء أدخلها كلبا وان شاء لم يدخلها فكذلك اذا شرط عليه أن لا يمزرها ولا
 يسرقها يتخير المزارع في ذلك فلو اشترط العامل على رب الارض دولا با أو دالية باداتها
 وذلك بعينه عند رب الارض أو لم يكن عنده فاشتراه فأعطاه اياه فعمل على هذا والبذر
 من العامل فالزراعة فاسدة وان شرط ذلك لرب الارض على العامل جاز وكان ذلك
 على العامل وان لم يشترط رب الارض لانه مما يسقى به الارض والسقى على العامل
 فاشترطه ما يتأتى به السقى عليه يكون مقرا لمقتضى العقد وليس السقى على رب الارض
 فاشترط ما يتأتى به السقى على رب الارض بمنزلة اشتراط السقى عليه وذلك مفسد للعقد
 وكذلك الدواب التي يسقى عليها بالدولاب ان اشترطها على رب الارض فالزراعة فاسدة

وان اشترطها على العامل جاز لان اشترط. الدولاب للسقي كاشترط البقر للكرباب وقد
بيننا أن اشترط البقر على رب الارض مفسد للمقد اذا كان البذر من قبل العامل واشترطها
على العامل لا يفسد المقد فكذلك اشترط الدواب للسقي وكذلك لو اشترط الدولاب
والدواب على العامل وشرط. علف الدواب كذا نختوما شميرا وسطا كل شهر وكذا من
القت وكذا من التبن بشئ معروف من ذلك على رب الارض فاللزارة فاسدة لان ما يشترط
على رب الارض لعلف دواب المزارع يكون مشروطا للمزارع واشترط شئ له من غير
ما تخرجه الارض يكون مفسدا للمزارعة فانها شركة في الخارج فلا يجوز أن يستحق
بها مال آخر فان حصل الخارج فهو كله لصاحب البذر ولصاحب الارض أجر مثل أرضه
ومثل ما أخذ منه المزارع من الشمير والقت والتبن لانه استوفى ذلك بمقد فاسد ولو كان
اشترط ذلك كله على العامل جاز لان علف دوابه عليه بغير شرط. فالشرط. لا يزيده الا وكادة
ولو كان البذر من رب الارض فاشترط ذلك كله على صاحب العمل جاز بمنزلة اشترط.
البقر للكرباب عليه وكذلك ان اشترط على رب الارض لانه لو اشترط عليه البقر للكرباب
في هذه الحالة يجوز فكذلك اذا شرط. عليه الدولاب والدواب للسقي وهذا لان المزارع أجيره
فانما استأجره ليقوم العمل باداة المستأجر وذلك صحيح واذا اشترط الدواب والدولاب على
رب الارض وعلف الدواب شياً معروفاً على المزارع فسدت المزارعة لانه شرط على
المزارع علف دواب غيره وذلك بمنزلة اشترط. رب الارض على المزارع طعام غلامه وذلك
مفسد للمزارعة سواء سمي طعاماً معروفاً أو لم يسم لان ذلك بمنزلة الاشترط. منه لنفسه
وكذلك لو اشترط الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على رب الارض ولو
اشترط الدابة وعلفها على أحدهما والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط
على صاحب الدابة وهو عليه بغير شرط. ثم في هذا الفصل اشترط. الدواب والدولاب
على أحدهما صحيح أيهما كان فكذلك اشترط. كل واحد منهما على أحدهما بعينه يكون
صحيحاً والله أعلم

— باب المزارعة يشترط فيها المعاملة —

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضاً بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن

يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترطا ذلك سنين معلومة
 فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي
 جث النخيل رب النخيل مستأجر للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان
 لاختلاف العقود عليه في كل واحد بينهما وقد جعل أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك
 منفسد للعقد لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة ثم الخارج من الارض
 كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه
 ربي زرعه في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخل وللعامل أجر مثل
 عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذلك لو كان الشرط بينهما في
 النخل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد وهذا أبين للمعنى
 الذي بينا أن العقد مختلف فيها ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه
 استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد بينهما واحدا لاتحاد العقود عليه وهو
 منفعة العامل فهو بمنزلة مالو دفع اليه أرضين مزارعة ليزرعها ببذر صاحب الارض وكذلك
 لو اشترطا على العامل في النخيل تسعة اعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف
 باختلاف مقدار البذر المشروط كما لو استأجره لعمل بمائة درهم وبدينار يكون العقد
 واحدا وانما يختلف العقد باختلاف العقود عليه والمقود عليه واحد وهو عمل العامل ولو
 دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب كالجواب في النخل لاتفاقهما في المعنى ولو
 دفع اليه أرضا يبيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن
 الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه
 وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيني وبينك نصفان أو قال لك منه الثلث والثلثان وقد
 وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين هنا شرطا في الآخر وانما جعله
 معطوفا على الآخر لان الواو للعطف لا للشرط بخلاف الاول فهناك جعل أحد العقدين
 شرطا في الآخر لان حرف على للشرط (ألا ترى) أنه لو قال أبيعك هذه الدار بالف درهم
 على أن تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان هذا فاسدا لان هذا بيع
 شرطت فيه اجارة ولو قال أبيعك هذه الدار بالف وأؤجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة
 دراهم كان جائزا لانه لم يجعل أحدهما شرطا في صاحبه وكذلك لو قال أبيعك هذه الدار

بألف درهم على أن أبيعك هذه الامة بمائة دينار كان العقد فاسدا بخلاف ما لو قال وأبيعك هذه الامة وقد أجب في الزيادات في مسألة البيع بخلاف هذا وقد بينا وجه الروايات والتوفيق فيما أملينا من شرح الزيادات وكذلك لو دفع إليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وطم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا صحيح لانه ما شرط أحد العقدين في الآخر فلا يفسد واحد منهما والله أعلم

باب الخلاف في المزارعة

(قال رحمه الله) وإذا دفع الى رجل أرضا مزارعة بالنصف سنته هذه فهو فاسد لانهما لم يسميا البذر من أحدهما بعينه والمعقود عليه يختلف باختلاف من البذر من قبله لانه ان كان البذر من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل وان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد ثم هذه جهالة تفضي الى المنازعة بينهما لان كل واحد منهما يقول لصاحبه البذر من قبلك وليس الرجوع الى قول أحدهما باولى من الرجوع الى قول الآخر وبمكي عن الهندواني رحمه الله انه قال هذا في موضع ليس فيه عرف ظاهر يكون البذر من أحدهما بعينه أو كان العرف مشتركا فأما في موضع يكون فيه عرف ظاهر يكون البذر من أحدهما بعينه فان العقد يكون صحيحا والبذر من قبله لان الثابت بالعرف كالثابت بالشرط كما لو اشترى بدراهم مطلقة تنصرف الى نقد البلد للعرف فتقطع المنازعة بينهما بالرجوع الى الظاهر المتعارف وكذلك لو قال للمزارع على أن تزرعها سنتك هذه لان من البذر من قبله لا يتعين بهذا اللفظ فالمزارع هو الذي يزرع البذر سواء كان البذر من رب الارض أو من قبله ولو قال على أن تزرعها سنتك هذه لنفسك بالنصف فهو جائز استحسانا والبذر من قبل المزارع لانه انما يكون عاملا لنفسه اذا كان البذر من قبله فيكون هو مستأجرا للارض فأما اذا كان البذر من قبل رب الارض فيكون هو أجييرا عاملا لرب الارض ففي لفظه ما يدل على اشتراط البذر على المزارع فيكون ذلك كالنصريح به وكان القياس أن لا يجوز حتى يسمى ما يزرعها لان بعض الزرع أضر على الارض من بعض فالمراد بين جنس البذر لا يصير مقدار ما يستوفيه من منفعة الارض معلوما وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة لان رب الارض يطالبه بان يزرع فيها أقل ما يكون ضررا على الارض والمزارع

يأتي الا أن يزرع فيها أضر الاشياء بالارض وكذلك في جهالة جنس البذر جهالة جنس
 الاجر لان الاجر جزء من الخارج وذلك لا يصير معلوما الا بتسمية جنس البذر ولكننا
 نستحسن أن نجيز العقد ونجعل له أن يزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف من الخنطة
 والرطوبة والسسم والشمير ونحو ذلك أما لان بطريق العرف يحصل تعيين جنس البذر
 بتعيين الارض فان أهل الصنعة يعلمون كل أرض صالحة لزراعة شيء معلوم فيها أو لانه
 لا تجرى المنازعة بين رب الارض والمزارع فيها لما لكل واحد منهما من الحظ في ذلك أو
 لان المزارع مستأجر للارض ومنفعة الارض معلومة بتعيين الارض والضرر في أنواع
 ما يزرعها فيها يتفاوت فلا يفسد العقد كما لو استأجر دارا للسكنى ولم يبين من يسكنها وليس
 له أن يفرس فيها كرما ولا شجرا لانه قال في العقد ازرعها لنفسك وعمل الفرس غير عمل
 الزراعة والتفاوت بينهما في الضرر على الارض فاحش فلا يستفيد أعظم الضررين عند التصريح
 بأدائها كما لو استأجر حانوتا ليسكنها لم يكن له أن يعمد فيها قصارا ولا حدادا ولو كان دفعها اليه
 على أن يزرعها سنته هذه لصاحب الارض بالنصف فهو جائز والبذر من رب الارض لانه
 انما يكون زارعا لصاحب الارض اذا كان هو أجيرا له في العمل ولرب الارض أن يستعمل
 الزارع في زراعة مابدا له فيها من غلة الشتاء والصيف استحسانا وكان القياس أن لا يجوز
 حتى يبين ما يزرع أو يشترط التعميم فيقول على أن يزرع لي ما بدالي من غلة الشتاء والصيف
 لان العمل يتفاضل في ذلك والعمل في بعض أنواع الزرع يكون أشد على العامل من بعض
 فاما أن يبين جنس البذر ليصير مقدار العمل به معلوما أو يصرح باشتراط الخيار لنفسه في
 ذلك ولكن في الاستحسان لا يشترط هذا لما قلنا ولو دفعها اليه على أن يزرعها سنته هذه
 مابدا للمزارع من غلة الشتاء والصيف فهو جائز والبذر من قبل العامل لان تفويض الامر
 اليه على العموم دليل أن يكون عاملا لنفسه في الزراعة ولو قال مابدا لرب الارض كان
 البذر من رب الارض لان التنصيص على كون الرأي فيه اليه دليل على أن المزارع عامل له
 وذلك اذا كان البذر من قبل رب الارض وكذلك لو قال رب الارض تزرعها ما أحببت أنا
 أو اشئت أنا أو ما أردت أنا فهذا كله دليل على أن البذر من قبل رب الارض ولو قال ماشئت
 أنت أو ما أحببت أنت أو ما أردت أنت فهو دليل على أن البذر من العامل والعقد جائز في
 الفصلين استحسانا وفي القياس لا يجوز حتى يبين من البذر من قبله أيهما هو لان مع اشتراط

الرأى لاحدهما يجوز أن يكون البذر من قبل الآخر (ألا ترى) انهما لو صرحا بذلك كان البذر من قبله فاذا سكتا عن ذكره كان من البذر من قبله مجهولا ولكنها استحسن فقال الظاهر انه انما شرط المشيئة والمحبة والارادة في البذر على العموم لمن البذر من قبله وهذا الظاهر يسقط اعتباره عند التصريح بخلافه وعند عدم التصريح بخلافه يبق معتبرا كتقديم المائدة بين يدي انسان يكون اذنا في تناول بدليل العرف وان صرح بخلافه فقال لا تأكل لم يكن ذلك اذنا في تناول ولو دفع اليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه بالربع ولم يسميا غير ذلك فالزراعة جائزة والربع للزارع ان اختلفا فيه قبل العمل أو بعده لان حرف الباء للالصاق وانما يصحب الاعواض فيكون هذا اشتراط الربع لمن يستحق الخارج عوضا وهو المزارع فانه يستحقه عوضا عن عمله فاما صاحب الارض والبذر فانما يستحقه لانه نماء بذره يوضحه ان المزارع هو المحتاج الى بيان نصيبه بالشرط فاشتراط الربع مطلقا انما ينصرف الى بيان نصيب من يحتاج الى الشرط ولو قال دفعت اليك هذه الارض على أن تزرعها ببذرك وعملك بالربع كان الربع لرب الارض لانه هو الذي يستحق الخارج هنا عوضا عن منفعة الارض وهو المحتاج الى الشرط للاستحقاق ولو دفعها اليه على أن يزرعها حنطة من عنده بالنصف لم يكن له أن يزرعها غير الحنطة وان كان أقل ضررا على الارض لانها شرطا لزراعة الحنطة في عقد لازم وهذا شرط مفيد فيجب الوفاء به بخلاف ما اذا استأجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرعها شيئا هو أقل ضررا على الارض لم يضمن وعليه الاجر لان تعيين الحنطة هناك غير مفيد في حق رب الارض فان حقه في الاجر وهو دراهم يستوجبها بالتمكن من الزراعة وان لم يزرعها فلا يعتبر تعيينها بالحنطة الا في معرفة مقدار الضرر على الارض فاذا زرع فيها ما هو أقل ضررا لم يكن مخالفا لما في المزارعة فتعيين الحنطة شرط مفيد في حق رب الارض لان حق رب الارض في نصف الخارج فانما جعل له الاجر من الحنطة فلا يكون له ان يحول حقه الى شيء آخر بزراعته فيها وان كان ذلك أقل ضررا لم يكن مخالفا وكذلك لو قال خذ هذه الارض لتزرعها حنطة فهذا شرط بمنزلة قوله على أن تزرعها الحنطة وقد يناهذه الفصول في المضاربة ولو دفع اليه الارض والبذر على أن يكون للمزارع ربع الخارج ولرب الارض نصفه فهو جائز وثلاثة ارباع الزرع لرب الارض والبذر لان المزارع هو الذي يستحق بالشرط فلا يستحق غير ما شرط له وما وراء ذلك مما هو مسكوت عنه يكون لصاحب البذر

لان استحقاقه يكون نماء بذره لا بالشرط ولو دفع اليه أرضا فقال قد أجرتك هذه الارض هذه السنة مزارعة بالنصف فهو جائز والبذر من العامل لان رب الارض نص على انه مؤاجر الارض وانما يكون كذلك اذا كان البذر من قبل العامل وكذلك لو قال أجرتك هذه الارض هذه السنة على أن تزرعها بالنصف أو تزرعها بالنصف فهو جائز والبذر من قبل العامل ولو قال أجرتك هذه الارض هذه السنة بالنصف كان فاسدا لانه لم يسم زرعاً ولا غرساً والنفاوت بينهما في الضرر على الارض فاحش ورب الارض هو المؤاجر لارضه لكل واحد منهما فاذا لم يبين ذلك كان المقدم فاسداً فان لم يتفاسخا حتى زرعا أو غرسها وقد أجرها اياه سنين مسماة كان الخارج بينهما نصفين استحساناً لانه تعين المقود عليه في الانتهاء قبل وجوب البديل فيجعل كتعينه في الابتداء وهو نظير ما تقدم في الاجارات اذا استأجر دابة للركوب أو ثوباً للباس ولم يبين من يركبها ولا من يلبسها ولو قال له استأجرتك هذه السنة تزرع في هذه الارض بالنصف جاز والبذر من رب الارض فما اعطاه من حبوب أو رطبة فعليه أن يزرعها لانه صرح باستئجاره للزراعة وانما يكون رب الارض مستأجراً للزارع اذا كان البذر من قبله ولو أدار رب الارض ان يدفع اليه شجراً أو كرماً يفرسه فيها فله امل أن يمتنع من ذلك لانه استأجره للزراعة وهذا العمل لا يقع عليه اسم الزراعة مطلقاً انما يسمى غراساً وما شرط عليه في المقدم عمل الغراسه فييس له أن يكافئه ذلك ولو قال استأجرتك تامل في هذه الارض عشر سنين بالنصف فهذا فاسد لان العمل المشروط عليه مجهول وبين عمل الزراعة والغراسه تفاوت عظيم فان لم يتفاسخا حتى اعطاه رب الارض بذراً فبذره أو غرساً ففرسه وعمله كان الخارج منهما على شرطهما استحساناً وجعل التعيين في الانتهاء بتراضيهما كالتعيين في الابتداء وهو نظير الاول على ما بينا والله اعلم

— باب اختلافهما في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه —

(قال رحمه الله) واذا كان البذر من رب الارض فأخرجت الارض زرعاً كثيراً فقال رب الارض شرطت لك الثالث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه لان المزارع يستحق عليه الخارج بمقابلة عمله بالشرط فهو يدعى زيادة فيما شرط له ورب الارض ينكر تلك الزيادة فالقول قوله مع يمينه وعلى المزارع البيئته على ما ادعى وتزجج

بينته عند المعارضة لما فيها من أثبات الزيادة ولا يصار الى التحالف عند أصحابها جميعا رحمهم الله بعد استيفاء المنفعة لخلوه عن الفائدة وقد بينا ذلك في الاجارات وان اختلفا قبل أن يزرع شيئا تحالفا وترد اليمين عليه أيضا وهنا أول المزارعة لان المزارعة عقد محتمل للفسخ فاذا اختلفا في مقدار البدل فيه حال قيام العقود عليه تحالفا وترادا وبدأ بالمزارع في اليمين وهذا قول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله وقد بينا ذلك في البيوع ان البداءة في البيع بيمين المشتري لان أول التسليمين عليه فأول التسليمين على المزارع ثم المقدم لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ من غير عذر وصاحب البذر يتمكن من ذلك فكانت اليمين في جانبه ألزم وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لان نكوله كإقراره وان أقاما البيعة قبل التحالف أو بعده فالبيعة بينة المزارع لانها مثبتة للزيادة واليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيعة العادلة ولو اختلفا والبذر من العامل وقد أخرجت الارض الزرع فالقول قول العامل لان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عليه بالشرط. فاذا ادعى زيادة فيما شرط له كان عليه أن يثبت تلك الزيادة بالبيعة وعلى الآخر اليمين لانكاره وان اختلفا قبل أن يزرع تحالفا وبدأ بيمين صاحب الارض لان أول التسليمين عليه ولان لزوم المقدم هنا في جانبه واذا دفع الرجل الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان للمزارع ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بعينه والثلاثان من نصيب الآخر فهذا جائز وله ستة من ثمانية عشر سهما والباقي بين صاحبي الارض خمسة أسهم منه للذي شرط للمزارع الثلثين من نصيبه وسبعة للآخر لان المزارع أجيرهما في العمل وقد استأجراه بجزء معلوم من الخارج وبينما مقدار ماله من نصيب كل واحد منهما من ذلك الجزء وذلك مستقيم فالأجير قد تسامح مع أحد المستأجرين دون الآخر وقد تعينت مع أحدهما وطلب الاجر من الآخر فاذا صح هذا الشرط احتجنا في التخرج الى حساب له ثلث ينقسم أثلاثا وذلك تسعة الا ان أصل الخارج بينهما نصفان فليس لتسعة نصف صحيح فيضعف الحساب ويحمل الخارج على ثمانية عشر سهما نصيب كل واحد منهما تسعة وقد شرط للمزارع ثلث الخارج وهو ستة ثلثا ذلك وهو أربعة من نصيب أحدهما ونصيبه كان تسعة فاذا استحق المزارع من ذلك أربعة بقي له خمسة وثلث ذلك وهو سهمان من نصيب الآخر وقد كان نصيبه تسعة فلما استحق المزارع من ذلك سهمين بقي له سبعة ولو كانا اشترطا للمزارع الثلث ولم يزد على هذا كان الزرع بينهما اثلاثا لان المشروط

للمزارع مطلقا يكون من النصيبين على السواء فاذا استحق المزارع ثلث الخارج بقي الباقي
 بينهما على ما كان أصل الخارج فيكون بينهما اثنان ولو كانا اشتراطا الثلث للزارع ثلثه من
 نصيب هذا بعينه والثلث من نصيب الآخر وما بقي بين صاحبي الارض نصيبين فللمزارع
 الثلث ستة من ثمانية عشر والباقي بينهما لاحدهما خمسة والآخر سبعة كما خرجنا واشترط
 المناصفة فيما بينهما فيما بقي باطل لان الذي شرط للمزارع ثلثي الثلث من نصيبه باشرط المناصفة
 في الباقي يستوجب من نصيب صاحبه سهما واحدا ليكون ستة له من الباقي ولصاحبه ستة
 واستيهاب المدوم باطل وهو طمع منه في غير مطعم ولانه طمع في شيء من نصيب صاحبه
 من الخارج من غير أن يكون له أرض ولا بذر ولا عمل وعقد المزارعة انما كان بينهما وبين
 المزارع والشروط الباطل فيما بينهما لا يؤثر في العقد الذي بينهما وبين المزارع ولو دفع رجل
 الى رجلين أرضا بينهما نصيبين ليزرعها ببذرهما وعملهما على أن لصاحب الارض ثلث الخارج
 ثلثه من نصيب أحدهما بعينه وثلثاه من نصيب الآخر فهو جائز لانه أجر الارض منهما
 بجزء معلوم من الخارج وفاوت بينهما ذلك الاجر وذلك مستقيم فانه لا تفرق الصفقة في
 حقه بهذا التفاوت فاذا حصل الخارج كان له الثلث ستة من ثمانية عشر والباقي بين العاملين على
 اثني عشر سهما خمسة للذي شرط لرب الارض ثلثي الثلث من نصيبه لان نصيبه كان تسعة
 وقد أوجب للمزارع من ذلك أربعة فبقي له خمسة والآخر انما أوجب لرب الارض سهمين
 من نصيبه فبقي له سبعة فاذا كانا اشتراطا أن الباقي بعد الثلث بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة
 لان الذي شرط ثلثي الثلث من نصيبه لرب الارض شرط لنفسه سهما من نصيب صاحبه
 ليستوى به وكان صاحبه عاقده عقد المزارعة في نصيبه بهذا السهم الذي شرط له وشرط عمله
 معه وذلك مفسد لعقد المزارعة بخلاف الاول فهناك ليس بين صاحبي الارض شبهة عقد
 فاشترط أحدهما لنفسه سهما من نصيب صاحبه استيهاب للمدوم واذا فسد العقد كان الخارج
 بين المزارعين نصيبين ولرب الارض أجر مثل أرضه أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج * فان
 قيل كان ينبغي أن لا يفسد العقد بينهما وبين رب الارض لان المفسد ممكن فيما بينهما ولم يتمكن
 في العقد الذي فيما بينهما وبين رب الارض * قلنا العقد كله صفقة واحدة بمضه مشروط في
 البعض فيمكن المفسد منه وفي جانب منه يفسد الكل ثم قد يمكن المفسد بينهما وبين رب
 الارض من وجه وهو ان الذي شرط الثلثين لرب الارض من نصيبه كأنه شرط ربع ذلك

على صاحبه ليستوى به فيما بقي واشترط شيء من الاجر في الاجارة على غير المستأجر يكون
مفسدا للاجارة ولو دفع رجلان أرضا وبذرا الى رجل ليزرعها على أن للعامل ثلث الخارج
والثلثان من ذلك لاحد صاحبي الارض ثلاثة أرباعه وللآخر ربه فعمل على ذلك فللعامل
ثلث الخارج والباقي بين صاحبي الارض نصفين لان البذر بينهما نصفان والعامل اجيرهما
بالثالث فاستحق الثلث بمطابق الشرط من نصيبهما سهمين وكان الباقي بينهما نصفين فالذي
شرط له ثلاثة أرباع مابق يكون شرطها نصف مابق من صاحبه لنفسه وهذا منه استيهاب
العدوم أو طمع في غير مطمع فيلغو ولو كان البذر من قبل العامل والمسئلة بحالها جاز وكان الباقي
بينهما على الشرط ثلاثة أرباعه للذي شرط ذلك له وربه للآخر لان العامل هنا مستأجر للارض
منهما وانما استحقاق الخارج عليه بالشرط فيكون لكل واحد منهما مقدار ما شرط لاحدهما
ثلاثة أرباع الثلثين وللآخر الربع بخلاف الاول فاستحقاقهما هناك يكون من الخارج نماء
بذرهما الا بالشرط فان قيل هنا العامل يكون مستأجرا نصيب أحدهما من الارض بجميع
الخارج لان الخارج من نصف الارض ثلاثة أرباع الثلثين مثل ما شرط له واستجار الارض في
المزارعة بجميع الخارج لا يجوز قلنا نعم ولكن لا يميز نصيب أحدهما من نصيب الآخر لما في
ذلك من تمكن الشيوخ في المقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يميز لم يتحقق هذا المعنى فبقي
العقد بينهما على جميع الارض بثنائي الخارج وذلك صحيح بينهما وبين صاحب البذر ثم جملا
ثلاثة أرباع الثلثين بمقابلة نصيب أحدهما من منفعة الارض والربع بمقابلة نصيب الآخر
وذلك مستقيم فيما بينهما أيضا ولو دفع رجل الى رجلين أرضا يزرعها بذرهما وعملهما على أن
لصاحب الارض ثلث الخارج وللعاملين الثلثين الربع من ذلك لاحدهما بعينه وثلاثة ارباعه
للآخر فهذا فاسد لانهما استأجرا الارض على أن يكون جميع الاجر على أحدهما وهو الذي
شرط له الربع من الباقي لان الذي شرط لنفسه ثلاثة أرباع مابق قد شرط لنفسه جميع
ما يخرج بذر فعرفنا أنه شرط نصيبه من الاجر على صاحبه وذلك مفسد للعقد ويوضحه
انهما شرطا لرب الارض الثلث وذلك من نصيبهما نصفين فلما شرط لاحدهما ثلاثة أرباع مابق
فكان الآخر عقد مزارعة بنصف الباقي من نصيبه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد
للمزارعة واذا فسدت كان الخارج كله للمزارعين ولرب الارض أجر مثل أرضه أخرجت
الارض شيئا أو لم يخرج وهو الحكم في المزارعة الفاسدة واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا يزرعها

ببذره وعمله علي ان الخارج بينهما نصفان فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك
عشرين قفيزا من الخارج وقال رب الارض شرطت لي النصف منه فالقول قول صاحب البذر
لان صاحب البذر يدعي عليه استحقاق نصف الخارج بالشرط وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه والبيئته بينة رب الارض لانها ثبتت الاستحقاق له ولا يقال الظاهر
يشهد لرب الارض فان المقدم الذي يجري بين المسلمين الاصل فيه الصحة لان هذا الظاهر
يصالح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق به وحاجة رب الارض الى ابتداء الاستحقاق فاذا
حلف صاحب البذر أعطاه أجر مثل أرضه لانه مقرر له بذلك القدر وان لم يخرج الارض
شيأ فقال المزارع شرطت لك النصف وقال رب الارض شرطت لي عشرين قفيزا فالقول
قول المزارع لان رب الارض يدعي لنفسه أجر المثل دينا في ذمة المزارع والمزارع منكر
لذلك ثم الظاهر يشهد للمزارع فان الاصل في العقود الصحة وحاجة المزارع الى دفع استحقاق
رب الارض والظاهر يكفي لذلك وان اقاما البيئته فالبيئته بينة المزارع أيضا لانه يثبت بيئته
اشترط نصف الخارج ورب الارض ليس يثبت بيئته ما شهد به الشهود لانهم شهدوا
باشترط عشرين قفيزا وذلك لا يستحق بالشرط بل يفسد به المقدم فيجب أجر المثل فتترجع
بيئته من تثبت بيئته صحة المقدم وصحة الشرط ولو لم يزرع حتى اختلفا كان القول قول رب
الارض ان ادعى أنه دفعا بأقفزة معلومة لان المزارع يدعي عليه استحقاق منفعة الارض
ووجوب تسليمها اليه ورب الارض منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان ادعى رب
الارض أنه دفعا بالنصف فالقول قول المزارع أنه أخذها بمشرين قفيزا مع يمينه على ما ادعى
رب الارض لان رب الارض يدعي استحقاق بمض الخارج عليه والمزارع منكر لذلك
وقيل لا معنى ليمين المزارع هنا لانه متمكن من فسخ المقدم قبل القاء البذر في الارض وقد
ادعى ما يفسد المقدم فكان ذلك بمنزلة الفسخ منه ثم اليمين انما تنبني على دعوى ملزمة
ودعوى رب الارض لا تلزمه شيأ قبيل الزراعة فلا معنى لاستحلافه فان كان البذر من
صاحب الارض فلما أدرك الزرع قال العامل شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت
لك عشرين قفيزا من الخارج فالقول قول رب الارض والبيئته بينة العامل لان العامل يدعي
استحقاق جزء من الخارج على رب الارض بالشرط ورب الارض منكر لذلك فالقول قوله
مع يمينه والبيئته بينة العامل لانها ثبتت الاستحقاق له وان لم يخرج الارض شيأ فقال العامل

شرطت لي عشرين قفيزا وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض لان العامل يدعي أجر العمل دينا في ذمته وهو منكر لذلك والبينة بينة رب الارض أيضا لانه يثبت بينته صحة العقد ويشهد شهوده باشتراط ما يثبت بالشرط في المزارعة والآخر انما يشهد شهوده باشتراط ما لا يثبت بالشرط في المزارعة فكان الاثبات في بينة رب الارض أظهر ولولم يزرع حتى اختلفا فالقول قول الذي يدعي الفساد منهما مع يمينه لانه ينكر وجوب تساميم شيء عليه ولو أقاما البينة فالبينة بينة الذي يدعي المزارعة بالنصف أيهما كان لانه يثبت بينته صحة العقد وكونه سببا للاستحقاق فتترجح بينته بذلك ولو أخرج زرعاً كثيراً فقال لصاحب الارض والبذر شرطت لك النصف وزيادة عشرة أفقزة وقال العامل شرطت لي النصف فالقول قول العامل لانهما اتفقا على اشتراط النصف ثم ادعى رب الارض زيادة على ذلك والعامل منكر لتلك الزيادة ثم رب الارض تمنعت في كلامه لانه يقر له بزيادة ليطلب به أصل استحقاقه لاليتبته حقه فيما أقر له به وقول المتمنعت غير مقبول وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب الارض لانه يثبت بينته زيادة الشرط ولانه يثبت بينته فساد العقد بما ظهر باتفاقهما ما هو شرط الصحة وهو اشتراط نصف الخارج فالزيادة هاهنا في بينته ولو ادعى رب الارض انه اشترط له نصف ما يخرج الارض الا خمسة أفقزة وقال العامل لم يستثن شيئا فالقول قول رب الارض لان الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فالمزارع يدعي عليه استحقاق نصف كامل بالشرط ورب الارض ينكر الشرط في بعض ذلك النصف معنى فالقول قوله لانكاره والبينة بينة المزارع لانه يثبت صحة المزارعة والفضل فيما يدعيه لنفسه ان لم يخرج الارض شيئا وقال المزارع شرطت لي النصف وزيادة عشرة أفقزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض لاتفاقهما على اشتراط النصف وتفرد المزارع بدعوى الزيادة لاليتبته صحة بل ليطلب العقد بها والبينة بينة المزارع لانه يثبت زيادة شرط بينته ويثبت لنفسه أجر المثل دينا في ذمته رب الارض ولو قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة أفقزة وقال رب الارض شرطت لك النصف ولم يخرج الارض شيئا فالقول قول رب الارض لان المزارع يدعي الاجر دينا في ذمته رب الارض ورب الارض منكر لذلك وان أقاما البينة فالبينة بينة رب الارض أيضا لانه يثبت بينته شرط صحة العقد وان اختلفا قبل العمل فقال المزارع شرطت لي

النصف وزيادة عشرة أفضزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب
 الارض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من يرى جواز المزارعة وفي قول أبي
 يوسف ومحمد القول قول المزارع وهذا لان رب الارض يدعي صحة العقد ومن أصل أبي
 حنيفة أن القول قول من يدعي الصحة * بيانه فيما تقدم في السلم اذا ادعى أحد المتعاقدين
 الاجل في السلم وأنكره الآخر أن عند أبي حنيفة القول قول من يدعى الاجل أيهما كان
 لانه يدعي صحة العقد وعندهما القول قول رب السلم لان المسلم اليه اذا كان يدعى الاجل
 ورب السلم منكر لدعواه فالقول قوله وان كان في انكاره افساد العقد وان كان المسلم اليه
 منكر للاجل فهو متعنت في هذا الانكار لان رب السلم يقر له بالاجل وهو ينكر ذلك
 تعنتا ليفسد به العقد فهنا كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله يحمل القول قول رب الارض لانه
 يدعي صحة العقد وعندهما يحمل القول قول المزارع لان كلامهما خرج مخرج الدعوى والانكار
 فرب الارض يدعي على المزارع استحقاق تسليم النفس لاقامة العمل وهو منكر فالقول قوله
 مع يمينه وان كان في انكاره افساد العقد وان أقام البيئتين فالبيئتين بينة المزارع في قولهم جميعا
 لانه يثبت السبب المفسد بعد تصادقهما على ما هو شرط الصحة ولا يثبت الفضل فيما شرط له
 ولو قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة أفضزة وقال رب الارض شرطت لك النصف
 فالقول قول رب الارض عندهم جميعا أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلانه يدعي الصحة وأما
 عندهما فلان المزارع متعنت لان رب الارض يقر له بزيادة فيما شرط له والمزارع يكذبه
 فيما أقر له به ليفسد به العقد فكان متعنتا فان أقام البيئتين فالبيئتين بينة رب الارض لانه يثبت
 شرط صحة العقد واستحقاق العمل على المزارع بينته ولو قال المزارع قبل العمل شرطت
 لي النصف وقال رب الارض والبذر شرطت لك النصف وزيادة عشرة أفضزة فالقول قول
 المزارع لانها اتفاقا على شرط صحة العقد وهو اشتراط النصف ثم رب الارض يدعي
 شرط زيادة على ذلك ليفسد به العقد والمزارع منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه والبيئتين
 بينة رب الارض لانبائه الشرط المفسد مع تصادقهما على ما هو شرط صحة العقد ولو قال رب
 الارض شرطت لك النصف الا عشرة أفضزة وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول
 قول رب الارض لان المزارع يدعي زيادة أفضزة فيما شرط ورب الارض منكر لما قلنا ان
 الكلام المصدر بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى والبيئتين بينة المزارع لانه يثبت الفضل

في الشروط له بينته ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله في جميع هذه الوجوه بمنزلة حال رب الارض حتى كان البذر من قبله للمعنى الذي أشرنا اليه واذا دفع الرجل الي رجلين أرضا وبذرا علي أن يزرعاها سنتهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلا حدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللآخر علي رب الارض أجر مائة درهم فهو جائز علي ما اشترطوا لانه استأجر أحدهما ببذل معلوم لعمل مدة معلومة واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان أخرجت الارض زراعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض في ذلك لان كل واحد منهما يدعي استحقاق الثلث عليه بالشروط فاذا صدق أحدهما فقد أقر له بالثلث وأنكر استحقاق الآخر فالقول قوله ثم لما كان كل واحد منهما يستحق عليه كان القول قوله في بيان ما يستحقه كل واحد منهما عليه من الاجر أو ثلث الخارج وان أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الارض الثلث باقراره وأخذ الآخر الثلث بينته لانه أثبت ما ادعاه بالبينة ولا شيء له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج ابتداء الاجر الذي به أقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيئا فقد كل واحد منهما أنا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض لما قلنا وان أقاما البينة فلكل واحد منهما علي رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللآخر بأبانه بالبينة ولا يلتفت الي بيته رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بينهما لانهما المدعيان للحق قبله والبينة علي المدعي دون المنكر ولو كان دفع الارض اليهما علي أن يزرعاها ببذرها علي أن ما خرج منه فلا حدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه أجر الارض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرج ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد وقد بينا أن باختلاف البذل لا تنفك الصفة في حق صاحب الارض فان زرعها فلم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما لرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له لان رب الارض يصدق أحدهما في ذلك ويدعي علي الآخر وجوب الاجر دينيا في ذمته وهذا منكر لذلك فالقول قوله لانكاره مع يمينه وان أقاما البينة أخذ بيته رب الارض

لانه يثبت للآخر بينته دينا في ذمته ولو أخرجت زراعا كثيرا فادعى كل واحد منهما
انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على أحدهما الاجر وعلى الآخر سدس
الزرع فانه يأخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق رب الارض
يدعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو: ذكر فالقول قوله ويقال لرب الارض أقم البينة
على السدس الذي ادعيت عليه وان أقام البينة أخذ بينة رب الارض لانه هو المدعى ان ثبت
لحقه بينته ولو دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فلتأه
للعامل والثالث لاحد صاحبي الارض بعينه وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز لانه
استأجر من أحدهما نصيبه باجر مسمى واستأجر من الآخر نصيبه بثالث ما يخرج نصيبه
وكل واحد منهما مستقيم فان أخرجت زراعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الارض
انه صاحب الثالث فالقول قول الزارع لان كل واحد منهما يدعى استحقاق الخارج عليه وان
أقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لانه أقر لاحدهما
بثالث الخارج والآخر أثبت بينته استحقاق ثلث الخارج ولا يلتفت الى بيينة المزارع مع
بينتهما لانهما المدعيان والبينة في جانب المدعى دون المذكر واذا دفع الرجل الى رجلين
أرضا وبذرا على أن لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرين فبزامن الخارج ولرب
الارض ما بقي فزرعها فأخرجت الارض زراعا كثيرا فالثالث الذي سمي له الثلث والثلاثان
لصاحب الارض وللآخر أجر مثله أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج لان عقد المزارعة بينه
وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد لانه شرط له شرطاً يؤدي الى قطع
الشركة في الخارج مع حصوله والمزارعة بمثل هذا الشرط تفسد ولكن عقده مع أحدهما
مطوف على المقدم مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه ففساد المقدم بينه وبين
أحدهما لا يفسد المقدم بينه وبين الآخر فاز اختلفا في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول
رب الارض لان كل واحد منهما يدعى الاستحقاق عليه بالشرط وان أقام البينة كان لكل
واحد منهما ثلث الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له به وللآخر بانبائه بالبينة ولو لم
تخرج الارض شيئا كان القول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما فان أقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض صدق أحدهما فيما ادعى
عليه من اجر الثلث وانما بقيت الدعوى بينه وبين الآخر ورب الارض بينة تثبت شرط

صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفى ذلك ببينه وقد بينا أن البينة التي تثبت شرط صحة العقد ترجح بخلاف ما سبق فهناك كل واحد من العقدين صحيح فلا يكون رب الأرض ببينه مثبتا شرط صحة العقد ولو كان صاحب الأرض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه إلى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الأرض حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المعنى وذلك يتضح لك إذا تأملت والله أعلم

— باب العشر في الزراعة والمعاملة —

(قال رحمه الله) وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا سنته هذه على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف فأخرجت الأرض زراعا كثيرا والأرض أرض عشر ففي قياس قول أبي حنيفة على قول من أجاز الزراعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا ويأخذ السلطان عشر جميع الخارج من نصيب صاحب الأرض إن كانت تشرب سحاً أو تسقيها السماء وإن كانت تسقى بدلو أو دالية فنصف عشر جميع الخارج على صاحب الأرض لأنه مؤاجر لأرضه بجزء من الخارج ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن من أجر أرضه العشرية فالعشر يكون على الآخر وعندهما العشر في الخارج على المستأجر فهنا أيضا عندهما العشر على كل واحد منهما في الخارج نصفان وإن سرق الخارج قبل القسمة أو بعد القسمة فلا عشر عليهما لقوات محل الحق وعند أبي حنيفة رحمه الله عشر جميع الخارج على رب الأرض فإن سرق الطعام بعد ما حصد أو حرق قبل أن يأخذ السلطان العشر يبطل عن رب الأرض نصفه ولزمه في ماله نصفه لأن حصة النصف الذي صار للمزارع من العشر صار ديناً في ذمة رب الأرض فلا يسقط ذلك عنه بهلاك الخارج وفي النصف الذي هو ملك رب الأرض العشر باق في عينه فإذا هلك سقط عشر ذلك عنه لقوات المحل وكذلك لو كان البذر من قبل رب الأرض فإنه مستأجر للعامل بنصف الخارج فيكون عشر الكل عليه عند أبي حنيفة لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج وهو المالك للأرض فإذا سرق الطعام بعد الحصاد سقط عنه النصف حصة نصيبه من الخراج وأما حصة نصيب المزارع فصارت ديناً في ذمته بتخليكه إياه من المزارع فلا يسقط ذلك عنه بهلاك الخارج ولو أجر أرضه من رجل بمائة درهم يزرعها هذه السنة فأخرجت زراعا كثيرا ثم توى الأجر على المستأجر فعشر جميع الطعام على رب الأرض

في قول أبي حنيفة رحمه الله وقد صار ذلك ديناً في ذمته والآخرون دين له على المستأجر فان
 توى دينه على المستأجر فان سرق طعام المستأجر لا يسقط عن المؤاجر العشر الذي صار
 ديناً عليه ولو استحصد الزرع فلم يحصد حتى هلك فالاجر واجب لان وجوب الاجر
 بالتمكن من استيفاء العقود عليه وقد تمكن المستأجر من ذلك وقد استوفاه حقيقة ولا عشر
 على واحد منهما لان وجوب العشر عند الحصاد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانما
 يصير ديناً في ذمة الآجر بعد وجوبه فاذا هلك الخارج قبل الحصاد لم يكن عليه شيء بخلاف
 ما اذا هلك بعد الحصاد لان العشر قد تقرر وجوبه هنا وصار ديناً في ذمة الآجر وكذلك في
 المزارعة اذا هلك الزرع بعد ما استحصد قبل ان يحصد فلا عشر على واحد منهما في القولين
 جميعاً سواء كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع لان المحل فات قبل أن
 يأتي وقت وجوب العشر فهو بمنزلة ما لو استهلك النصاب قبل تمام الحول والهلاك هنا في
 حق المؤاجر بمنزلة الاستهلاك في مال الزكاة حتى اذا استهلك بمسد تمام الحول فالزكاة دين
 عليه فاذا هلك هنا بعد الحصاد يكون العشر ديناً عليه وكذلك الجواب في معاملة النخيل
 والكروم هو مثل الجواب في المزارعة انه اذا هلك قبل الجذاذ فلا عشر على رب النخيل
 وان هلك بعد الجذاذ فعشر نصيب العامل دين عليه في قول أبي حنيفة فان الجذاذ في الثمار
 بمنزلة الحصاد في الزرع وان استهلكه رجل فليس على رب النخيل في حصته شيء من العشر
 الا أن يستوفى بدله من المستهلك فينبذ يؤدي عشره لان المحل فات وأخلف بدلاً وان
 استوفى منه بمض البديل يؤدي العشر بقدر ذلك اعتباراً للجزء بالكل ولو صالح الامام قوماً
 من أهل الحرب على أن صاروا ذمة له ووضع على رؤسهم شيئاً معلوماً وجعل خراج أراضيهم
 ونخيلهم وأشجارهم المناصفة فذلك جائز لانه نصب ناظر للمسلمين وربما يكون خراج
 المقاسمة أضع للفرقيين من خراج الوظيفة فاذا دفع رجل أرضاً مزارعة والبذر منه أو من العامل
 أو أجرها بدرهم أو أعارها رجلاً ليزرعها لنفسه أو دفع الأشجار معاملة كان الجواب في
 جميع ذلك على نحو ما بينا في العشر لان الخراج هنا جزء من الخارج لا يجب الا بعد
 حصول الخارج حقيقة فيكون بمنزلة العشر في التخريج على القولين كما بينا بخلاف خراج
 الوظيفة فانه يجب بالتمكن من الانتفاع وان لم يزرع كان على رب الارض في الوجوه كلها
 واذا دفع أرضاً من أرض العشر وبذراً الى رجل على أن يزرعها سنته هذه على أن للمزارع

عشرين قفيزاً من الخارج فأخرجت الأرض زرعاً كثيراً فللعامل أجر مثله وعلى رب الأرض عشر جميع الخارج لأنه استأجر العامل اجارة فاسدة ولو استأجره اجارة صحيحة بدراهم مسماة للمعمل كان عشر جميع الخارج على رب الأرض فكذلك هنا ولا يرفع مما أخرجت الأرض نفقة ولا أجر عامل لأن بازاء ما غرم من الاجر دخل في ملكه العوض وهو منفعة العامل وصار اقامة العمل باجيره كاقامته بنفسه ولو زرع الأرض كان عليه عشر جميع الخارج من غير أن يرفع من ذلك بذراً أو نفقة أنفقها فكذلك أجر العامل ولو كان البذر من العامل كان الخارج له وعليه أجر مثل الأرض ثم في قول أبي حنيفة رحمه الله عشر جميع الخارج على رب الأرض وعندهما العشر في الخارج اعتباراً للاجارة الفاسدة بالاجارة الصحيحة في القولين ولو دفع اليه الأرض على أن يزرعها ببذر منهما فما خرج فهو بينهما نصفان فالزراعة فاسدة لأنه جمل منفعة نصف الأرض للعامل مقابلة عمله في النصف الآخر لرب الأرض ثم الخارج بينهما نصفان لأن البذر بينهما نصفان والخارج تمام البذر وعشر الطعام كله على رب الأرض في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه صار مؤجراً نصف الأرض بما شرط بمقابلته من عمله في النصف الآخر فهو بمنزلة ما لو أجزها بدراهم وعندهما العشر في الخارج ولرب الأرض نصف أجر مثل أرضه لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بحكم عقد فاسد ولهذا المعنى يكون العشر في نصيب العامل على رب الأرض في قول أبي حنيفة لأنه قد حصل له منفعة ذلك النصف من الأرض وهو أجر المثل ولا أجر للعامل لأنه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الاجر على غيره ولو دفع الى رجل أرض عشر على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى استهلكه رجل أو سرقه وهو مقربه فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي المستهلك ما عليه وما أدى من شيء كان على رب الأرض عشره في قول أبي حنيفة رحمه الله سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الأرض لأن حكم البديل حكم المبدل وسلامته بان يستوفى ممن عليه فأما ما كان ديناً في ذمته فهو كالتأوي وفي قولهما ما خرج من شيء أخذ السلطان عشر ذلك والباقي بينهما نصفان وكذلك لو كانت الأرض مما صالح الامام أهلها على أن جعل خراجها نصف الخارج فان خراج المقاسمة بمنزلة العشر وكذلك لو كان أجر أرضه العشرية بدراهم فزرعها المستأجر فاستحصد زرعها ثم استهلكها فاستهلك فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدي المستهلك ما عليه

من البدل فاذا أدى شيئاً منه فعند أبي حنيفة عشر مقدار ما وصل الى المستأجر على رب الارض
 وعندهما عشر ذلك القدر في الخارج لان رب الارض في حكم العشر بمنزلة مالو كان زرعها
 بنفسه عند أبي حنيفة رحمه الله واذا غصب الرجل أرض عشر أو خراج فزرعها فأخرجت
 زرعاً كثيراً ولم تنقصها لزراعة شيئاً فالخارج على الزارع والعشر عليه في الخارج لان رب
 الارض لم يسلم له شيء من منفعة الارض ولا كان متمكناً من الانتفاع بها مع منع الغاصب
 اياه من ذلك فلا يلزمه عشر ولا خراج فاذا تعذر ايجاب ذلك عليه وجب على الغاصب
 لان المنفعة سلمت له من غير عوض فكما التحق هو بالمالك في سلامة منفعة الارض له بغير
 عوض فكذلك في وجوب العشر والخراج عليه ولو كانت المزارعة نقصت الارض فعلى
 الزارع غرم النقصان لان ذلك الجزء تلف بفعله فيجب عليه ضمانه ثم في قول أبي حنيفة رحمه
 الله على ما ذكره أبو يوسف عشر جميع ما أخرجت الارض على رب الارض وكذلك ان
 كانت له أرض خراج فعليه خراجها لان ما استوفى هو من قيمة النقصان منفعة سلمت له
 باعتبار عمل الزراعة فكان بمنزلة مالو اجر الارض بذلك القدر فعليه العشر والخراج سواء
 كان ما وصل اليه مثل العشر أو الخراج الواجب أو أقل أو أكثر وهذا يقوى قول من
 يقول من أصحابنا رحمه الله ان نقصان الارض عوض عن منفعتها وان الطريق في معرفة
 النقصان أن ينظر بكم تؤجر الارض قبل المزارعة وبمدها فقدر التفاوت هو نقصان الارض
 وفي هذا اختلاف بين أئمة بلخ فان بعضهم يقولون ان المنفعة عندنا لا تضمن بالاتلاف ولكن
 النقصان في حكم بدل جزء فائت من العين وطريق معرفته أن ينظر بكم كانت تشتري تلك
 الارض قبل الزراعة وبكم تشتري بمدها فتفاوت ما بينهما هو النقصان والقول الاول أقرب
 الى الصواب بناء على الجواب الذي ذكره هنا فانه جعل النقصان بمنزلة الاجرة عند أبي حنيفة
 وأما في قول محمد فان كان نقصان الارض مثل الخراج أو أكثر فرب الارض قيمة النقصان
 على الغاصب والخراج على رب الارض يعطيه بما يستوفى وان كانت قيمة النقصان أقل من
 الخراج فالخراج على الغاصب وليس عليه شيء من النقصان لرب الارض فكانه استحسن ذلك
 لدفع الضرر عن رب الارض فانه لا يمكن ايجاب موجبين على الغاصب بسبب زراعة واحدة
 فيجعل كأنه لم يتمكن نقصان في الارض حتى يجب الخراج على الغاصب ولا يتضرر به رب
 الارض وأما العشر على قوله وعلى قول أبي يوسف ففي الخارج والخارج للغاصب فيؤدى

عشر الخارج ويفرم لصاحب الأرض النقصان مع ذلك كما يفرم الاجر لو كان استأجرها
منه وقع في بعض نسخ الاصل الجمع بين الخراج والعشر في تخرج قول محمد رحمه الله وهو
سهو انما الصحيح ما ذكرناه والله أعلم

— باب المعاملة —

(قل رحمه الله) واذا دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة بالنصف فهو جائز على
قول من يرى جواز المزارعة وكذلك معاملة الشجر والكرم والرطاب في قول علماء رحمهم
الله وقال الشافعي لا تجوز المعاملة الا في النخيل والكروم خاصة لان جواز ذلك بالاثر وانما
ورد الاثر في النخيل والكروم وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وانما
هذا فاسد فقد كان أهل خيبر يعملون في الاشجار والرطاب أيضا كما يعملون في النخيل
والكروم ثم هذا الكلام انما يستقيم ممن لا يرى تمليل النصوص فاذا كان الشافعي يرى تمليل
النصوص فلا يستقيم منه معنى فيصير حكم المعاملة على النخيل والكروم باعتبار ان الاثر ورد
فيها فان اراد صاحب النخيل أن يخرج العامل لم يكن له ذلك الا من عذر بخلاف ما لو دفع
الأرض والبذر مزارعة لان صاحب البذر يحتاج الى ان ياتي بذره في الأرض وفيه اتلاف
ملكه فله أن لا يرضى به وهنا صاحب النخيل لا يحتاج في ايفاء المقدم الى اتلاف شيء من
ماله فيلزم المقدم في الجانبين بنفسه ولا ينفرد أحدهما بنسخه الا بالبذر كسائر الاجارات والعذر
هنا أن ياحقه دين فادح لا وفاء عنده الا ببيع النخيل أو يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة
تخف منه على أخذ سمف النخل وسرقة أو على سرقة التمر قبل الادراك وقد بينا أن هذا
عذر في سائر الاجارات نحو اجارة الظئر لما ياحقه فيه من ضرر لم يلزمه بالمقدم لذلك في
المعاملة وان كان التمر قد خرج ولم يبلغ ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا ببيع النخيل لم يكن له أن
ينقض المعاملة ولا يبيعه حتى يبلغ التمر فيباع نصيب صاحب النخل من النخل من التمر في
الدين وتنتقض المعاملة فيما بقي وقد تقدم نظيره في المزارعة والمعنى فيهما سواء فان الشركة
انقضت بينهما في التمر ولا ادراكه نهاية معلومة ففي الانتظار توفير المنفعة ودفع الضرر من
الجانبين وفي نقض المعاملة في الحال اضرار بالعامل من حيث ان فيه ابطال حقه من نصيب
التمر فلدفع الضرر قلنا يخرج رب النخيل من الشجر وتبقى المعاملة بينهما الى أن يدرك ما خرج

من الثمر ولو أراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر لم يكن له ذلك الا أن يمرض مريضا
يضمف عن العمل معه فيكون هذا عذرا ولا يقال ينبغي أن يؤمر في المرض أن يستأجر عاملا
ليقيم العمل لان في ذلك الحاق ضرره لم يلتزمه بمقد المعاملة واذا كان عليه في ايفاء العقد ضرر
فوق ما التزمه بصير ذلك عذرا في فسخ المعاملة قل في الاصل أو يريد سفرا أو يترك ذلك
العمل فيكون هذا عذرا له وقد بينا في أول الكتاب ان في هذا الفصل روايتين وتأويل ما
ذكر هنا أن العمل كان مشروطا بيده ولو دفع الى رجل نخلا أو شجرا أو كرم معاملته بالنصف
ولم يسم الوقت جاز استحسانا على أول ثمرة تخرج في أول سنته وفي القياس لا يجوز لان هذا
استئجار للعامل وبهذا لا يصير العقود عليه معلوما الا ببيان المدة فاذا لم يبين لا يجوز العقد كما
في المزارعة ووجه الاستحسان أن لادراك الثمر أو انا معلوما في العادة ونحن نتيقن ان ايفاء
العقد مقصود هنا الى ادراك الثمار والثابت بالمادة كالثابت بالشرط فصارت المدة معلومة وان
تقدم أو تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة بينهما في العادة بخلاف المزارعة فان آخر المدة
هناك مجهول لجهالة أولها لان ما يزرع في الخريف يدرك في آخر الربيع وما يزرع في الربيع يدرك
في آخر الصيف وما يزرع في الصيف يدرك في آخر الخريف فلجهالة وقت ابتداء عمل المزارعة
يصير وقت النهاية مجهولا وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة بينهما فلهذا لا يجوز العقد الا ببيان
المدة ثم في المعاملة يتيقن ان العقد تناول أول ثمرة وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن
واذا لم يخرج ثمرة في تلك السنة انتقضت المعاملة لان العقد لا يتناول الا ذلك القدر من المدة
فكانت نصابا على ذلك ولو دفع اليه أصول رطبة ثابتة في الارض معاملته ولم يسم الوقت فهو فاسد
لان الرطبة ليست لها غاية تنتهي اليها نموها ولكنها تنمو ما تركت في الارض بخلاف الثمار فان
لها غاية تنتهي اليها فاذا تركت بعد ذلك تفسد فان كانت للرطبة غاية معلومة تنتهي اليها في
نابتها حتى تقطع ثم تخرج بعد ذلك فهذه معاملته جائزة والمعاملة في ذلك على أول جزء كما في
الثمار وكل شئ من هذا آخرنا فليس لواحد منهما أن يتقض المعاملة الا من عذر لان المعلوم
بالعادة من المدة لما جعل كالمشروط لها في جواز العقد فكذلك في لزومه ولو دفع اليه نخلا فيه
طلع معاملته بالنصف أو لم يسم الوقت أو دفعه اليه بعد ما صار بسرا أخضر أو أحمر غير انه لم
ينته عظمه فهو جائز لانه بحيث ينمو بعمل العامل وله نهاية معلومة فيجوز العقد باعتباره ولو
دفع اليه بعد ما تنهى عظمه وليس يزيد بعد ذلك قليلا ولا كثيرا الا انه لم يربط بالمعاملة

فاسدة لانه لايزداد بعمله والشركة بعقد المعاملة انما تصح فيما يحدث بعمل العامل أو يزداد بعمله فاذا لم يكن بهذه الصفة كان العقد فاسدا وان عمل فيه العامل فله أجر مثله ولو اشترى من رجل طاعما في نخل أو بسرا أخضر فتركه في النخل بغير أمر صاحبه حتى صار تمرا تصدق المشتري بالزيادة لتمكن الخبز في المشتري بالزيادة الحاصلة فيه من نخل صاحب النخل بغير رضاه ولو اشتراه وهو بسرا أحمر قد انتهى عظمه لم يتصدق بشيء لانه لم يزد فيه من النخل شيء وانما النضج واللون والطعم يحدث فيه بتقدير الله تعالى وسبب ذلك على ما جعله الله تعالى سببا الشمس والقمر والكواكب فلا يتمكن فيه خبز وانما أورد هذا لايضاح الفصل الاول وقد بينا تمام هذا الفصل في البيوع ولو دفع اليه رطبة له في أرض قد صارت بلحا ولم تذهب الى أن تجذب فدفعها اليه معاملة على أن يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما فهو فاسد الا أن يكون للرطبة غاية معلومة تنتهي اليها فينبذ يجوز ولو دفع اليه رطبة قد انتهى احرازها على أن يقوم عليها ويسقيها حتى تخرج بذرها على ان مارزق الله تعالى في ذلك من بذر فهو بينهما نصفان ولم يسميا وقتا فهو جائز استحسانا لان الادراك البذر أو انا معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها ولو اشترط أن الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمل العامل والرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما أن شرط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون منفسدا للعقد فكذلك هنا ولو كان دفعها اليه وهي قد حاق لم تنهه والمسئلة بحالها جاز العقد لان الرطبة هنا تنمو بعمله فيجوز اشتراط المناصفة فيه ولا ادراك البذر أو ان معلوم فلا يضرهما رك التوقيت ولو دفع الى رجل غراس شجرا وكرم أو نخل قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا أن يسمى سنين معلومة لانه لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تفاوت في ذلك بتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صار مقدار العقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز ولو دفع اليه نخلا أو كرما أو شجرا قد أطمم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كله بينهما نصفان فهذا فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل لا بعمل العامل وهو الاشجار بمنزلة ما لو دفع الارض مزارعة على

أن تكون الارض والزرع بينهما نصفين ولو دفع اليه أصول رطبه على أن يقوم عليها ويسقيها حتى تذهب أصولها وينقطع بثها على أن الخارج بينهما نصفان فهو فاسد وكذلك النخل والشجر لانه ليس لذلك نهاية معلومة بالمادة وجهالة المدة في المعاملة تفسد المعاملة ولو دفع اليه نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهر معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة بان دفعها أول الشتاء الى أول الربيع فهذا فاسد لان المقصود بالمعاملة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون مفسدا للعقد ولو اشترطا وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد تأخر عنها جاز لانا لانعلم تفويت وجوب العقد فهذا الشرط انما يوهم ذلك وهذا التوهم في كل معاملة وزراعة فقد يصيب الزرع والثمار آفة سماوية فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما اشترطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثله فيما عمل ان كان تأخير ذلك ليس من ذهاب في تلك السنة لانه تبين انها سمي من المدة ما لا يخرج الثمار فيها ولو كان ذلك معلوما عند ابتداء العقد كان العقد فاسدا فكذلك اذا تبين في الانتهاء وبهذا يستدل على جواب مسألة السلم انه اذا انقطع المسلم فيه من أيدي الناس في خلال المدة بآفة فانه يتبين به فساد العقد بمنزلة مالو كان منقطعا عند ابتداء العقد وان كان قد أحال في تلك السنة فلم يخرج شيئا فهذه معاملة جائزة ولا أجر للعامل في عمله ولا شيء له لانه بما حصل من الآفة لا يتبين ان الثمار كانت لا تخرج في المدة المذكورة واذا لم يتبين المفسد بقي العقد صحيحا وموجب الشركة في الخارج فاذا لم يحصل الخارج لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء وان كان قد خرج في تلك السنة ولم يحمل الا أن الوقت قد انقضى قبل أن يطلع الثمر فللعامل أجر مثله فيما عمل لانه تبين المفسد للعقد وهو انهما ذكر امدة كانت الثمار لا تخرج فيها ولو كان هذا معلوما في الابتداء كان العقد فاسدا فكذلك اذا تبين في الانتهاء في المعاملة الفاسدة للعامل أجر مثله فيما عمل لان رب النخل استوفى عمله بعقد فاسد والله أعلم

— باب من المعاملة أيضا —

(قل رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا بيضاء سنين مسماة على أن يفرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك من نخل أو شجرا وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا كله فاسد لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصله

لا بعمله وهو الارض فان قبضها وغرسها فأخرجت ثمرا كثيرا لجميع الثمر والفرس لرب الارض وللغراس قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل وقد بينا في المسئلة طريقتين لمشايعنا رحمهم الله في كتاب الاجارات احدهما انه اشترى منه نصف الفرس بنصف الارض والاخرى انه اشترى منه جميع الفرس بنصف الارض والاصح فيه انه استأجره ليجعل أرضه بستانا بالآلات نفسه على أن يكون أجره نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلاته وذلك في معنى قفيز الطحان فيكون فاسدا ثم الفراس عين مال قائمة كانت للعامل وقد تمذر ردها عليه. لان اتصال بالارض فيلزمه قيمتها مع أجر مثل عمله فيما عمل بمنزلة ما لو دفع الى خياط ظهارة على أن يبطنها أو يحشوها ويخيطها جبة بنصف الجبة كان العقد فاسدا وكانت له قيمة البطانة والحشو وأجر مثل عمله فيما عمل وكذلك لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط عليه كرحنطة أو شرط له نصف أرض أخرى معروفة فالعقد فاسد في هذا كله لجهالة الفراس الذي شرطه عليه وكذلك هذا في الزرع ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها سنته هذه كرا من حنطة بالنصف وعلى أن للمزارع على رب الارض مائة درهم كان العقد فاسدا لاشتراط الاجر المسمى للمزارع مع نصف الخارج ثم الخارج كله لرب الارض وعليه كرحنطة مثل الكبر الذي بذره المزارع وأجر مثل عمله فيما عمل أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج لان عمل المزارع في ذلك لرب الارض بامرهم فيكون كعمل رب الارض بنفسه وكذلك لو كان الفرس عند رب الارض واشترط ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد لاشتراط أجر المسمى للعامل مع الشركة في الخارج فانه لو صح هذا كان شريكا في الخارج فلا يستوجب الاجر بعمله فيما هو شريك فيه واذا عمل على هذا فالخارج كله لرب الارض وللعامل أجر مثله وكذلك لو شرط كرحنطة وسط أو شرط أن الارض بينهما نصفان ولو كان الفرس من قبل العامل وقد اشترط أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد لاشتراط الاجر المسمى لصاحب الارض مع الشركة في الخارج فانه لو صح ذلك كان هو يستوجب أجر الارض للعامل فيما هو مشغول من الارض بنصيب رب الارض من الفراس وذلك لا يجوز ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه لان العامل هنا استأجر الارض وعمل فيها لنفسه حين شرط لرب الارض على نفسه أجرا مائة درهم مع

بعض الخارج فيكون عاملاً لنفسه وقد استوفى منقمة الارض بحكم عقد فاسد فعليه أجر
مثل الارض بخلاف ما تقدم ولو كان الفرس والبذر من رب الارض على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى أن لرب الارض على الزارع مائة درهم فهو فاسد أيضاً ثم الخارج كله للعامل
ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع لانه كالمشترى
للبذر والفرس ببعض المائة التي شرطها له على نفسه فيه وظهر أنه عامل لنفسه وأنه مستأجر
للارض مشتر للفرس والبذر بالمائة ونصف الخارج ففسد العقد لجهالة الفرس ثم صار قابضاً
للفرس والبذر بحكم عقد فاسد وقد تعذر عليه رده فيلزمه القيمة فيما لا مثل له والمثل فيما له
مثل ويلزمه اجر مثل الارض وعليه أن يتصدق بالفضل لانه ربا في أرض غيره بمقد
فاسد وكذلك لو شرطه الفارس مكان المائة حنطة أو شيئاً من الحيوان بعينه أو بغير عينه
فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء ولو دفع اليه الارض على أن يفرس المدفوع اليه
لنفسه ما بداله من الفرس ويزرعها ما بداله على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن للفارس
على رب الارض مائة درهم أو سعي شيئاً غير المائة فهو فاسد والخارج كله للفارس ولرب
الارض أجر مثل أرضه لان رب الارض وان صار كالمشترى للفارس والبذر بما شرط له على
نفسه من المال المسعى ولكنه لم يملكه لفساد العقد وانعدام القبض من جهته فيكون الفارس
عاملاً لنفسه فكان الكل له بخلاف ما سبق فهناك الفارس يصير قابضاً لما اشتراه شراء فاسداً
* فان قيل هنا ينبغي أن يصير رب الارض قابضاً أيضاً باتصاله بأرضه * قلنا ابتداء عمله في الفرس
والزرع يكون لنفسه لانه ملك له قبل أن يتصل بالارض ثم هو في يد الفارس حقيقة
والمشترى شراء فاسداً وان كان يملك المشتري بالقبض فرده مستحق شرعاً لفساد العقد فلا
يجوز جملة في يد المشتري حكماً مع كونه في يد البائع حقيقة لان يد البائع فيه يد بحق ويد
المشترى محرم شرعاً فاما فيما سبق فبنيقض العامل يخرج من يد رب الارض ويصير العامل
قابضاً له حقيقة وكذلك لو لم يشترط المائة واشترط أن الارض بينهما نصفان ولو كان البذر
والفرس من رب الارض على أن يفرسه ويبذره العامل لرب الارض على أن ما خرج من
ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل أجراً مائة درهم فهو فاسد والخارج
كله لرب الارض وللعامل أجر مثل عمله لانه صرح في كلامه بما ينفي بيع الفرس والبذر
منه فانه شرط أن يعمل فيها لرب الارض وانما يكون عاملاً لرب الارض اذا كان الفرس والبذر

من جهته فعرفنا انه ما باع شيئاً من ذلك من العامل ولكنه استأجره للعمل بنصف الخراج
 وشرط عليه بازاء نصف الخراج لنفسه أيضاً مائة درهم فكان فساد العقد من قبل أن العامل
 اشترى منه بعض الخراج الذي هو معدوم بالمسحى من المائة فكان الخراج لرب الارض
 وللعامل أجر مثل عمله ولو دفع اليه نخلاً معاملة سنين مسماة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقعه
 فما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل مائة
 درهم أو اشترط العامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد لا شترط الارض المسماة مع بعض
 الخراج لاحدهما والخراج كله لصاحب النخل لانه تولد من نخيله وكذلك لو كان قال للعامل
 اعمل ذلك لنفسك أو قال اعمل لى أو قال اعمل ولم يقل لى ولا لك فهو سواء لان النخيل
 مملوكة لصاحبها فيكون العامل في اوجوه كلها عاملاً له سواء صرح بذلك أو بخلافه والله أعلم

❦ باب الارض بين الرجلين يعملان فيها أو أحدهما ❦

(قال رحمه الله) وإذا كانت الارض بين رجلين فاشترطوا على أن يعملا فيها جميعاً
 سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز لان كل واحد منهما عامل
 في نصيبه من الارض ببذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئاً من الخراج منه فان اشترطوا
 أن الخراج بينهما أثلاثاً كان فاسداً لان الذى شرط لنفسه الثلث كأنه دفع نصيبه من الارض
 والبذر الى صاحبه مزارعة بثلث الخراج منه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد
 ولان ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثلثين يكون أجره له على عمله وانما يعمل
 فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الاجر فيما هو شريك فيه على غيره ولو كان البذر منهما
 أثلاثاً والخراج كذلك كان جائزاً لان الذى شرط لنفسه ثلث الخراج كأنه أعار شريكه ثلث
 نصيبه من الارض وأعاه ببعض العمل وذلك جائز ولو اشترطوا أن الخراج نصفان كان
 فاسداً لان الذى كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخراج من بذر شريكه وانما يستحق
 ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الاجر على غيره اذ هو يصير دفاعاً سدس
 الارض من شريكه مزارعة بجميع الخراج منه وذلك فاسد ثم الخراج بينهما على قدر
 بذرها وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الارض لشريكه لانه استوفى منفعة ذلك
 القدر من نصيبه من الارض بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيباً لا تصدق شئ منه

لانه رباة في أرض نفسه وأما سدس الزرع فانه يدفع منه ربع بذره الذي بذره وما غرم من
 الاجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل لانه رباة في أرض غيره بمقد فاسد ويكون له نصف
 لزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه لانه رباة في أرض غيره بمقد فاسد ولو كان الخارج والبذر
 بينهما نصفين والعمل عليهما جميعا الا البقر فانهما اشترطاه على أحدهما بمينه خاصة جاز والخارج
 بينهما نصفان لان صاحب البقر معين لصاحبه بقره حين لم يشترط لنفسه شيئا من الخارج
 من بذر صاحبه ولو اشترط صاحب البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة فاسدة لان الذي شرط
 لنفسه الثلث كانه استأجر البقر من صاحبه بثلث الخارج من نصيبه واستأجر البقر في المزارعة
 مقصودا لا يجوز والخارج بينهما نصفان على قدر بذرها ولصاحب البقر أجر مثل بقره فيما
 كرت لانها كرت الارض قبل أن تقع الشركة بينهما في الزرع فكان مستوفيا هذه المنفعة
 من بقره بحكم عقد فاسد ولو اشترط البذر من عند أحدهما بمينه والبقر من الآخر والخارج
 بينهما نصفان لم يجوز لان صاحب البقر يصير دائما أرضه وبقره مزارعة بنصف الخارج وقد
 شرط في ذلك عمل رب الارض والبقر مع صاحب البذر وكل واحد من هذين بانفراده
 منفسد للعقد فاذا حصل الخارج فهو كله لصاحب البذر ولصاحب البقر أجر مثل بقره
 وأجر مثل عمله وأجر مثل حصته من الارض على صاحب البذر ثم يطيب نصف الزرع لصاحب
 البذر لانه رباة في أرض نفسه ويأخذ من النصف الآخر نصف ما غرم لصاحب البقر من
 أجر مثل بقره وأجر عمله وجميع ما غرم له من أجر مثل الارض ونصف البذر مع نصف
 ما اتفق فيه ويتصدق بالفضل لانه ربي هذا النصف في أرض غيره بمقد فاسد وكذلك لو
 اشترط لصاحب البذر ثلثي الخارج وللآخر ثلث الخارج فهذا وما سبق في التخريج سواء
 لاستوائهما في المني واذا دفع الرجلان أرضا لهما وبذرا الى رجل على أن يزرعها سنته هذه
 فما خرج فنصفه لاحد صاحبي الارض وللآخر الثلث وللعامل السدس فهذه مزارعة فاسدة
 لان أحد الدافين صار مستأجرا للعامل أن يعمل في نصيبه بجزء مما يخرج له نصيب صاحبه
 فانه شرط لنفسه نصف الخارج وذلك جميع ما يخرج أرضه وبذره فرفنا أنه جعل أجر
 العامل في نصيبه جزءا من الخارج من نصيب صاحبه وذلك لا يجوز والخارج بينهما نصفان
 على قدر بذرها وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل ولو كان العامل حين اشترط السدس سعي
 أن ذلك السدس من حصة أحدهما خاصة وهو الذي شرط لنفسه السدس فهذا تصريح

بالمعنى المفسد للعقد فلا يزداد العقد به الا فسادا ولو دفع رجل الى رجل أرضا مزراعة بالنصف واشترط حفظ الزرع حتى يستحصد على رب الارض والبذر من قبله أو من قبل العامل فالزراعة فاسدة لان هذا شرط يعدم التخلية بين الارض وبين العامل في مدة الزراعة فيفسد به العقد ولو شرط الكراب على رب الارض فان كان البذر من قبل العامل فالعقد فاسد وان كان من قبل رب الارض فالعقد جائز لانه اذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الارض يلزم بنفسه وهذا الشرط يعدم التخلية بمد لزوم العقد وان كان من جانب رب الارض فلزوم العقد في جانبه انما يكون بمد القاء البذر في الارض والكراب يسبق ذلك فكأنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة واذا كان النخل بين رجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه سنته هذه على أن يقوم عليه ويسقيه ويقطعه فما خرج من ذلك فهو بينهما للعامل تناه والآخر ثمة فهذا فاسد لان الذي شرط الثالث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثالث الخارج من نصيبه وهو انما يعمل فيما هو شريك لنفسه فيه واستئجار أحد الشريكين صاحبه للعمل فيما هو فيه شريك باطل والخارج بينهما نصفان لا يتصدق واحد منهما بشئ منه ولا أجر للعامل على شريكه لان قيام الشركة بينهما فيما يلاقيه عمله يمنع تسليم عمله الى صاحبه ولو كان اشترط ان الخارج نصفان جاز وكان العامل معيناً لشريكه بعمله في نصيبه فان كان الذي لم يعمل أمر العامل ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمن ذلك في المسألتين جميعا لانه وكيل في شراء نصف ما يلقح به النخل له وقد أدى الثمن من عنده فيرجع عليه بذلك بخلاف العمل فانه لا قيمة للعمل الا بتسمية العوض وتسليم تام الى من يكون العمل له والشركة تمنع من ذلك وهو نظير عبد بين اثنين أمر أحدهما صاحبه بان يشتري له نفقة فينفق عليه بنصف الثمن ولو استأجره ليحلق رأسه باجر لم يستوجب الاجر على شريكه لهذا المعنى ثم ما يذكر من التلقيح في النخل أنواع معلومة عند أرباب النخل منها ما يشتري فيدق ويذر على مواضع معلومة من النخل ومنها ما يوجد من فحولة النخل مما يشبه الذكور والاناث ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النوع من أهل المدينة فاستقبه ونهاهم عن ذلك فاحشفت النخل في تلك السنة فقال عهدي بثمار نخيلكم على غير هذه الصفة قالوا نعم وانما كانت تجيد الثمار بالتلقيح فاتمينا اذ منعنا فاحشفت

فقال عليه الصلاة والسلام اذا أتيتكم بشيء من أمر دينكم فاعملوا به واذا أتيتكم بشيء من أمور دنياكم فأنتم أبصر بدنياكم وقبل ان النخيل علي طبع الآدمي فان النخلة خلقت من فضل طينة آدم عليه الصلاة والسلام علي ما قال عليه الصلاة والسلام أكرموا النخلة فانها عمتمكم ولهذا لا تثر الا بالتلقيح كما لا تحمل الا نثي من بنات آدم الا بالوطء واذا قطعت رأسها يبت من ساعتها كالأدمي اذا جز رأسه ولو اشترطوا علي أن يعملوا جميعا فيه ويسقياه ويلقحاه بتلقيح من عندهما هذه السنة فما خرج من ذلك فلا حد هما بعينه الثمان وللآخر الثالث فهذا فاسد لان أحدهما شرط لنفسه جزءا من الخارج من نصيب صاحبه من غير أن يكون له فيه نخل ولا عمل أو استأجره صاحبه للعمل فيما هو شريك فيه ان كان عمله أكثر من عمل صاحبه ولو دفع نخلا الي رجلين يقومان عليه ويلقحانه بتلقيح من عندهما علي ان لاحد العاملين بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخل ثلثه فهو جائز لان رب النخل استأجرهما للعمل في نخيله وفاوت بينهما في الاجر وذلك جائز كما لو استأجر أحدهما للعمل بمائة درهم وللآخر بمائة دينار وكذلك لو اشترطوا ان لاحد العاملين بعينه أجر مائة درهم علي رب النخل وللآخر ثلث الخارج ولرب النخل ثلثاه أو علي عكس ذلك كان جائزا لانه استأجر أحدهما بعينه بأجر مسمى وللآخر بعينه بجزء من الخارج وكل واحد من هذين المقدين يصح عند الانفراد بهذه الصفة فكذا اذا جمع بينهما ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد المقدين بعينه الثلثين وللآخر أجرا مائة درهم علي العامل الذي شرط له الثلثين كان هذا فاسدا لان هذا بمنزلة رجل دفع الي رجل نخلا له معاملة هذه السنة علي ان لصاحب النخل الثلث وللعامل الثلثين وعلي أن يستأجر العامل فلانا يعمل معه بمائة درهم فهذا شرط فاسد والمعاملة تقسد به لانه اشترط اجارة في اجارة (الآ ترى) انه لو استأجر رجلا هذه السنة بمائة درهم يقوم علي العمل في نخيله علي أن يستأجر فلانا يعمل معه بمخمسين درهما كان المقدم فاسدا لانه اشترط اجارة في اجارة واشترط أحد المقدين في الآخر يكون مفسدا لهما ولو دفع الي رجل أرضا سنته هذه يزرعها ببذره وبقره بالنصف علي أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم كان فاسدا ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والشرط كما وصفنا كان المقدم فاسدا أيضا هكذا ذكرنا هنا وقد تقدم قبل هذا انه اذا كان البذر من قبل المزارع وشرط ان يعمل فلان معه بثلث الخارج ان المقدم جائز بين رب الارض والمزارع وهو فاسد

بين المزارع وبين فلان ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بينه وبين العاملين جميعا وهنا
 أجاب في الفصاين جميعا بفساد العقد فمن أصحابنا رحمهم الله من يقول انما اختلف الجواب
 لاختلاف الموضوع لانه قال هناك ويعمل معه فلان بثالث الخارج وحرف الواو للعطف
 فيكون هذا عطف عقد فاسد على عقد جائز لا اشتراط أحد العقدين في الآخر وهناك قال
 وعلى أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم وحرف على للشرط فيكون أجسد العقدين
 مشروطا في الآخر والاصح أن يقول هناك المشروط. للآخر على صاحب البذر بثالث الخارج
 فيكون العقد شركة من حيث الصورة وانما يأخذ حكم الاجارة اذا فسدت والشركة لا تفسد
 بالمشروط الفاسدة فلما غاب هناك معنى الشركة صححنا العقد بين رب الارض والمزارع وان
 فسد العقد بين المزارع والعامل الآخر لا اشتراط عمله معه في المزارعة وهنا انما شرطا للعامل
 اجرا مائة درهم فيكون الغالب هنا معنى الاجارة والذي كان بين رب الارض والعامل
 اجارة في الحقيقة لانه ان يكون اجارة للارض أو استئجارا للعامل فيكون ذلك اجارة
 مشروطة في اجارة وذلك مفسد للعقد كما في المعاملة فان العقد اجارة على كل حال لان رب
 النخيل استأجر العامل ولهذا يلزم العقد بنفسه من الجانبين فيفسد العقد بينهما باشتراط
 اجارة في اجارة ثم الخارج كله لصاحب البذر فان كان هو صاحب الارض فعليه أجر مثل
 الزارع وأجر مثل الذي عمل معه لانه كان أجيرا له فعمله كعمل المزارع بنفسه وعلى الزارع
 أجر مثل الذي عمل معه فيما عمل لا يزداد على مائة درهم لانه قد رضى بمقدار المائة وان
 كان البذر من قبل الزارع فعليه أجر مثل الارض بالغا ما بلغ وأجر مثل الذي عمل معه
 لا يزداد على مائة درهم وهذا يتأني على قول محمد رحمه الله فاما على قول أبي يوسف رحمه
 الله فلا يزداد باجر مثل الارض على نصف الخارج على قياس شركة الاحتطاب وكذلك الشجر
 يدفعه الرجل الى رجلين معاملة على هذه السنة على أن نصف الخارج لصاحبه والنصف
 الباقي لاحد العاملين بعينه وللعامل الثاني على شريكه أجر مائة درهم في عمله فهو فاسد
 لا اشتراط اجارة في اجارة يوضح جميع ما قلنا ان اشتراط عمل قيمته مائة درهم على العامل
 في جميع هذه المسائل سوي عمله بمنزلة اشتراط مائة درهم عليه لرب الارض والنخل والشجر
 وذلك مفسد للعقد ولو كان نخل بين رجلين فدفعاه الى رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه
 للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما بعينه وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي

النخل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه للعامل وثلثه للآخر فهو على ما اشترطوا لان كل واحد منهما استأجر العامل بجزء معلوم من نصيبه أحدهما بثاني نصيبه والآخر بثالث نصيبه وذلك مستقيم كما لو استأجره كل واحد منهما باجر مسمي وكان المشروط على أحدهما أكثر من المشروط على الآخر ثم ما شرط على كل واحد منهما لنفسه الا قدر الباقي من نصيبه فلا يتمكن فساد في هذا الشرط ولو اشترطوا أن نصف الخارج لاحد صاحبي النخل بعينه نصيبه الذي هو له والنصف الآخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثه فهذه معاملة فاسدة لانها استأجره للعمل على أن يكون الاجر على أحدهما بعينه خاصة ثم الخارج بينهما انصفان لا يتصدقان بشيء منه وعليهما أجر مثل العامل في عملهما ولا يقال ينبغي أن لا يجب الاجر على الذي شرط النصف لنفسه لانه ما أوجب للعامل شيئاً من نصيبه وهذا لانه استأجره للعمل ولكن شرط أن يكون الاجر على غيره وبهذا الشرط لا يبقى أصل الاجارة فعليه أجر مثله فيما عمل له ولو اشترطوا أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بعينه وثلثاه من نصيب الآخر وعلى أن النصف الباقي بين صاحبي النخل نصفين فهو فاسد لان الذي شرط ثلثي نصيبه للعامل لا يبقى له من نصيبه الا الثلث فشرط نصف ما بقي لنفسه يكون طمعا في غير مطعم وهو بهذا الشرط يصير كأنه جعل بعض ما جره للعامل من نصيب صاحبه لانه لا يتصور بقاء نصف النصف له مع استحقاق ثلثي النصف عليه فكانه شرط للعامل ما زاد على نصف النصف أجره له من نصيب صاحبه وقد ذكر قبل هذا في المزارعة نظير هذه المسئلة وهو أن يكون الارض والبذر منهما وقال اشترط المناصفة في النصف الباقي باطل ويقسم النصف الباقي بينهما على مقدار ما بقي من حق كل واحد منهما وهذا أفسد العقده فاما أن يقال في الفصلين جميعا روايتان اذ لا فرق بينهما أو يقال هناك موضوع المسئلة ان أصل البذر غير مشترك بينهما قبل الالتقاء في الارض فالشرط الفاسد بينهما لا يفسد المزارعة بينهما وبين المزارع وهنا أصل النخل كان مشتركا بينهما قبل المعاملة وقد جعل الشرط الفاسد بينهما مشروطا في المعاملة فيفسد به العقد ولو اشترطوا أن يقوم عليه العامل وأحد صاحبي النخل بعينه والخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد لانها معاملة تنعدم فيها التخيلية والعامل من ربي النخل استأجر العامل ببعض نصيبه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد ولو اشترطوا للذي يعمل من صاحبي النخل نصف الخارج والباقي بين الآخر والعامل نصفين كان جائزا لان العامل

من ربي النخيل عامل في نخيل نفسه اذ لا عقد بينه وبين العامل ولكن العامل أجر الآخر
بنصف نصيبه ليعمل له وذلك جائز ولو اشترطوا أن يعمل جميعا مع العامل على أن الخارج
بينهم أثلاث فهو فاسد لان كل واحد منهما استأجر العامل ببعض نصيبه وشرط عمله معه
فهذه معاملة لا يوجد فيها التخلية بين النخيل وبين العامل ولو كانا شرطا العمل على العامل وحده
في سنة بعد هذه السنة أو بعد ثلاث سنين فهو جائز لان المعاملة بمنزلة الاجارة واطراف
الاجارة الى وقت معلوم في المستقبل جائز وعطف العقد الجائز على العقد الفاسد لا يفسد المعطوف
لانهما لا يجتمعان في وقت واحد وكذلك المزارعة على هذا من أيهما كان البذر لان في المزارعة
استئجار الارض واستئجار العامل ان كان البذر من رب الارض. واذا دفع الرجلان الى
الرجلين نخلاهما معاملة هذه السنة على أن يقوموا عليه فما خرج فللعمالين نصفه لواحد منهما بعينه
ثلثا ذلك النصف وللآخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل نصفان فهو جائز على ما اشترطوا
لانهما استأجرا كل واحد منهما بجزء معلوم من نصيبهما وفاوتابين العمالين في مقدار الاجر
وذلك لا يمنع جواز العقد لانهما يستحقانه بعلمهما وقد يتفاوتان في العمل من حيث الحداقة
أو الكثرة ولو اشترطوا أن النصف بين العمالين نصفان وما بقي من صاحبي النخل ثلثه لاحدهما
بعينه وثناه للآخر فالمعاملة فاسدة لانه لم يبق لكل واحد منهما بعد ما اشترطوا للعمالين الا
ربع الخارج فاشترطوا أحدهما الزيادة على ذلك لنفسه من نصيب صاحبه طمع في غير مطعم
اذ هو اشترطوا أجرة بعض أجره عملها له على شريكه وذلك مفسد لعقد المعاملة ولو اشترطوا
أن النصف للعمالين من نصيب أحدهما بعينه ثلثا ذلك النصف ومن نصيب الآخر ثلثه والباقي
بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط. الثلث وثلثه للذي شرط الثلثين فهو جائز على ما اشترطوا
لان كل واحد منهما استأجر العامل للعمل في نصيبه بجزء معلوم من نصيبه وما شرط لنفسه
الا مقدار الباقي من نصيبه بعد ما شرط للعمالين وهذا ثابت بدون الشرط فلا يزيد الشرط
الا وكادة ولو اشترطوا أن النصف الباقي بين صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلثين وثلثه
للذي شرط. الثلث كانت المعاملة فاسدة لان أحدهما شرط لنفسه زيادة على الباقي من نصيبه
وذلك منه طمع في غير مطعم وهو بالشرط الثاني كأنه جعل بعض ما استوجه للعمالين أجرة
مشرطة على صاحبه ولو اشترطوا ثلث الخارج لاحد العمالين بعينه وثلثاه لصاحبي النخل
وللعامل الآخر اجر مائة درهم على صاحبي النخل جاز لانهما استأجرا أحد العمالين ثلث الخارج

وهي معاملة صحيحة واستأجر الخارج الآخر للعمل باجر مسمى وهي اجارة صحيحة ولو كانوا
اشترطوا المائة على أحد صاحبي النخل بعينه كانت المعاملة فاسدة لان الذي استأجره أحدهما
بالدراهم ان كان استأجره لنفسه فعمل أجيره كعمله بنفسه واشترط عمله في المعاملة يفسدها
وان كان استأجره ليعمل لهما فاشترط أجر أجيرهما على أحدهما خاصة يكون مفسد للعقد
وقد جملا ذلك مشروطا في المعاملة فانخرج لصاحبي النخل وللعامل على الذي شرط له الثلث
أجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي النخل لانهما استوفيا عمله بعقد فاسد وتسمية الثلث له بعد فساد
العقد لا يكون معتبرا عند محمد رحمه الله فكان له أجر مثله بالغا ما بلغ وللعامل الاخر أجر
مثله لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة لانه هو الذي عاقده عقد الاجارة والتزم
البذل له بالتسمية ثم يرجع هو على شريكه بنصف ما لزمه من ذلك لانه عمل لهما جميعا بحكم
عقد فاسد وهو في نصيب صاحبه بمنزلة النائب عنه في الاستئجار فيرجع عليه بما يلحقه من
الغرم في نصيبه ولو كانوا اشترطوا أن المائة على العامل الذي شرطوا له الثلث كانت المعاملة
فاسدة وقد بينا هذا فيما اذا كان العامل واحدا انه يفسد العقد لاشترط الاجارة في الاجارة
فكذلك اذا كان العامل اثنين والخارج لصاحبي النخل وعليهما للذي شرط له الثلث أجر مثله
وأجر مثل صاحبه بالغا ما بلغ لان صاحبه أجره وعمل أجيره يقع له فيكون كعمله بنفسه
ولصاحبه عليه أجر مثله لا يجاوز به مائة درهم لانه استوفى عمله بعقد فاسد وقد صح رضاه
بقدر المائة فلا يستحق الزيادة على ذلك واذا دفع رجل الى رجلين أرضا له هذه السنة يزرعانها
ببذرها وعملهما فما أخرج الله تعالى منها فنصفه لاحد العاملين بعينه وثلاثة للآخر والسدس
لرب الارض فهو فاسد لانها استأجرا الارض وشرطا أن يكون جميع الاجر من نصيب
أحدهما خاصة فالآخر شرط لنفسه جميع الخارج من بذره ولو اشترطوا لاحدهما أربعة
أعشار الخارج والآخر الثلث ولرب الارض مابقي فهو جائز لان كل واحد منهما استأجر
الارض بجزء معلوم من نصيبه من الخارج أحدهما بخمسة نصيبه والآخر بثلاث نصيبه وكما
يجوز التفاوت في اجرة العاملين بالشرط فكذلك في اجارة الارض منهما ولو اشترطوا ان
نصف الخارج لاحدهما بعينه ولرب الارض عليه مائة درهم وللآخر الثلث ولرب الارض
السدس جاز على ما اشترطوا لان أحدهما استأجر نصف الارض باجر مسمى والآخر بجزء
من الخارج وكل واحد منهما صحيح وبسبب اختلاف جنس الاجر أو منفعة العقد لا تنفرق

الصفقة في حق صاحب الارض ولا يتمكن الشيوخ ولو اشترطوا على أن ما أخرجت الارض بينهما اثلاث ولرب الارض على أحدهما بعينه مائة درهم كان فاسدا لان الذي التزم المائة جمع لصاحب الارض من نصيبه بين أجر المسمى وبمض الخارج وذلك ففسد للعقد وكذلك لو اشترطوا المائة على رب الارض لهما كان فاسدا لان رب الارض التزم لهما مع منفعة الارض مائة درهم بمقابلة نصف الخارج فبما يخص المائة من الخارج هو مشتري منهما وشراء المدوم باطل ففسد العقد لذلك وان اشترطوا المائة على رب الارض لاحدهما بعينه وقد اشترطوا ان الخارج بينهم اثلاث ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من أجاز المزارعة هذه مزارعة فاسدة والخارج لصاحبي البذر ولرب الارض عليها أجر مثل الارض وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله المزارعة بين رب الارض والمزارع الذي لم يشرط عليه المال جائزة فيأخذ هو الثلث ورب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الآخر وعليه لرب الارض أجر مثل نصف أرضه لان رب الارض هنا إنما صار مشتريا بمض نصيب أحدهما بما شرط له من المائة فانما تمكن المفسد فيما بينهما الا ان من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن الصفقة الواحدة اذا فسد بعضها ففسد كلها ومن أصلهما أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة وقد بينا نظائره في البيوع وقيل بل هذا ينبنى على اجارة المشاع فان العقد لما فسد بين رب الارض وبين الذي شرط عليه المائة فلو صح في حق العامل الآخر كان اجاره نصف الارض مشاعا وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والاول أصح لان العقد مع الفساد منعقد عندنا فلا يتمكن بهذا المعنى الشيوخ في أصل العقد والله أعلم

○ باب مشاركة العامل مع آخر ○

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل لرجل نخلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج منه فهو نصفان ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه فدفعه العامل الى رجل آخر معاملة على ان للآخر ثلث الخارج فعمل على ذلك فالخارج كله لصاحب النخل وللعامل الآخر على الاول أجر مثله ولا أجر للاول على رب النخل لان العامل الاول خالف أمر رب النخل حين دفعه الى غيره معاملة فان رب النخل إنما رضى بشركته في الخارج لا بشركة الثاني فهو حين أوجب الشركة في الخارج للعامل الثاني صار مخالفا لرب النخل فيما

أمره به بمنزلة الغاصب فلا يستوجب عليه الاجر بعد ما صار غاصبا سواء أقام العمل بنفسه أو بنائبه ثم العامل الاول استأجر الثاني بثالث الخارج وقد حصل الخارج ولم يسلم له لاستحقاق رب النخل ذلك عليه فإنه متولد من نخله فلا يستوجب عليه بدون رضاه وهو مرضى بان يستحق الثاني شيئا من الخارج ففسد العقد بينهما لاستحقاق الاجرة فيرجع على العامل الاول باجر مثله فان هلك النمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو في رؤس النخل بأفة أصابته فلا ضمان عليه ولا على الاول لانها بمنزلة الغاصبين والزيادة المتولدة من عين المنصوب اذا تلت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة وان هلك من عمل الاجير شيء فان كان ذلك عملا خالف فيه ما أمره به العامل الاول فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل الآخر دون الاول لانه مباشر للاتلاف وانما أتلفه بفعل أنشأه من عنده ولم يكن مأمورا به من جهة العامل الاول فيقتصر حكم ذلك الفعل عليه كولد المنصوبة اذا أتلفه متلف في يد الغاصب كان الضمان على المتلف دون الغاصب وان هلك في يدي من عمل في شيء لم يخالف فيه ما أمره به الاول فلصاحب النخل أن يضمن أي العاملين شاء لان الثاني وان باشر الاتلاف ولكن كان عاملا ذلك العمل للاول حين استوجب بمعاملته الاجر عليه فيكون عمله كعمل الاول بنفسه فلصاحب العمل أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الآخر يرجع على الاول بما ضمن لانه منور من جهته حين عمل له بأمره وان ضمن الاول لم يرجع على الآخر لانه حين ضمن صار كالمالك ولو كان رب النخل أمر الاول أن يعمل فيه برأيه والمسئلة بحالها فدفعه الى الآخر جاز لانه فوض الامر الي رأيه على العموم والاشراك والدفع الى الغير ماملة من رأيه ثم نصف الخارج لرب النخل وثلثه للآخر كما أوجب له الاول من نصيبه وبقي السدس للأول وهو طيب له لانه استحق ذلك بالتزام العمل بالعقد ولو قال رب النخل للال مارزقتك الله فيه من شيء فهو بيننا نصفان أو ما أخرج الله لك أو قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الى آخر معاملة بالثلث أو النصف كان جائزا والباقي بمسد المشروط للآخر بين الاول وصاحب النخل نصفين كما شرط لان الذي رزق الله العامل الاول هو الباقي وقد شرط المناصفة فيه ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على ان للمزارع من الخارج عشرين قميرا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل بالخارج لرب الارض لانه نماء بذره وقد كان

العقد بينه وبين الاول فاسدا باشتراط مقدار معلوم له من الخارج بالمقدين فلا يصح منه
 ايجاب الشركة للثاني في الخارج سواء قل له اعمل فيه برأيك أو لم يقل لانه أجيره لاشريكه
 في الخارج واذا لم يصح منه اشراك الثاني في الخارج لم يصح مخالفا لصاحب الارض والبذر فيما
 فعله فيكون الخارج كله لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله لانه استأجره بثالث
 الخارج وقد حصل الخارج ثم استحقه رب الارض وللاول على رب الارض أجر مثل ذلك
 العمل لانه لما لم يصح مخالفا لرب الارض كان عمل أجيره كعمله بنفسه وقد سلم ذلك لرب
 الارض بعقد فاسد وكذلك ان لم تخرج الارض شيئا لان بفساد العقد الاول يفسد العقد
 الثاني فالثاني انما أقام العمل بحكم اجارة فاسدة فيستوجب أجر المثل على من استأجره وان
 لم تخرج الارض شيئا كما لو استأجره رب الارض اجارة فاسدة ولو دفع اليه الارض
 والبذر مزارعة بالنصف وقل اعمل فيه برأيك أو لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على أن للآخر
 منه عشرين فقيزا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول أجر مثل عمله
 والخارج بين الاول ورب الارض نصفان لان العقد بينهما صحيح وعمل أجيره كعمله بنفسه
 والاول لا يصير مخالفا وان لم يكن رب الارض قال له اعمل فيه برأيك لانه انما يصير مخالفا
 بايجاب الشركة للغير في الخارج ولم يوجد ذلك ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله
 بعشرين فقيزا من الخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أفضة للمزارع والباقي لرب
 الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر
 فعمل بالخارج بين المزارعين نصفان لان الاول مستأجر للارض اجارة فاسدة فيصح منه
 استئجار العامل للعمل فيه أو اجارتها من غيره بالنصف اذا كان البذر من عند الآخر لان
 الفاسد من العقد معتبر بالجائز في حكم التصرف بالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض
 أجر مثل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تم اقدام المزارعة حتى أراد
 رب الارض أخذ الارض وبعض ما تم اقدام عليه كان له ذلك لان العقد بينه وبين الاول
 اجارة فاسدة والاجارة تنقض بالمدر فان كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينقض
 العقد الثاني بينه وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر
 من عند الاول ينقض استئجار الاول للثاني لفساد العقد أيضا فان كان الآخر قد زرع لم يكن
 لرب الارض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع لان المزارع الآخر محق في القاء البذر في

الارض وفي القاع اضرار به من حيث ابطال حقه فيتأخر ذلك الى أن يستحصد ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أو لم يقل فدفعها الاول وبذرا. مها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج شرطاه للثاني أو للاول فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الاول أجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان لان اقامته العمل بأجيره كاقامته بنفسه واستئجار الارض بنصف الخارج كان صحيحا بينهما ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له لان العقد بينه وبين الاول فاسد والخارج تمام بذره وعليه للاول اجر مثل الارض لان الاول اجر الارض منه اجارة فاسدة وقد استوفى منافعا وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض لانه أجر الارض بنصف الخارج وقد حصل الخارج ثم استحقه الآخر فيرجع رب الارض على الاول باجر مثل أرضه ولو دفع الى رجل نخلا له معاملة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل فدفعه العامل الى آخر معاملة بعشرين قفيزا من الخارج فالخارج بين الاول وصاحب النخل نصفان وللآخر على الاول أجر مثله لتساقط العقد الذي جرى بينه وبين الآخر ثم الاول هنا لم يصير مخالفا لرب النخل بالدفع الى الثاني وانما يصير مخالفا بايجاب الشركة للغير في الخارج ولم يوجد حين وجد العقد الثاني وكان عمل أجيره كعمله بنفسه فلماذا كان الخارج بينه وبين صاحب النخل نصفين ولو كان الشرط في المعاملة الاولى عشرين قفيزا لاحدهما بعينه وفي الثانية النصف فالخارج لصاحب النخل لان العقد الاول فاسد فيفسد به العقد الثاني اذ الاول ليس بشريك في الخارج فلا يكون له أن يوجب الشركة لغيره في الخارج واذا لم تجز الشركة للثاني لم يصير الاول مخالفا فيكون الخارج كله لصاحب النخل وللآخر على الاول أجر عمله وللأول على صاحب النخل أجر ما عمل الآخر ولا ضمان عليهما في ذلك لانعدام سبب الضمان وهو الخلاف والله أعلم

— باب مزارعة المرتد —

(قال رحمه الله) واذا دفع المرتد أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على رده فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر وتقضان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من أجاز

المزارعة أخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج وعلى قولها هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وهو بناء على اختلافهم في تصرفات المرتد عندهما نفذ تصرفاته كما نفذ من المسلم وعند أبي حنيفة يوقف لحق ورثته فان أسلم نفذ عقد المزارعة بينهما فكان الخارج على الشرط وان قتل على رده بطل العقد وبطل أيضاً اذنه للعامل في القاء البذر في الارض لان الحق في ماله لورثته ولم يوجد منهم الرضا بذلك فيصير العامل بمنزلة الغاصب للارض والبذر فيكون عليه ضمان البذرونته ان الارض أخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج والخارج كله له لانه ملك البذر بالضمنان وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على رده فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض لان اجارة الارض بطلت حين قتل على رده وكذلك الاذن الثابت في ضمنه فيكون صاحب الارض كالغاصب للارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه لانه بمنزلة الغاصب والغاصب للارض لا يضمن شيئاً الا اذا لم يتمكن فيها نقصان وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد لان ابطال عقده كان لحق ورثته في ماله والنظر للورثة هنا في تنفيذ العقد لانه اذا نفذ العقد سلم لهم نصف الخارج واذا بطل المقدم يكن لهم شيء فنفذ عقده استحساناً بخلاف الاول فهناك لو نفذ العقد لم يجب لهم نقصان الارض وربما كان نقصان الارض أنفع لهم من نصف الخارج وهو نظير العبد المحجور عليه اذا أجر نفسه للعمل فان ملك في العمل كان المستأجر ضامناً قيمته ولا أجر عليه وان سلم وجب الاجر استحساناً لان ذلك أنفع للدولى وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما فالمزارعة صحيحة فان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض والبذر وغيره اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله لان رب الارض سلطه على عمل الزراعة وهو تسليط صحيح وشرط لنفسه عليه عوضاً بمقابلته وقد بطل التزامه للعوض حين قتل على رده لحق ورثته فلهذا كان الخارج لورثة المرتد لانه نماء بذر المرتد ولا شيء عليهم لرب الارض وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعاً لان صاحب الارض مستأجر للمرتد بنصف الخارج وحق ورثته لا يتعلق بمنافعه (ألا ترى) أنه لو أعان غيره لم يكن لورثته عليه سبيل ولان المنفعة للورثة في تصحيح العقد هنا فانه لو لم تصح اجارته نفسه لم يكن لورثته من الخارج شيء والحجر بسبب الردة لا يكون فوق

الحاجر بسبب الرق ولو كانا جميعاً مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر
 ونقصان الأرض لأن العامل صار كأنما صب للأرض والبذر حين لم يصبح أمر الدافع إياه بالزراعة
 فيكون الخارج له وعليه غرم البذر ونقصان الأرض لورثة الدافع ولو أسلم أو أسلم صاحب
 البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلماً عند العقد وهذا لأن العامل أجبر له
 فالإسلام من استأجره يكفي لفساد العقد سواء أسلم هو أو لم يسلم وإن كان البذر من العامل
 وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الأرض لأن إذن الدافع له في عمل الزراعة
 غير صحيح في حق ورثته فيغرم لهم نقصان الأرض وإن لم يكن فيما نقصان فلا شيء لورثة رب
 الأرض لأن استئجار العامل الأرض بنصف الخارج من بذره باطل لحق ورثته وكذلك إذا
 أسلم رب الأرض فهو بمنزلة ما لو كان مسلماً في الابتداء وإن أسلمها أو أسلم المزارع وقتل
 الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الأرض لورثة المقتول على الردة لأن أمره إياه بالمزراعة
 غير صحيح في حق الورثة وإن لم ينقصها شيئاً فالقياس فيه أن الخارج للمزارع ولا شيء لرب
 الأرض ولا لورثته لبطلان العقد حين قتل رب الأرض على رده وفي الاستحسان الخارج
 بينهما على الشرط. لأن معنى النظر لورثة المقتول في تنفيذ العقد هنا كما بينا وعند أبي يوسف
 ومحمد الخارج بينهما على الشرط. إن قُتل أو أسلم أو لحقاً بدار الحرب أو ماتاً وكذلك قول أبي
 حنيفة رحمه الله في مزارعة المرتدة ومعاملتها لأن تصرفها بعد الردة ينفذ كما ينفذ من المسلمة
 بخلاف المرتد وإذا دفع المرتد إلى مرتد أو مسلم نخله له معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم
 قتل صاحب النخل على رده فالخارج لورثته لأنه تولد من نخلهم أحق به ولا شيء للعامل
 لأن المرتد كان استأجره ببعض الخارج وقد بطل استئجاره حين قتل على رده لحق ورثته
 ولو كان صاحب النخل مسلماً والعامل مرتداً قتل على رده بعد ما عمل أو مات أو لحق بدار
 الحرب أو أسلم فهو سواء والخارج بينهما على الشرط. لأن المرتد أجر نفسه ببعض الخارج ولا
 حق لورثته في منافعه وفي تنفيذ هذا العقد منفعة ورثته ولو كانا عقداً المزارعة والمعاملة في جميع
 هذه الوجوه وهما مسلمان والبذر من الدافع أو العامل ثم ارتد أحدهما أيهما كان ثم عمل العامل
 وأدرك الزرع ثم قتل على الردة كان الخارج بينهما على الشرط. عندهم جميعاً لأن رده إنما واجب
 التوقف في التصرفات التي ينشأها بعد الردة فإما ما نفذ من تصرفاته قبل الردة فلا يتغير حكمه
 رده فوجود الردة في حكم تلك التصرفات كعدمها

— باب مزارعة الحربى —

(قال رحمه الله) واذا دخل الحربى دار الاسلام بامان فرفع اليه رجل أرضه وبذرا مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج بينهما على ما اشترطا لانه التزم أحكامنا فى والمعاملات ما دام فى ديارنا والمزارعة اجازة أو شركة وكل واحدة منهما معاملة تصح بين المسلم والحربى فى هذه المدة لان الحول كامل لاستيفاء الجزية والكافر لا يمكن من المقام فى دارنا تمام مدة استيفاء الجزية بغير جزية فيتقدم اليه فى الخروج فان أقام سنة بعد ما تقدم اليه وضع عليه الخراج وجعله ذميا ولم يدعه يرجع الى دار الحرب ولو اشترى الحربى المستأمن أرضا عشرية أو خراجية فدفعتها الى مسلم مزارعة جاز والخارج بينهما على ما اشترطا ويوضع عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله فى أرضه الخراج ولا يترك أن يخرج الى دار الحرب بل يجعله ذميا لان خراج الرأس تبع لخراج الاراضى فاذا التزم خراج الارض كان ملتزما بخراج الرأس أيضا والاختلاف بينه وبين صاحبيه رحمه الله فيما اذا كانت الارض عشرية وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة فيما اذا كان المشتري ذميا فكذلك اذا كان المشتري مستأمنا ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى أرضا من أهل الحرب فدفعتها الى حربى مزارعة أو أخذ المسلم أرض الحربى مزارعة بالنصف جاز لانه يمسلمهم ما دام فى دار الحرب بالشركة والاجارة والمزارعة لا يخرج منها * ولو كان اشترط لاحدهما عشرون قفيزا من الخراج جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد يأخذها من سميت له من الخراج والباقي الآخر ان بقى شيء وفى قول أبى يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر اذا أسلم وخرج اليها وهو بناء على ان العقود التى تفسد بين المسلمين كمقد الربا هل يجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب وقد بيناه فى كتاب الصرف والمزارعة بين المسلمين التاجر فى دار الحرب بمنزلتها فى دار الاسلام لانهما مخاطبان باحكام الاسلام ومعنى الاحراز فى مالهما قائم ومباشرتها المزارعة فى دار الحرب وفى دار الاسلام سواء فيما يصح ويفسد والمزارعة بين مسلم تاجر فى دار الحرب وبين رجل أسلم هناك جائزة بالنصف وكذا بعشرين قفيزا من الخراج لاحدهما فى قول أبى حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بمنزلة عقد الربا بين التاجر فى دار الحرب والذى أسلم هناك وبين اللذين أسلما ولم يهاجرا واذا اشترى المسلم أو التاجر أرضا فى دار الحرب فدفعتها الى حربى مزارعة بالنصف فلما استحصد الزرع ظهر المسلمون على تلك الدار فالزرع

والارض كلهما لمن افتتحها لان الارض وان كانت مملوكة للمسلم فهي بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة لظهور المسلمين على الدار والزرع قبل الحصاد تبع للارض لاتصاله بها ولهذا يستحق بالشفعة ولو كان الزرع حصدا ولم يحمل من الارض حتى ظهر وا على الدار كانت الارض ونصيب الحربى من الزرع فيا للمسلم نصيبه من الزرع لان التبعية زالت بالحصاد وصارت كسائر المنقولات فنصيب الحربى من ذلك يصير غنيمة كسائر أمواله ونصيب المسلم لا يصير غنيمة كسائر أمواله من المنقولات والدليل على زوال التبعية حكم الشفعة فان الزرع المحصود لا يستحق بالشفعة وان لم يحمل من الارض ومن أيهما كان البذر فالجواب سواء وكذلك لو كان صاحب الارض هو الحربى والزارع هو المسلم فان كان الزرع لم يحصد فترك الامام أهلها وتركه في أيديهم يؤدون الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه باهل السواد كانت الارض لصاحبها أيهما كان والزرع بينهما على ما اشترطا لان الامام قرر ملكهما فيه بالمن واذا جاز ذلك في حصة الحربى ففي حصة المسلم أولى ولو دخل مسلمان دار الحرب بامان فاشتري أحدهما أرضا فدفعها الى صاحبه مزارعة بالنصف فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على الدار فالارض والزرع فيء لما قلنا وان ظهروا علينا بعد ما حصد الزرع فالارض فيء والزرع بينهما على ما اشترطا لانه منقول مشترك بين مسلمين في دار الحرب فلا يصير غنيمة بالظهور على الدار وان دفعها المسلم الى حربى مزارعة بالنصف والبذر من أحدهما بعينه والعمل عليهما جميعا فالخرجت الارض الزرع ثم أسلم أهل الدار وقد استحصد الزرع أو لم يحصد جاز في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله والخراج بينهما على الشرط وفي قول أبى يوسف رحمه الله الخراج لصاحب البذر وللآخر الاجر وهذا لان اشتراط عمل صاحب الارض مع المزارع في المزارعة انما يفسد العقد في دار الاسلام فاما في دار الحرب بين المسلم والحربى فهو على الخلاف الذى بينا ولو لم يسلم أهل الدار ولكن ظهر المسلمون على الدار كانت الارض وما فيها فيا ولا شئ على صاحبه لاحدهما من أجر ولا غيره لان هذه المتاملة كانت في دار الحرب فلا يطالب أحدهما صاحبه بشئ منه بعد ما ظهر المسلمون على الدار لان الارض ان كانت للحربى فقد صارت غنيمة وكذلك ان كانت للمسلم فلا يكون له أن يطالب صاحبه باجرها ونفس الحربى تبدلت بالرق فلا توجه له المطالبة بالاجر على المسلم ولا للمسلم عليه وان تركهم الامام في أرضهم كما ترك عمر رضى الله عنه أهل السواد

فهذا بمنزلة اسلامهم عليها لانه يقرر ملكهم في اراضيهم وحرثتهم في رقابهم بالمن كما يتقرر ذلك بالاسلام لو أسلموا والمعاملة كالمزارة في جميع ما ذكرنا وان كانت المزارعة في دار الحرب بين الحريين بالنصف أو باقفةزة مسماة من الخارج فاسلم أهل الدار قبل أن يحصد الزرع وقد استحصد أو بعد ما حصد جاز على ما اشترطا لانها باسرا العقد حين لم يكرها ملتزمين لاحكام الاسلام وقد كان الخارج بينهما على ما اشترطا قبل اسلامها فيتأكد ملكهما بالاسلام ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم زرع كانت المزارعة فاسدة على شرط الاقفةزة المسماة والخارج لصاحب البذر لان العقد لا يتم من الجانبين قبل القاء البذر في الارض فالاسلام الطاريء قبل تمام العقد كالمقترن باصل العقد ولو كان زرع ثم أسلموا وهو بقل لم يسبل ثم عمل فيه بعد ذلك حتى استحصد كان فاسدا أيضا لان المقصود هو الحب والاسلام حصل قبل حصول ماهو المقصود وهو الشركة بينهما في الحب الذي هو مقصود بخلاف ما اذا أسلموا بعد الاستحصاد وهذا لان كل حال يجوز ابتداء عقد المزارعة فيها فاسلامهم في تلك الحالة يفسد المزارعة بشرط عشرين قفيزا وكل حالة لا يجوز ابتداء عقد المزارعة فيها فاسلامهم في تلك الحالة لا يؤثر في العقد اعتبار الحالة البقاء بحالة الابتداء وما دام الزرع بطلا فابتداء المزارعة فيه يصح فاذا أسلموا وكان العقد بشرط عشرين قفيزا ففسد بخلاف ما بعد الاستحصاد والله أعلم

❦ باب مزارعة الصبي والعبد ❦

(قال رحمه الله) والعبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة لان عقد المزارعة من عقود التجارة فانه استئجار للارض أو للعامل أو هو عقد شركة في الخارج والتجار يتعاملون به فالمأذون فيه كالحر البالغ فان زارع العبد انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه مولاه فحيث كان للحر أن يتمتع عن المضي في المزارعة فلمولى العبد أن يتمتع منه ويحجر عليه وحيث لم يكن للمولى منع العبد منه ولا يبطل العقد بحجر المولى عليه لان منع المولى اياه بالحجر كامتناعه بنفسه وله أن يتمتع اذا كان البذر من قبله وليس له أن يتمتع اذا كان البذر من قبل الآخر فكذلك منع المولى اياه بالحجر عليه وهذا لان الحجر لا يبطل العقد اللازم في حالة الاذن ولا يمكن المولى من ابطاله وما لم يكن لازما فلمولى أن

يتمتع من التزامه بعد الحجر الا أنه اذا كان البذر والارض من العبد فحجر المولى عليه قبل
الزراعة فله أن يمنع الزارع من الزراعة واذا أخذ العبد أرض الغير مزراعة ليزرعها ببذره ثم
حجر المولى عليه فذفس الحجر منع منه للمزراعة وينفسخ العقد به لان صاحب الارض والبذر
اذا كان هو العبد ففي القاء البذر في الارض اتلاف له وللمولى أن لا يرضى بذلك فما لم يتمتع
المزارع من القاء البذر في الارض لا ينفسخ العقد واذا كان العبد هو المزارع ببذره فبنفس
الحجر فات العقود عليه فان العبد لا يملك البذر بعد ذلك بالقائه في الارض ولا في منافعه
باقامة عمل الزراعة بدون اذن المولى فلهذا جعل نفس الحجر عليه فسخا للزراعة وكذلك الصبي
الحري يحجر عليه أبوه أو وصيه وكذلك المعاملة في الاستئجار الا أن في المعاملة الحجر بعد
العقد لا يبطل العقد أيهما كان العامل لان المعاملة تلزم بنفسها من الجانبين ولو لم يحجر عليه
ولكنه نهاه أو نهى مزارعه عن العمل بعد العقد أو نهاه عن العقد قبل أن يمقد كان نهيه
باطلا وله أن يمقد ويعمل وكذلك الصبي لان هذا حجر خاص في اذن عام وهو باطل
(ألا ترى) أن عند ابتداء الاذن لو استثنى المزارعة لم يصح استثناءه فكذلك بعد الاذن
اذا نهاه عن العقد أو المضى عليه من غير أن يحجر عليه فاذا اشترى الصبي التاجر أرضا ثم
حجر عليه أبوه فدفعها مزارعة الي رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فالخارج للعامل وعليه
نقصان الارض لان اذن الصبي في زراعة الارض بعد الحجر باطل فكان العامل بمنزلة
الناصب فعليه نقصان الارض والخارج له وان لم يتمكن في الارض نقصان كان الخارج
بينهما على الشرط استحسانا لان منفعة الصبي في تصحيح العقد هنا فانه لو بطل لم يسلم له شيء
ولا يحجر الصبي عما يتمحض منفعته من العقود كقبول الهبة ولا يتصدق واحد منهما بشيء
لان العقد لما صح منه كان هو في ذلك كالبالغ أو المأذون ولو كان البذر من قبل الدافع كان
الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا أو نقصان الارض ان كان فيها نقصان
سواء أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج لان اذن الصبي في الزراعة والقاء بذره في الارض
باطل فيكون المزارع كالناصب للارض والبذر منه فعليه غرم البذر ونقصان الارض
والخارج له ويتصدق بالفضل لانه حصل له بسبب حرام شرعا واذا دفع الحر الي العبد
المجور عليه أرضا وبذرا مزراعة بالنصف سنته هذه فزرعها فحصل الخارج وسلم العامل
فالخارج بينهما على الشرط لانه استأجر العبد للعمل بالنصف الخارج وقد بينا أن العبد المجور

عليه اذا أجر نفسه وسلم من العمل وجب له الاجر استحسانا وان مات في العمل فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته لانه غاصب له بالاستعمال والزرع كله له سواء مات قبيل الاستحصاد أو بعده لانه يملك العبد بالضمان من حين دخل في ضمانه فانما أقام عمل الزراعة بعبد نفسه فالخارج كله له ويطيب له ذلك لانه ربي زرعه في أرض نفسه ولا يكونه غاصبا للعبد لا يتمكن الخبث في الزرع وان مات الصبي الحر من عمل الزراعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرط طيب لهما كما لو أسلم الصبي لان باستحصاد الزرع تأكدت الشركة بينهما في الخارج والصبي لا يملك بالضمان فان مات وجب على عاقلة صاحب الارض دية الصبي لكونه سببا لالتلافه على وجه هو متمد فيه لا يتغير حكم الشركة بينهما في الخارج بخلاف العبد وكذلك الحكم في المعاملة في النخل والاشجار ولو كان البذر من العامل وهو حر كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره اكتسبه بعمله والعبد في الاكتساب كالحر وان كان محجورا فلا شيء لرب الارض من نقصان ولا غيره ما لم يعتق لانه شرط بعض الخارج لصاحب الارض بعقده وذلك لا يصح من المحجور عليه حال رقه وانما زرع الارض بتسليط صاحب الارض اياه على ذلك فلا يفرم نقصان الارض ما لم يعتق العبد فاذا عتق رجع عليه رب الارض باجر مثل أرضه لانه كان شرط له نصف الخارج بمقابلة منفعة الارض وقد استوفى المنفعة وحصل الخارج ثم استحقه المولى فيكون عليه أجر مثل أرضه بعد العتق ولا يرجع على الصبي بشيء وان كثرت لان التزامه بالعقد غير صحيح في حقه في الحال ولا بعد البلوغ وان مات العبد أو الصبي في عمل الارض لم يضمه رب الارض لانهما عملا لانفسهما فلا يكون صاحب الارض مستعملا للعبد ولا متسببا لالتلاف الصبي وان كانت الارض لم تخرج شيئا فلا شيء على رب الارض من ضمان بذرها ولا غيره لانهما عملا لانفسهما في القاء البذر في الارض ولم يكن من صاحب الارض عمل في بذرها تسببا ولا مباشرة واذا حجر الرجل على عبده أو ابنه وفي يده نخل فدفعه الى رجل معاملة بالنصف فالخارج كله لصاحب النخل ولا شيء للعامل لانهما شرطا للعامل نصف الخارج بمقابلة عمله وذلك باطل من الصبي ومن العبد المحجور ما لم يعتق فاذا عتق العبد كان عليه أجر مثل العامل لان التزام العبد في حق نفسه صحيح وقد استحق المولى الخارج بعد ما حصل الخارج واذا دفع العبد المحجور عليه أرضا مما كان في يده أو أرضا أخذها من أراضى مولاه الى رجل يزرعها ببذره

وعمله هذه السنة بالنصف فزرعها العامل فأخرجت زرعاً كثيراً ونقص الزرع الأرض فالخارج
للعامل وعليه نقصان الأرض لرب الأرض لأنه في حق المولى بمنزلة الغاصب للأرض فإن
عقد المزارعة من المحجور عليه صحيح في حق المولى فإن عتق العبد رجع العامل عليه بما أدى
إلى مولاه من نقصان الأرض لأنه صار مغروراً من جهة العبد بمباشرته عقد الضمان والعبد
يؤخذ بضمان الفرور بعد العتق بمنزلة الكفالة ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجت
الأرض لأن العقد صحح بينهما في حقهما فيكون الخارج بينهما على الشرط فإذا أخذ نصف
الخارج باعه واستوفى من ثمنه ما غرمه للمزارع فإن كان فيه فضل كان لمولاه لأن ذلك
كسب اكتسبه في حال رقه وما اكتسب العبد في حال رقه يقضى دينه منه فإن فضل
منه شيء فهو للمولى وإن قال المولى قبل أن يعتق العبد أنا أخذت نصف ما أخرجت الأرض
ولا أضمن العامل نقصان الأرض كان له ذلك إن عتق العبد أو لم يعتق لأن العقد كان صحيحاً
بين العبد والمزارع وإنما امتنع بعوده في حق المولى لدفع الضرر عنه أو لانعدام الرضا منه
به فيكون رضاه به في الانتهاء بمنزلة الرضا به في الابتداء وإن كانت الأرض لم تنقصها الزراعة
شيئاً فالخارج بين المولى والمزارع نصفان لأن في تصحيح هذا المقدم منعمة للمولى وهو سلامة
نصف الخارج له وإنما كان يمتنع صحته في حقه لدفع الضرر ولا ضرر هنا وإذا دفع العبد المحجور
عليه إلى رجل أرضاً من أرض مولاه وبذراً من بذر مولاه أو ما كان من تجارته قبل أن
يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع فأخرجت زرعاً أو لم تخرج وقد نقص الأرض
الزرع أو لم ينقصها فالمولى أن يضمن المزارع بذره ونقصانه أرضه لأن الزارع غاصب
لتلك في حق المولى فإن أذن العبد المحجور عليه بالبقاء البذر في الأرض في حق المولى باطل
فإن ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه المزارع بما ضمن من ذلك لاجل الفرور وكان نصف
الخارج للعبد يستوفى منه ما ضمن ويكون الفضل لمولاه وإن شاء المولى أخذ نصف الزرع
فكان له ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان شيئاً لأن العقد صحيح فيما بين العبد والمزارع وإنما
كان لا ينفذ في حق المولى لانعدام رضاه به فاذا رضى به تم العقد والله أعلم

— باب الكفالة في المزارعة والمعاملة —

(قال رحمه الله) وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً له يزرعها هذه السنة بالنصف وضمن

له رجل الزراعة من الزارع فالضمان باطل لان المزارع مستأجر للارض عامل والمزارعة لنفسه الا ان يكون العمل مستحقا لرب الارض عليه وانما يصح الضمان بما هو مستحق على الاصيل للمضمون له فاذا كان الضمان شرطا في المزارعة فالزراعة فاسدة لانها استئجار للارض فتبطل بالشرط الفاسد وان لم يجملاه شرطا في المزارعة صححت المزارعة والضمان باطل وان كان البذر من رب الارض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا لان رب الارض مستأجر للعامل وقد صارت اقامة العمل مستحقة عليه لرب الارض وهو مما تجرى فيه النيابة في تسليمه فيصح التزامه بالكفالة شرطا في العقد أو مقصودا بعد عقد المزارعة بمنزلة الكفالة بالاجرة والتمن في البيع وان تعنت الزارع أخذ الكفيل بالعمل لانه التزم المطالبة بإيفاء ما كان على الاصيل وهو عمل الزراعة فاذا عمل وبلغ الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما علي ما اشترطا لان الكفيل كان نائبا عنه في اقامة العمل وللکفيل أجر مثل عمله ان كان كفلا بأمره لانه التزم العمل بأمره وأوفاه فيرجع عليه بمثله ومثله أجر المثل كالکفيل بالدين اذا أدى وان كان الشرط على الزارع أن يعمل بنفسه لم يجز الضمان لان ما التزمه العامل هنا لا تجرى النيابة في ايفائه وهو عمل المزارع بنفسه اذ ليس في وسع الكفيل ابقاء ذلك فيبطل الضمان وتبطل المزارعة أيضا ان كان الضمان شرطا فيها والمعاملة في جميع ذلك بمنزلة المزارعة ولو كان الكفيل كفلا لرب الارض بحصته مما تخرج الارض والبذر من صاحب الارض أو من العامل فالکفالة باطلة لان نصيب رب الارض من الزرع أمانة في يد المزارع سواء كان البذر من قبله أو من قبل رب الارض حتى لا يضمن ما يهلك منه بغير صنعه والکفالة بالامانة لا تصح بمنزلة الكفالة بالوديعة انما تصح الكفالة بما هو مضمون التسليم على الاصل ثم تبطل المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفلا لرجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في أصل المزارعة فالزراعة فاسدة وان لم يكن شرطا فيها فالزراعة جائزة والکفالة جائزة لانها اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك واطراف الكفالة الى سبب وجوب الضمان صحيحة الا أن هذا دين يجب لاحدهما علي صاحبه لا بسبب عقد المزارعة وعقد المزارعة بين اثنين بشرط أن يعطى أحدهما صاحبه كفيلا بدين آخر وجب له عليه يكون صحيحا كعقد البيع على هذا الشرط فاذا شرطا الكفالة في المزارعة

فسدت المزارعة لهذا وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة فان استهلك المضمون منه شيئا ضمنه الكفيل ويأخذ به الطالب أيهما شاء واذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من قبل العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته مما تخرج الارض فالضمان باطل لانه مع فساد المزارعة لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج والكفالة بما ليس بمضمون على الاصل باطل ولا يؤخذ الكفيل باجر مثل الارض لانه لم يضمنه وانما ضمن الطعام وأجر مثل الارض دراهم فلا يجوز. أن يجب عليه بالكفالة غير ما التزمه واذا كان الاجر للعامل أو لرب الارض كر حنطة بعينها لم يكن لصاحبه أن يبيعه قبل القبض لان الاجرة في الاجارة بمنزلة العوض في البيع وما كان بعينه من العروض المستحق بالمبيع لا يجوز بيعه قبل القبض فان هلك بعد العمل أو استهلكه الذي في يديه كان عليه أجر المثل لان بهلاكه قبل التسليم فات القبض المستحق بالمقد فيفسد المقد ولزمه رد ما استوفى في تحكمه من المنفعة وقد تعذر عليه رده فيلزمه أجر مثله واذا كان الشرط بعض الخارج في المزارعة والمعاملة فاستحصد الزرع ولم يحصد أو بلغ التمر ولم يحرز ثم باع أحدهما حصته قبل أن يقبضها جاز يمه لان حصته أمانة في يد الآخر كالوديعة فينفذ تصرفه فيها قبل القبض وان هلك فلا ضمان على واحد منهما لان هلاك الامانة في يد الامين كهلاكها في يد صاحبها وان استهلكها أحدهما ضمن نصيب صاحبه لانه استهلك ملكا تاما مشتركا بينهما فيضمن نصيب صاحبه جبرانا لما أتلف من ملكه والله أعلم

○ باب مزارعة المريض ومعاملته ○

(قال رحمه الله) واذا دفع المريض أرضه الى رجل مزارعة يزرعها بسنّده وعمله على أن الخارج بينهما على كذا فزرعها فأخرجت زرعاً كثيراً وأجر مثل الارض أكثر من نصيب صاحبه أضافا وعليه دين يحيط بماله وأجر الارض ثم مات والمزارع أجنبي أو أحد ورثته ونقصان الارض أكثر من أجر مثلها فالخارج بينهما على ما اشترطوا ولا شيء للعامل من الاجر والنقصان لان تصرف المريض حصل فيما لاحق فيه لغرمائه ولا لورثته وهي منفعة الارض التي توجد في حياته فان حق الورثة انما يتعلق بما يتصور بقاؤه بعد موته وحق الغرماء انما يتعلق بما يمكن ابقاء الدين منه (ألا ترى) أنه لو أعار المريض من صاحب البذر

أرضه ولم يشترط عليه عوضا بمقابلة منافعها لم يعتبر ذلك من ثلثه وكان ذلك منه في مرضه وفي صحته سواء فكذلك اذا دفعها مزارعة بجزء يسير من الخارج وفي تصرفه محض منفعة للفرماة والورثة وهو سلامة مقدار المشروط بمقابلة الارض من الزرع لهم ولولا عقد المزارعة ما سلم لهم ذلك واذا ثبت صحة تصرفه وكان عمل العامل في الارض باذن صحيح فلا يلزمه شيء من نقصان الارض ولو كان البذر من صاحب الارض وسمي لهامل تسعة أعشار الخارج ولادين على المريض ولا مال غير الارض والطعام فانه ينظر الى الزرع يوم خرج من الارض وصار له قيمة كم يساوي تسعة اعشاره فان كان مثل أجر الارض أو أقل منه فلما قام عليه وسقاه حتى استحصد صار أكثر من أجر مثله وأكثر من ثلث مال رب الارض فللمزارع تسعة اعشار الخارج فان كانت قيمة تسعة اعشاره حين خرج أكثر من أجر مثل المزارع فقام عليه وسقاه حتى استحصد صار أكثر من أجر مثله وأكثر من ثلث ما ترك الميت فأبى الورثة أن يجيزوا أخذ الزارع من حصته من الخارج أجر مثله وثلث ما ترك وصية له ان لم يكن من ورثته والباقي لورثة صاحب الارض لان صاحب الارض استأجر العامل بما جعل له من الخارج وانما يصير المزارع باجابه شريكا في الخارج حين ثبت الخارج فاذا كانت قيمة ما نبت مثل أجر مثله أو أقل لم تمكن في تصرفه محاباة فيقدر ثم ملك المزارع في نصيبه بعد صحيح ثم الزيادة بعد ذلك انما حدثت على ملك صحيح له فلا يعتبر ذلك من ثلث مال الميت فأما اذا كانت قيمته حين نبت أكثر من أجر مثله فالزيادة على مقدار أجر المثل محاباة له والمحاباة لا تسلم الا من الثلث بعد الدين فبقي الثابت كله موقوفا على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة الحادثة فيه فلا يسلم للمزارع من جميع ذلك بعد ما استحصد الزرع الا مقدار أجر مثله وما زاد على ذلك الى تمام المشروط له يكون وصية فيعتبر من ثلث ماله فيحتاج هنا الى معرفة شيئين أحدهما ان عمل المزارع وان لم يكن مالا متقوما فبالعقد يتقوم بمقدار أجر المثل ولا وصية في ذلك القدر من المشروط له كما لو استأجر المريض أجير العمل آخر له بل أولى لان هناك استأجره بما كان حاصله لا بعمله وهنا استأجره بمال يحصل أو يزداد بعمله والثاني انه يعتبر قيمة حصته حين يصير للزرع قيمة لحين نبت لانه يكون مملكا منه نصيبه بدوض والتملك انما يجوز في الزرع بعد ما يصير متقوما كالتملك بالبيع وهو وان صار شريكا فيما نبت ولكنه يحتاج الى قيمة نصيبه ليقابل ذلك باجر مثله وما ليس بمتقوم

لا يمكن معرفة قيمته فيعتبر أول أحوال امكان التقوم فيه كاحد الشريكين في الجنين اذا
أعتق نصيبه وهو موسر يضمن لصاحبه قيمة نصيبه معتبرا بما بعد الانفصال قال وانما هذا
مثل رجل استأجر في مرضه رجلا ليعلمه سنته تجارية له بعينها لامال له غيرها فدفعها اليه
وخدمه الرجل السنة كلها وولدت الجارية وزادت في بدنهما ثم صارت تساوى أكثر من
أجر مثل الرجل ثم مات المريض فان كانت قيمتها يوم وقعت الاجارة وقبضها الاجير مثل
أجر مثله أو أقل كانت له زيادتها لانه لا محاباة فيها ولا وصية وانما اعتبرت قيمتها وقت
القبض لان الاجرة قبل استيفاء المنفعة لا تملك بنفس العقد وانما تملك بالقبض وان كانت
قيمتها يومئذ أكثر من أجر مثله فانه يعطى الاخر منها مقدار أجر مثله وثالث ماترك الميت
بعد ذلك من الجارية وولدها وصية له ويرد قيمة البقية على الورثة لانه يمكن فيها معنى الوصية
بطريق المحاباة فلا تكون سالمة للاجير وتبقى موقوفة على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة
متصلة كانت أو منفصلة فلا يسلم الاجير منها الا مقدار أجر مثله وثالث التركة بعد ذلك منها
ومن ولدها بطريق الوصية وفيما زاد على ذلك يلزمه رده الا أنه تندر الرد لما كان الزيادة
الحاصلة في يده بعد ما يملكها فرد قيمة الزيادة * فان قيل انما يملكها بالقبض بحكم سبب فاسد
فينبغي ان يرد عنها مع الزيادة * قلنا لا كذلك بل كان السبب صحيحا يومئذ لان تصرف
المريض فيما يحتمل النقص بمسء نفوذه يكون محكوما بصحته ثم ينقض بمسء موته ما تعذر
تنفيذه والمنقص من هذا النقص دفع الضرر عن الورثة وذلك يحصل برد قيمة الزيادة عليهم
ولولم يكن في رد العين الاضرار التبعيض على الاجير لكان ذلك كافيا في تحول حقه الى
القيمة وان كان المزارع وارث المريض كان الجواب كذلك الا أنه لا وصية له لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وصية لوارث فان كانت قيمة نصيبه أجر مثل المزارع أو أقل حين نبت
الزرع وصارت له قيمة بجميع الشروط سالم له وان كان أكثر من أجر مثله فانما يسلم له
من الخارج مقدار أجر مثله حين استحصد الزرع والباقي كله ميراث عن الميت وان كان
المزارع أجنبيا وعلى الميت دين يحيط بماله كان المزارع أسوة الغرماء فانما يثبت له من الحصة
في الزرع على ما تقدم ذكره حتى اذا لم يكن من قيمة حصته حين صار متقوما زيادة على
أجر مثله فقد صح تسمية حصته له في الكل والزيادة الحادثة بمسء ذلك تكون زيادة على
ملكه الا أن عين ذلك لا تسلم له لان المريض لا يملك تخصيص بعض الغرماء بقضاء الدين

الا بائنا اشترى منه ما تكون ماليته مثل ما أعطاه من الثمن لانه يدخل في ملكه ما يقوم مقام
 ما يخرج في تعلق حق الغرماء به وذلك لا يوجد به فلهذا لا يختص العامل به ولكن لما ثبت
 حقه بسبب لا محاباة فيه ولا تهمة كان هو أسوة الغرماء في تركته وان كانت حصته
 أكثر من أجر مثل عمله فالتما يضرب مع الغرماء في الخارج بمقدار أجر مثل عمله حين
 استحصد الزرع لان ما زاد على ذلك كان وصية له ولا وصية مع الدين وكذلك مسألة
 الجارية هو أسوة الغرماء فيما ثبت له فيها على الوجه الذي بينا من الفرق بينا اذا كانت
 قيمتها حين قبضها مثل أجر مثله في خدمته أو أكثر من ذلك ولا تشبه المزارعة في هذا
 المضاربة فان المريض لو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على ان للمضارب تسعة أعشار
 الربح وربع عشرة آلاف ثم مات المريض وأجر مثل المضارب في عمله مائة درهم فان الورثة
 يأخذون رأس المال والباقي بينهم وبين المضارب على الشرط ولا ينظر في هذا الى أجر مثله
 لان هناك رأس المال قد رجع الى ورثته والربح بمال لم يكن لرب المال ولا يتعلق به حق
 ورثته وغرمائه (الأ ترى) انه لو لم يشترط شيئا من الربح لنفسه بان أقرض المال منه كان
 صحيحا في اشتراطه بمض الربح لنفسه منفعة غرمائه وورثته والبذر في المزارعة ليس يرجع
 الى رب الارض وانما يكون جميع الخارج بينهما فيكون تصرف المريض فيما تعلق به حق
 غرمائه وورثته ولو كان يرجع الى صاحب البذر رأس ماله ويكون ما بقي بينهما لكننا نجوز
 ذلك أيضا كما نجوزه في المضاربة * فان قيل ينبغي أن ينظر الى قيمة البذر ويقابل ذلك باجر
 مثله ولا ينظر الى قيمة الخارج * قلنا انما ينظر الى قيمة ما يوجبه للمزارع بمقابلة عمله وهو
 لا يوجب له شيئا من البذر انما يوجب له حصته من الخارج فلهذا ينظر الى قيمة ما يوجبه له
 والى أجر مثله واذا دفع الصحيح الى مريض أرضا له على أن يزرعها هذه السنة ببذره فما
 خرج منها فهو بينهما نصفان فزرعها المريض ببذر من قبله ليس له مال غيره فأخرجت
 زراعا كثيرا ثم مات من مرضه فانه ينظر الى حصة رب الارض مما أخرجت الارض يوم
 صار الزرع متقوما كم قيمته لان المريض استأجر الارض هنا بما أوجب لصاحبها من الحصة فان
 كانت حصته يومئذ مثل أجر مثل الارض أو أقل فان الخارج بينهما على الشرط لانه لا وصية
 فيها ولا محاباة وقد تم ملك رب الارض في نصيبه ثم الزيادة حادثة بعد ذلك على ملكه وهذا
 لانه قابض لنصيبه باتصاله بأرضه أو بكونه في يد أمينه لان المزارع أمين في نصيب رب

الارض ولهذا لو اصاب الزرع آفة لم ينرم له شيئاً وان كانت حصته يومئذ أكثر من أجر مثل
 الارض نظر الى حصته يوم تقع القسمة لانه تمكن معنى الوصية هنا بطريق المحاباة فيثبت
 حق المريض فيما يحدث من الزيادة فإما يعطى رب الارض منها مقدار أجر مثل أرضه وثلاث
 تركة الميت مما بقى بطريق الوصية وكذلك ان كان رب الارض أحد ورثته الا انه لا وصية
 له فلا يأخذ الا قدر أجر مثله من الخارج يوم تقع القسمة في الموضع الذي تتمكن فيه الوصية
 ولو كان غير وارث وعلى الميت دين يحيط بماله كان الجواب كذلك الا انه أسوة الغرماء بما
 ثبت له من ذلك فان المريض لم يدخل في ملكه ما يقوم مقام ما أوجبه له في تعلق حق الغرماء
 به فيبطل تخصيصه اياه بذلك ويكون هو أسوة الغرماء بما ثبت له ولو كان الذي عليه دين
 أقر في مرضه بدي بحتى رب الارض لان حقه ثبت بسبب لاتهمة فيه فيكون هو بمنزلة غريم
 الصحة يقدم حقه على المقر له في المرض الا أنه لا وصية له مالم يقض الدين لان الدين مقدم
 على الوصية وان كان واجبا باقراره في المرض لكونه أقوى من الوصية (الأ ترى) ان الدين
 يعتبر من جميع المال والوصية من الثلث واذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه
 العامل ولقحه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر
 الى الثمر يوم طلع من النخل وصار كبرى وصارت له قيمة فان كان نصف قيمته مثل أجر
 العامل أو أقل فله العامل نصف الثمر وان كان أكثر من أجر مثله نظر الى مقدار أجر مثل
 العامل يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلاث تركة الميت مما بقى من حصته وصية له الا
 أن يكون وارثاً فلا وصية له وهذا لان المريض استأجر العامل بما شرط له من الثمر وانما يصير
 شريكاً في الثمر بعد طلوعه وانما يمكن تقويمها حين تصير لها قيمة فهذا يعتبر قيمة حصته عند
 ذلك واذا كان على المريض دين يحيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت
 مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر لانه لا محاباة هنا ولا وصية فتكون الزيادة
 حادثة على ملك تام له الا أن تخصيصه اياه بقضاء حقه يبطل فيكون هو أسوة الغرماء بنصف
 جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله
 لتتمكن الوصية هنا بطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة على ان للعامل
 جزءاً من مائة جزء ومما يخرج منه فقام عليه المريض باجرائه وأعوانه وسقاه ولقحه حتى
 صار ثمره مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخل من ورثته وأجر مثل ذلك العمل

أكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض اما تصرف هنا فيما لاحق فيه لفرمانه ولورثته وهو منافع بدنه (الأثرى) انه لو أعانه بهذه الاعمال ولم يشرط لنفسه شيئا من الخارج كان ذلك صحيحا منه ففي اشتراطه جزأ من الخارج بمقابلة عمله وان قل منفعة غرمائه وورثته ولو دفع المريض الى رجل زرعاً له في أرض لم يستحصده أو كفى في رؤس النخيل أو ثمرها في شجر حين طلع ولكنه أخضر ولم يبلغ بمد على ان يقوم عليه حتى يبلغ بالنصف فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر والزرع ولم يدع مالا غيره فانه ينظر الى حصة العامل يوم قام عليه فزاد في يده لانه انما يصير شريكا عند ذلك فان المعاملة ايجاب الشركة فيما يحصل بعده وأول أحوال ذلك حين تظهر زيادة من عمله فان كانت قيمته أكثر من أجر مثله كان له من حصته مقدار أجر مثله وقت القسمة وثالث التركة بطريق الوصية وكذلك ان كان أحد ورثته الا أنه لا وصية له وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله ضرب العامل بما ثبت له من ذلك على ما وصفنا مع الغرماء ولا وصية له وهذا في التخريج وما تقدم ذكره سواء واذا استأجر المريض رجلا يخدمه هذه السنة بجملة فمما وقعت الاجارة لم يخدمه حتى زادت الامة وكانت قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل أجر مثل الاجير فخدمه السنة كلها ودفع اليه الجارية فولدت عند الاجير ثم مات المريض ولا مال له غيرها فلا جبر من الجارية وأولادها مقدار أجر مثله والثالث مما يبق بطريق الوصية لانه لم يملكها بنفس العقد قبل استيفاء المنفعة فما زاد يكون على ملك المريض وتعمل هذه الزيادة كالموجودة عند العقد فيتمكن معنى الوصية بهذا الطريق حين سلم الجارية اليه بعد استيفاء الخدمة وحدثت الزيادة فانما السالم له منها ومن أولادها مقدار أجر مثله عوضاً عن الخدمة والثالث مما يبق بطريق الوصية أعطى وصية من الجارية فان بقي شيء كان له من أولادها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله ان في تنفيذ الوصية الجارية أصل والاولاد تبع على ما بينه في الوصايا ان شاء الله تعالى ويقال له أد قيمة ما بقي دراهم أو دنانير أو ورد الجارية وولدها ويكون لك أجر مثلك في مال الميت لانه يلحقه عيب التمييز ولم يكن هو راضياً بذلك فيكون له أن يردّها بالعيب ولكن اذا ردها بطلت الوصية بالمحاباة له لان ذلك كان في ضمن العمد وقد بطل العقد بالرد وان أبي أن يردّها أعطى الورثة قيمة ما بقي لازالة المحاباة ودفع الضرر عن الورثة وبرد القيمة يندفع الضرر عنهم وثبوت الخيار له في الرد لهذا المعنى أيضاً وهو انه يلزمه زيادة لم

يرض بالتزامها فيكون له أن يردّها لذلك ولو كانت الجارية حين وقعت الاجارة دفعها المريض
 الي الاجير فلم يخدم الاجير حتى زادت في يده وصارت قيمتها أكثر من أجر مثله ثم خدمه
 بحد ذلك حتى تمت السنة ومات المريض ولم يدع مالا غيرها وقد ولدت الجارية أولادا
 فالجارية وجميع أولادها للاجير لانه بالقبض قد ملكها وليس فيها فضل فتم ماسكه في جميعها
 لانعدام المحاباة ثم الزيادة حدثت على ملك تام له فيكون سائلا له وكذلك ان كان الاجير أحد
 ورثته الا أن يكون ولدا أو زوجة فرد الجارية وولدها فيكون بينهم ميراثا لان استنجاز الولد
 والزوجة على الخدمة لا يجوز ولا يستوجبون الاجر بهذا العقد فثبتت هي في يد الاجير بسبب
 باطل فمليه أن يردّها مع الزيادة بخلاف المزارعة والمعاملة لان الولد والزوجة في ذلك العمل
 كسائر الورثة فانه غير مستحق عليهما ديناً بخلاف الخدمة وان لم يكن من ورثته وكان على
 الميت دين يحيط بماله فان كانت الجارية لافضل فيها عن أجر مثله يوم قبضها الاجير قسمت هي
 وولدها بين الفرماء وبينه ويضرب في ذلك الاجير بقيمتها وقيمة ولدها لانه لا محاباة في تصرفه
 هنا ولكن فيه تخصيص الاجير بقضاء حقه من ماله وذلك يرد لحق الفرماء الا ان الولد
 حدث على ملك صحيح له فلهذا ضرب مع الفرماء بقيمتها وقيمة ولدها فما أصابه كان له في
 الجارية وما أصاب الفرماء قيل له أد قيمة ذلك الي الفرماء دراهم أو دنانير لان حقه في
 المالية لا في العين وبإداء القيمة يصل اليهم كمال حقه ويندفع عنه ضرر التبويض فان أبي ذلك
 بيعت الجارية وولدها فقسم الثمن بينه وبين الفرماء يضرب الفرماء بدينهم ويضرب الاجير
 بأجر مثله لانه حين أبي ذلك تمرد ردها بسبب عيب التبويض أو بما لحقه من زيادة مال
 لم يرض بالتزامه بعقد الماوضة والاجرة اذا كانت بعينها فردت بالعيب ينفسخ العقد وتبقى
 المنفعة مستوفاة بحكم عقد قد انفسخ فيكون رجوعه باجر مثله فلهذا يضرب باجر مثله وفي
 هذا نوع اشكال فان الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب فيبقى أن لا يكون
 له أن لا يردّها ولكن بفرم للفرماء قيمة الزيادة دراهم أو دنانير ويمكن أن يقال الزيادة انما تمنع
 الرد اذا لم يجب ردها مع الاصل فانه لا يجوز أن يسلم بغير عوض بحد رد الاصل وهذا لا يوجد
 هنا فان حق الفرماء ثابت في الزيادة كما هو ثابت في الام لانه ان لم يثبت حقه فيه باعتبار
 صحة السبب وخلوه عن المحاباة فقد ثبت حقه فيه بطلان تخصيص الاجير بإيفاء حقه مراعاة
 لحقهم وان كان في قيمة الجارية يوم قبضها الاجير فضل عن أجر مثله وكانت قيمتها يوم وقعت

الاجارة مثل أجر الاجير الا ان الاجير لم يخدم المريض حين قبض الجارية يضرب الاجير
 في الجارية وولدها بمقدار أجر مثله فما أصابه كان له في الجارية وولدها وقيل له اذ قيمة ما أصاب
 الغرماء فان أبي بيتم الجارية وولدها واقتسموا الثمن يضرب فيه الاجير بأجر مثله لانه لم
 يملكها بنفس المقدار وانما يملكها بالقبض وعند القبض لما كانت قيمتها أكثر من أجر مثله بقيت
 موقوفة على حق المريض لتمكين الوصية فيها بطريق المحاباة فهذا كان التخريج على ما قال واذا
 استأجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه بجارية قيمتها ثلثمائة درهم وأجر مثل الاجير في خدمته
 مائة درهم فخدمه الاجير حتى أتم الخدمة وقبض الجارية ثم مات المريض ولا مال له غيرها
 فالاجير بالخيار ان شاء أخذ الجارية كلها وأعطى الورثة أربعة اشباع قيمتها وان شاء نقض
 الاجارة وردها على الورثة لان المريض حابي بقدر ثلثها حين كان أجر مثله مثل قيمة ثلثها
 والمحاباة وصية فلا تنفذ الا في مقدار الثلث فاحتجنا الى حساب لثلثه ثلث وذلك تسمية فثلثها
 وهو ثلاثة يسلم له ومن الثلثين يسلم له الثلث بينهما وعليه ازالة المحاباة فيما وراء الثلث وذلك في
 أربعة اشباع قيمتها فاذا اختار ذلك فقد وصل الى الورثة كمال حقهم وثبوت الخيار له في المقد
 لما لحقه من الزيادة وان نقض الاجارة وردها كان له في مال الميت أجر مثله مائة درهم وثناع
 الجارية حتى يستوفي دينه والباقي للورثة وقد بطلت الوصية بالمحاباة حين اختار نقض المقد
 ولا يشبه هذا ما رصنت لك قبله من المزارعة والمعاملة اذا كان فيها محاباة فان هناك انما
 يسلم له مقدار أجر مثله والثلث مما يبقى بطريق الوصية ويرد الفضل واذا قال أعطى قيمة
 الفضل لم يكن له ذلك لان الخارج من الزرع والثمار يحتمل التبييض فلا يتضرر هو برد
 الفضل على الورثة فهذا لا يكون له أن يتقل حق الورثة من العين الى القيمة ولو كان أجر
 مثل الاجير يوم وقعت الاجارة ثلثمائة درهم فدفع اليه المريض الجارية وخدمة الاجير
 جميع السنة ثم مات المريض وقد زادت الجارية في بدنها أو في السمرا أو ولدت في يد الاجير
 قبل موت المريض بعد ما مكثت السنة أو قبل أن تكمل وعلى المريض دين كثير فان الجارية
 بزيادتها وولدها بينهم يضرب الاجير في ذلك بقيمتها وقيمة ولدها يختصمون وتضرب الغرماء
 بدينهم لانه لا محاباة هنا فكانت الجارية وولدها للاجير الا أن تخصيص المريض اياه بقضاء
 حقه من ماله يرد بعد موته فلماذا ضرب هو بقيمتها وقيمة ولدها يوم يختصمون فما أصاب
 الاجير كان له من الجارية وولدها لان حقه في عينها وما أصاب الغرماء قيل للاجير اذ قيمته

دراهم أو دنانير إلى الغرماء لأن حقهم في المألية فإن أبي أخذت الجارية وولدها وبها فضرب
 الاجير في الثمن باجر مثله والغرماء بدينهم لأن العقد قد انفسخ حين أخذت من يده وانتقض
 قبضه فيها بسبب سابق على قبضه ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها تقصت في السعر
 عند الاجير حتى صارت تساوي مائة والمسئلة بحالها فلا ضمان على الاجير في نقصانها لأن
 نقصان السعر فتور رغائب الناس فيها ولا ممتبر بذلك في شيء من عقود المعاوضات وبضرب
 الغرماء في الجارية بدينهم والاجير بقيمتها وهي مائة درهم لأن تخصيصه الاجير بقضاء حقه
 مردود بعد موته ثم ما أصاب الاجير فهو له من عينها وما أصاب الغرماء قيل للاجير اعظم
 قيمة ذلك لأن حقهم في المألية فإن أبي بيعت الجارية وضرب الاجير في ثمنها باجر مثله ثلثمائة
 درهم لأن العقد قد انفسخ بانتقاض قبضه فيها فانما يضرب هو باجر مثله والغرماء بدينهم
 بخلاف الاول فهناك لم ينتقض قبضه فيها فانما يضرب بقيمتها لذلك وان تقصت في البدن حتى
 صارت تساوي مائة درهم فإن قيمة الجارية يوم قبضها الاجير وهي ثلثمائة بين الاجير وبين
 الغرماء فما أصاب الغرماء ضمنه لهم الاجير في ماله وتسلم له الجارية وليس له أن يردّها لانها
 دخلت في ضمانه يوم قبضها على وجه التملك بمقدار المعاوضة وقد تعيبت في يده بالنقصان
 الحاصل في بدنها فلا يملك أن يردّها للعيب الحادث ولكن يفرم للغرماء حصتهم من ماليتها
 يوم دخلت في ضمانه ولو دفع المريض نخلا له معاملة إلى رجل بالنصف فأخرج النخل كفرى
 يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار تمرا يساوي مالا عظيما ثم
 صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى يوم خرج ثم مات المريض وعليه دين فإن ماله يقسم
 بين الغرماء والعامل يضرب فيه العامل بقيمة نصف الحشف فقط فما أصابه كان له في حصته
 من الحشف وما أصاب الغرماء يبيع لهم في دينهم ولا ضمان على العامل بالنقصان هنا لأنه كان
 أمينا في الخارج فلزيادة إنما حصلت في عين هي أمانة بغير صنعه وتلفت بغير صنعه فلا يضمن
 شيئا منها لاحد بخلاف ما سبق وانما هذا بمنزلة ولد الجارية في المسئلة الاولى التي ولدت
 في يد الاجير أو مات أو حدث به عيب لم يضمنه الاجير لأن الزيادة حدثت من غير
 صنعه وهالكت كذلك فلا تكون مضمونة عليه وان كان هو ضامنا للاصل ولو كان الميت
 لادين عليه والمسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه ولا ضمان على العامل فيما

صار من ذلك حشفاً لانه لو تلف الكل من غير صنع العامل لم يضمن لهم شيئاً فاذا صار حشفاً
أولى أن لا يضمن لهم النقصان والله أعلم بالصواب

﴿ باب الوكالة في المزارعة والمعاملة ﴾

(قال رحمه الله) واذا وكل الرجل الرجل بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة
فدفعها مزارعة بالثلث أو أقل أو بأكثر فهو جائز لان الموكل حين لم ينص على مقدار من
الخارج فقد فوض الامر فيه الى رأيه فبأى مقدار دفعها مزارعة كان ممثلاً لامره محصلاً
لمقصوده الا أن يدفعها بشئ يعلم أنه حابي فيه بما لا يتقابن الناس في مثله فحينئذ لا يجوز ذلك
في قول من يميز المزارعة لان مطلق التوكيل عندهم يتقيد بالمتعارف فان زرعها المزارع
نخرج الزرع فهو بين المزارع والتوكيل على ما اشترطنا لاشئ منه لرب الارض لانه صار
خاصباً مخالفاً وغاصب الارض اذا دفعها مزارعة كان الزرع بينه وبين المدفوع اليه على الشرط
ولرب الارض أن يضمن نقصان الارض في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما
الله ان شاء الوكيل وان شاء المزارع فان ضمن المزارع رجوع على الوكيل به لانه مغرور من
جهته وفي قول أبي يوسف الآخر يضمن المزارع خاصة لانه هو المتلف فأما الوكيل فغاصب
والعقار عنده لا يضمن بالنصب ثم يرجع المزارع على الوكيل للغرور فان كان حابي فيه بما
يتقابن الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الارض على الشرط والوكيل هو الذي قبض
نصيب الموكل لانه هو الذي أجر الارض وانما وجب نصيب رب الارض بعقده فهو الذي
يلى قبضه وليس لرب الارض أن يقبضه الا بوكالة من الوكيل فان كان رب الارض
أمر الوكيل أن يدفعها مزارعة ولم يسم سنة ولا غيرها جاز للوكيل أن يدفعها مزارعة سنته
الاولى فان دفعها أكثر من ذلك أو بعمده سنة ولم يدفع هذه السنة لم يجز في الاستحسان
وفي القياس يجوز لان التوكيل مطلق عن الوقت ففي أى سنة دفعها وفي أى مدة دفعها لم
يكن فصله مخالفاً لما أمره الموكل به فجاز كالوكيل باجارة الدور والريق ولكنه استحسن
وقال دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص من السنة عادة والتقييد الثابت بالعرف
في الوكالة كالثابت بالنص فاذا دخله التقييد من هذا الوجه يحمل على أخص الخصوص وهو
وقت المزارعة من السنة الاولى كالوكيل يشترى الاضحية يتقيد بأيام الاضحية من السنة

الاولى بخلاف اجارة الدور والرقيق فانها لا تختص بوقت عرفا فراعى فيها مطلق الوكالة
 انما المزارعة نظير التوكيل باكره الا بل الى مكة للحج عليها فانها تختص بايام الموسم في السنة
 الاولى لان هذا يكون في وقت مخصوص من كل سنة عرفا فيحمل على أخص الخصوص
 وهو وقت خروج القافلة من السنة الاولى خاصة ولو كان البذر من رب الارض كان هذا
 أيضا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان هذا توكيل بالاستئجار فان صاحب الارض يكون
 مستأجرا للعامل والتوكيل بالاستئجار كالتوكيل بالشراء فانما ينفذ على الموكل اذا كان بغبن
 يسير ورب الارض هو الذي يلى قبض حصته وليس للتوكيل قبضها الا باذنه لان رب
 الارض هنا ما استحق نصيبه بمقد التوكيل بل بكونه نماء بذره فان دفعه التوكيل بما لا يتغابن
 الناس فيه كان الخارج بين التوكيل والمزارع على الشرط لانه بالخلاف صار غاصبا للارض
 والبذر فيكون عليه ضمان مثل ذلك البذر للموكل فان تمكن في الارض نقصان بالمزارعة
 فرب الارض أن يضمن النقصان أيهما شاء في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد لان
 المزارع متلف والتوكيل غاصب فان ضمن المزارع رجع به على التوكيل للفرور ولا يتصدق
 المزارع بشئ مما صار له في هذه المسئلة ولا في المسئلة الاولى ولكن التوكيل يأخذ مثل ما غرم
 من نقصان الارض وبذرا مثل الذي غرم ويتصدق بالفضل لان الخبث تمكن في تصرف
 التوكيل حين صار كالتغاصب فعليه أن يتصدق بالفضل وانما يدفعها التوكيل مزارعة هنا أيضا
 في المسئلة الاولى خاصة استحسانا فان دفعها بعد مضي تلك السنة فهو مخالف غاصب للارض
 والبذر والحكم فيه ما بيننا في الفصل الاول واذا وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة
 هذه السنة على أن يكون له البذر من قبل الموكل فلو توكيل أن يأخذها بما يتغابن الناس فيه
 وان أخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل الا أن يرضا به ويزرعها عليه لانه توكيل
 بالاستئجار فهو بمنزلة التوكيل بالشراء فلا ينفذ تصرفه بالنبن الفاحش على الموكل الا أن يرضا
 به ومزارعة الموكل بمد العلم بما صنع التوكيل دليل الرضا به فهو كصريح الرضا فان زرعا
 الموكل فحصل الخارج كان التوكيل هو المأخوذ بمحصة رب الارض يستوفيه منه الموكل فيسلمه
 اليه لان رب الارض استحق ذلك بالشرط والتوكيل هو الذي شرط له ذلك فان أخذ ذلك
 رب الارض من الموكل بغير محضر من التوكيل برئ التوكيل لو وصول الحق الى مستحقه
 وان كان التوكيل أخذها بما لا يتغابن الناس فيه وهو لم يخبره بذلك حتى زرعا الموكل وقد

أمره الوكيل بزراعتها كان الخارج للزارع على الوكيل ولرب الأرض أجر مثل أرضه مما أخرجت الأرض لأن الوكيل استأجرها بما سمي من الخارج وقد حصل الخارج ثم استحق الموكل فيكون لرب الأرض على الوكيل أجر مثل الأرض مما أخرجت الأرض لأن ذلك من ذوات الامثال ولا شيء للوكيل على الموكل لأنه هو الذي أمره بزراعتها وقد كان استئجاره نافذا عليه فالتحقت هذه بأرض مملوكة له دفعها الى غيره وأمره أن يزرعها من غير أن يشترط عليه شيئا وان كان الوكيل دفع اليه الأرض ولم يأمره بزراعتها ولم يخبره بما أخذها به فالخارج للزارع لأنه نماء بذره وتصرف الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه لم ينفذ عليه ولا شيء لرب الأرض على الوكيل هنا لأن الزارع بمنزلة الناصب حين زرعها بغير أمر الوكيل ومن استأجر أرضا ففصبها غاصب وزرعها لم يكن لرب الأرض على المستأجر أجرها بخلاف الاول فان هناك الوكيل أمر الزارع بزرعها فيجمل بمنزلة ما لو زرعها بنفسه فيلزمه أجر مثلها لصاحبها ثم على الزارع هنا نقصان الأرض لرب الأرض لأنه زرعها بغير اذن صاحب الأرض على وجه الغصب ولا يرجع به على الوكيل لأن الوكيل لم يفره بل هو الذي اغتر حين لم يسأل الوكيل ولم يستكشف حقيقة الحال ويتصدق الزارع بالفضل لأنه ربي زرع في أرض غيره بسبب خبيث واذا لم يبين الوقت للوكيل هنا فهو على أول سنة وأول زراعة استحسانا ولو كان وكله بان يأخذ له أرض فلان وبذرا مزارعة فان أخذها بما يتغابن الناس فيه جاز ورب الأرض هو الذي يقبض نصيبه من الزرع لأنه يملك نصيبه بكونه نماء بذره لا بشرط الوكيل له ذلك بالعقد وان أخذ بما يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل الا أن يرضي به لأنه وكله بان يؤجره وذلك يتقيد بما يتغابن الناس فيه عند من يجز المزارعة فان عمل المزارع في جميع ما ذكرنا فحصل الخارج فهو بينهما على الشرط وان كان الوكيل أخذه بما لا يتغابن الناس فيه من قلة حصة المزارع وأمر المزارع فعمل ولم يبين ذلك له فالزارع متطوع في عمله في القياس والخارج كله لرب الأرض وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وجه القياس ان تصرف الوكيل بالغبن الفاحش لم ينفذ على الموكل معينا في اقامة العمل وجه الاستحسان انه انما لا ينفذ تصرف الوكيل على الموكل فبقى الموكل بالغبن لدفع الضرر عن الموكل والضرر هنا في امتناع نفوذ التصرف عليه لأنه اذا نفذ تصرفه عليه استحق ما شرط له من الخارج وان قل ذلك واذا لم ينفذ لم يستحق شيئا على أحد بمقابلة عمله وهو نظير القياس والاستحسان في العبد

اذا أجر نفسه في عمل وسلم من ذلك العمل فان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت فهو على أول سنة وزراعته استحسانا فان مضت السنة قبل أن يأخذ ثم أخذ لم يجبر الموكل على العمل فان رضي به وعمل كان بينهما على الشرط بمنزلة ما لو أخذ أرضا وبذرا ليزرعها واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا ووكله بأن يدفعها معاملة هذه السنة أو لم يسم له وقتا فهذا على أول سنة للعرف فان دفعه بما يتغابن الناس فيه جاز وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه لانه يملك التمر بملكه النخل لابل المقدم الذي باشره الوكيل فان دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب النخل لانه ووكله باستئجار العامل فلا ينفذ تصرفه بالعين، الفاحش على الموكل وللعامل اجر مثله على الوكيل لانه استأجره ببعض الخارج وقد حصل الخارج واستحقه رب النخل فيستوجب الرجوع باجر مثله ولو ووكله بأن يأخذ نخلا بعينه فأخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه لانه يملكه بسبب تولده من نخله وان أخذه بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا أن يشاء فان عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له أما اذا علم به فوجود دلالة الرضا منه بالاقدام على العمل بعد العلم بحقيقة الحال وأما اذا لم يعلم به فهو استحسان لما فيه من المنفعة للعامل فانه لو لم ينفذ تصرفه عليه لم يستوجب شيئا واذا أمره أن يأخذ له نخلا معاملة أو أرضا مزارعة أو أرضا وبذرا مزارعة ولم يعين شيئا من ذلك لم يجز لان الوكيل عاجز عن تحصيل مقصود الموكل مع هذه الجهالة المستتمة فان العمل يختلف باختلاف النخل والاراضي على وجه لا يمكن أن يوقف فيه على شيء معلوم واذا أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو أن يدفع نخله معاملة الى رجل ولم يعين الرجل جاز لان دفع الارض مزارعة بمنزلة اجارتها ومن وكل غيره بأن يؤجر أرضه مدة معلومة جاز وان لم يبين من يؤجرها منه لان المقود عليه منفعة الاراضي وهي معلومة لا تختلف باختلاف المستوفى وكذلك في المعاملة مقدار العمل قد صار معلوما ببيان النخل على وجه لا يختلف باختلاف العامل ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسا أو ارزا فهو جائز لان دفع الارض مزارعة لهذه الاشياء متعارف فطلق التوكيل ينصرف الى هذه الاشياء كلها والوكيل يكون ممتثلا أمره في جميع ذلك وكذلك لو ووكله أن يأخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع بذر حنطة أو شعيرا أو غير

ذلك من الحبوب جاز ذلك على الموكل لانه وكله ليؤجره في عمل الزراعة وهو في جميع ذلك ، تعارف فطاق التوكيل ينصرف الى جميع ذلك ولو وكله أن يأخذ له هذه الارض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعيرا أو غيره لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الارض لان التوكيل اذا امتثل أمره كان عقده كعقد الموكل بنفسه وهو لو أخذ أرضا مزارعة ليزرعها حنطة لم يكن له أن يزرعها غير الحنطة لان صاحب الارض انما رضى بان يكون أجر أرضه الحنطة فلا يملك المستأجر أن يحولها الى غيره ولو وكله بان يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها ليزرع حنطة أو شعيرا بكر من حنطة وسط أو بكر من شعير وسط أو سمس أو أرز أو غير ذلك مما تخرجه الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضى بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أتى بغير ذلك حين أجرها باجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الأمر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع ان لم يكن لرب الارض شيء وهنا تقر حق رب الارض دينيا في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الارض آفة ومتى أتى التوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للأمر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر أن يزرع مبادله والتقييد بالحنطة أو الشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان أجرها بدراهم أو ثياب أو نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه مخالف في الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشيء تخرجه الارض فاذا أجرها او كبل بشيء لا تخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة التوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالف درهم وكذلك ان أمره أن يدفعها هذه السنة مزارعة في الحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع مبادله من الزراعات مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة أو أقل منها لان تسمية رب الارض الحنطة معتبرة في معرفة مقدار الضرر على الارض به وهو لم يخالفه في الجنس حين سمى الآخر حنطة وسط وان أجر بغير الحنطة صار مخالفا للموكل في جنس ما سمى له من أجر الارض فلا ينفذ تصرفه عليه ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان لرب الارض الثلث جاز لان حرف

الباء يصحب الاعواض ورب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة أرضه فكان هذا بمنزلة التنصيص على اشتراط الثالث له فان قال رب الارض انما عانيت ان للمزارع الثالث لم يصدق لان ما يدعيه يخالف الظاهر الا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ لان المزارع هو الذي يستوجب الخارج عوضا عن عمله بالشرط ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثالث فأجرها من رجل بكر حنطة وسط يخالف لان رب الارض هنا نص على ما هو منافع أرض وهو ثالث الخارج وقد أجرها بغير ذلك ثم هنا نص على الشركة في الخارج والاجارة بكر من حنطة ليس فيها معنى الشركة فكان هذا مخالفة في الجنس في المقدم الذي أمره به فان زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كره حنطة وسط للمؤاجر لان المؤاجر صار غاصبا للارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء المزارع وان شاء الوكيل في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله لان الوكيل غاصب والمزارع متلف فان ضمنها المزارع رجع بها على الوكيل لأجل الضرر وبأخذ المؤاجر من السكر الذي أخرجته الارض ماضن ويتصدق بالفضل لانه كسب خبيث وان وكله بان يؤجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها فهو مخالف لان ما أتى به أضر على الموكل مما أمره به لانه أمره بمقد يتقرر به حقه في الاجر اذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع ولانه نص على اجارة محضه وقد أتى بمقدم الشركة فكان مخالفا وتفرع هذه كتهريب الاولى ولو وكله أن يأخذ هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لم يجز على الأمر لان ما أتى به أضر عليه لانه أزمه السكر دينيا في ذمته عند تمكنه من الزراعة وان لم يزرع وهو ما أمره بذلك فلا ينفذ تصرفه عليه الا أن يرضي به ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثالث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضده ولو كان أمره أن يأخذ الارض والبذر والمسئلة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المقود عليه هنا هو عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثالث له كان ممثلا أمره ولو وكله ان يدفع ثمنه هذا ماملة بالثالث فدفعها على ان الثلثين للعامل لم يجز ذلك على رب

النخل لان العامل هو الذي يستحق الخارج بالشرط فانما ينصرف أمر رب النخل بهذا اللفظ الى اشتراط الثالث له ولو وكلاه أن يأخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثالث فأخذه على ان الثلثين لرب النخل جاز عليه لما قلنا ولو وكلاه أن يأخذ هذه الارض هذه السنة وبذرا معها مزارعة فأخذ الوكيل البذر والارض على ان الخارج كله لرب الارض وعليه للمزارع كره حنطة وسط فهذا جائز كان البذر من حنطة أو من غيرها لان ماباشره من العقد أنفع للموكل فانه يستوجب الاجر بتسليم النفس وان لم يستعمله أو أصاب الزرع آفة وان شرط الآخر دراهم أو متاعا بعينه لم يجز وانما استحسن اذا شرط له شيئا مما تخرجه الارض ان أجره لما بينا في الفصل الاول ولو أمره أن يأخذها له بالثالث والمسئلة بحالها لم يجز في شيء من ذلك لانه نص على عقد الشركة في الخارج هنا ولانه لا يدري ان ثلث الخارج يكون مثل ما شرط له من الاجر أو أقل أو أكثر ولو وكلاه أن يأخذ هذا النخل معاملة فأخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كره من تمر فارسي عليه جاز لانه اشترط له أفضل مما يخرج من النخل وهذا العقد أنفع له من الوجه الذي قلنا وان كان شرط له كرا من دقل جيد نظر في النخل فان كان ذلك دقلا جاز وان كان فارسيا لم يجز ذلك على العامل بمنزلة مالو شرط له كرا من حنطة أو شعير أو درهما وذلك لا ينفذ عليه الا أن يرضى به لان تعيينه النخل في المعاملة يكون تنصيحا على أن يكون أجره من جنس ما يخرج ذلك النخل ولو وكلاه بان يأخذ له نخل فلان معاملة بالثالث فأخذه بكر تمر فارسي جيد لم يلزم العامل الا أن يشاء لانه لا يدري لعل الثالث أكثر مما شرط له فان كان يعلم ان الثالث يكون أقل من ذلك فهو جائز لانه متيقن بتحصيل مقصوده فان قيل قد قلتم انه أمر بعقد الشركة بهذا اللفظ وما أتى به من الاجارة غير الشركة قلنا نعم ولكن الاسباب غير مطلوبة بعينها بل بمقاصدها فانما يعتبر اختلاف السبب اذا لم يعلم بانه حصل مقصوده الذي نص عليه على وجه هو أنفع له فاما اذا علمنا ذلك يقينا فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب فهذا ينفذ تصرفه عليه والله أعلم

باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة

(قال رحمه الله) الاصل أن عقد المزارعة والمعاملة في حكم الزيادة في البذل والحط

أنظير البيع والاجارة وقد بينا أن الزيادة هناك تصح حال قيام العقود عليه على وجه يبطل ابتداء العقد ولا يصح بعد هلاك العقود عليه والحط صحيح بعد هلاك العقود عليه لان الحط اسقاط محض وفي الزيادة معنى التمليك فكذلك في المزارعة والمعاملة واذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثين ورضى بذلك الآخر فان كان ذلك قبيل استحصاد الزرع ولم يتناهى عظم البسر جاز لان ابتداء العقد بينهما في هذه الحالة يصح مادام العقود عليه بحيث يزداد بعمل العامل فتصح الزيادة أيضا من أيهما كان لصاحبه وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزائد صاحب النخل وصاحب البذر في المعاملة فهو باطل لان ابتداء العقد بينهما في هذه الحالة لا يصح فكان بمعنى الزيادة في الثمن بعد هلاك العقود عليه وهذا لان العقد قد انتهى فلا يمكن اسناد الزيادة على سبيل الاتحاق باصل العقد وهي في الحال هبة غير متسوم فلا يكون صحيحا وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز لانه يستوجب بالشرط فيكون هذا منه حطاً لازيادة فان كان شرط بمقابلة عمله نصف الخارج ثم حط ثلث هذا النصف واكتفى بثالث الخارج والحط بعد هلاك العقود عليه صحيح وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر لانه يستوجب بالشرط بمقابلة منفعة أرضه فيكون هذا منه حطاً لازيادة واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترط لأحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط لتضمن هذا العقد شراء المدوم أو الجمع بين الشركة في الخارج والاجرة ديناً في الذمة بمقابلة عمل العامل أو منفعة الارض ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة هذا هو حكم فاسد المزارعة والمعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزاً الا أن هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصول الخارج وهو مفسد للعقد والله أعلم

باب النكاح والصالح من الجنابة والخلع والعتق والمكاتبه في المزارعة والمعاملة

(قال رحمه الله) واذا تزوج الرجل امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة على أن يزرعها بذريها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة لاشتراط أحد العقدين

في الاجر والمزارعة كالبيع تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لا يبطل هكذا قال ابراهيم
 النكاح يهدم الشرط والشرط يهدم البيع وعلى قول أبي يوسف التسمية صحيحة وصدافها
 أجر مثل نصف الارض وعلى قول محمد رحمه الله التسمية فاسدة ولها مهر مثلها الا أن يجاوز
 ذلك باجر مثل جميع الارض حينئذ لها أجر مثل جميع الارض لان الزوج بذل منفعة الارض
 بمقابلة نصف الخارج وبمقابلة نصفها فان الشروط لها على الزوج ملك النكاح ونصف الخارج
 لان البذر من قبلها فانما توزع منفعة الارض عليهما باعتبار القيمة كما هو قضية المقابلة ونصف
 الخارج مجهول أصلا وجنسا وقدرا فكان ما يقابل البضع من منفعة الارض مجهولا أيضا
 جهلة التسمية ومثل هذه الجهالة تمنع صحة التسمية فيكون لها مهر مثلها كما لو تزوجها بثوب
 الا أن يتيقن بوجود الرضا منها يكون صدافها منفعة جميع الارض لانها لما رضيت به بمقابلة
 سنين كانت بمقابلة أحدهما أرضا فهذا لا يجاوز بالصداق أجر مثل جميع الارض وأبو يوسف
 يقول الانقسام بين البضع ونصف الخارج باعتبار التسمية لا باعتبار القيمة فيتوزع نصفين كما هو
 قضية المقاسمة بين المجهول والمعلوم بمنزلة مالواوصى بثلاث ماله لفلان وللمساكين كان لفلان
 نصف الثلث فهنا أيضا يكون الصداق منفعة نصف الارض والمنفعة مال متقوم في حكم الصداق
 فتصح التسمية ويلزم تسليم منفعة نصف الارض اليها وقد عجز عن ذلك لفساد المزارعة فيكون
 لها اجر مثل نصف الارض فان طلقها قبل الدخول بها كان لها في قول أبي يوسف رحمه الله
 نصف المسمى وهو ربع اجر مثل الارض وفي قول محمد رحمه الله لها المنفعة لفساد التسمية
 وان زرعت المرأة زرعاً فأخرجت الارض شيئاً أو لم تخرج فجميع الخارج للمرأة لانه نماء بذرها
 وعليها في قياس قول أبي يوسف نصف أجر مثل الارض ولا صداق لها على الزواج لانها
 استوفت منفعة جميع الارض ونصف ذلك صداقها والنصف الآخر استوفته بحكم مزارعة
 فاسدة فعليها أجر مثل نصف الارض وعند محمد رحمه الله عليها أجر مثل جميع الارض
 فيتقاصان ويترادان فضلا ان كان وان كان البذر من قبل الزوج فتزوجها على أن دفع أرضا
 وبذرا مزارعة بالنصف والمسئلة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمرأة مهر مثلها
 بالغا ما بلغ عندهم جميعا لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة البضع وبمقابلة العمل
 والخارج مجهول الجنس والقدر ووجود أصله على خطر فلم يصح تسميته صداقا فكان لها مهر
 مثلها بالغا ما بلغ وهو الاصل في هذا الجنس انه متى كانت الشروط بمقابلة البضع بعض

الخارج فالتسمية فاسدة عندهم جميعا ومتى كان الشروط. منفعة الارض أو منفعة العامل بمقابلة البضع ففي صحة التسمية اختلاف كما بينا حتى لو تزوجها على أن يأخذ أرضها ليزرعها بذره وعمله بالنصف فللمرأة مهر المثل بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض ولو تزوجها على أن يأخذ أرضها وبذرا معها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لانها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول أبي يوسف كما بينا ولو تزوجها على أن دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسئلة على الخلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج فهذه ست مسائل في النكاح وست اخرى في الخلع على هذه الصورة فالمرأة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح لان بذل الخلع عليها له ففي كل موضع ذكرنا في النكاح أنه يكون لها صداق مثلها ففي الخلع يجب عليها رد المقبوض لان البضع لا يتقوم عند خروجه من ملك الزوج وانما يقوم باعتبار رد المقبوض وكذلك هذه المسائل الست في الصلح من جنابة العهد الا أن في كل موضع كان الواجب في النكاح صداق مثلها ففي الصلح من دم العهد الواجب الدية لان بذل النفس هو الدية عند فساد التسمية في الصلح بمنزلة مهر المثل في النكاح وأما كل جنابه ليس فيها قصاص أو جنابه خطأ وقمت على الصلح عنها عقدة مزارعة أو معاملة نحو ما وصفنا فان العقد في جميع ذلك فاسد بالاتفاق وارش الجنابة واجب لان هذا صلح عن مال على مال فيكون بمنزلة البيع يبطل بالشرط الفاسد كما تبطل المزارعة فاشترط كل واحد من العقدين في الآخر يفسد كل واحد منهما فأما العتق على شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه فعمل العبد فيه قيمة نفسه بالنفا ما بلغت لان الولي انما يزيل عن ملكه في العتق مالا متقوماً عند فساد التسمية يكون رجوعه بقيمة العبد كما لو أعتق عبده على خمر ولا يدخل هنا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على قياس جعل العتق اذا كان شياً بعينه فاستحق أو هلك قبل القبض لان هناك التسمية كانت صحيحة وهنا أصل التسمية فاسد فيكون هذا نظير العتق على الخمر وأما الكتابة على نحو ذلك فالكتابة فاسدة مع المزارعة والمعاملة لان الكتابة لا تصح الا بتسمية البدل وهو عقد محتمل للفسخ بمنزلة البيع فاشترط كل واحد من العقدين في الآخر يفسدهما جميعا فان عملها المكاتب عتق ان خرج

شيء أو لم يخرج اذا كان محله محل آخر بان كان المولى صاحب النخل أو صاحب الارض
والبذر لانه أو في العمل المشروط عليه بمقابلة رقبته ومع فساد التسمية يترك العتق بافناء
المشروط كما لو كاتبه على خمير فأدى الخمر ثم للمكاتب على مولاه أجر مثله وللمولى عليه
رقبته فان كانت قيمة رقبته أكثر من أجر المثل فعليه ان يؤدي الفضل وان كان أجر مثله
أكثر من قيمة رقبته لم يكن على مولاه شيء لانه نال العتق بمقابلة ما أو في من العمل فلا
يمكن استرداد شيء منه واسترداد بدله كاسترداده ثم في الكتابة الفاسدة المولى أحق بمنافه
فلا يتقوم عليه منافه الا بقدر ما يحتاج اليه المكاتب وذلك مقدار قيمة رقبته واذا كان محل
المكاتب محل المستأجر بان كان البذر من قبل المكاتب لم يعتق وان زرع الارض وحصل
الخارج لان الجعل هنا بمض الخارج وهو مجهول اللون والجنس والقدر ومثل هذه الجهالة
تمنع العتق وان أدى كما لو كاتبه على ثوب ثم الخارج كله في يد العبد هنا الى ان يرد المولى
رقيقا واذا رده المولى رقيقا كان الخارج للمولى باعتبار انه كسب عبده لا باعتبار انه مشروط
في الكتابة فلماذا لا يعتق العبد به والله أعلم

❦ باب عمل صاحب الارض والنخل فيها بامر العامل أو بغير أمره ❦

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف
فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه وأجرائه وسقاه حتى استحصد
بغير أمر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع لان الشركة بينهما
قد انمقدت في الخارج حين بذره العامل وسقاه وصار المقدم بحيث لا يملك رب الارض
فسخه فاقامة العمل بعد ذلك كاقامة أجنبي آخر ولو عمل أجنبي آخر فيها كان متطوعا فيما صنع
والخارج بين رب الارض والمزارع على الشرط فكذلك اذا فعل رب الارض ذلك فان
كان استأجر لذلك فعمل أجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ثم رب
الارض انما عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب للاجر على غيره ولو كان المزارع بذر
البذر فلم يثبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير أمره فثبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه
حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له وهو القياس ولكننا
نستحسن أن يجعل بينهما على ما شرطنا ويجعل رب الارض متطوعا فيما عمل وجه القياس ان

رب الارض استرد الارض والبذر قبل انعقاد الشركة بينهما لان الشركة بينهما في الخارج لافي
 البذر وبمجرد القاء البذر في الارض وكونه في الجو اطلاق سواء ولو أخذ رب الارض البذر
 وزرع بنفسه كان الخارج كله اليه لانه صار مستردا في حال هو يملك فسخ المزارعة في تلك
 الحالة فكذلك اذا استرده بعد الالتقاء في الارض قبل السقي وجه الاستحسان ان سبب
 الشركة في الخارج القاء البذر فيقام هذا السبب بمقام حقيقة الشركة ببيان الزرع (الآثري)
 أنه يقام مقامه في لزوم العقد حتى لا يملك رب الارض فسخره بعد ذلك قصدا ومنع المزارع
 من العمل فيكون هذا منه اعانة للمزارع أو عمله فيما هو شريك فيه فيكون الخارج بينهما
 على الشرط كما في الفصل الاول وهو نظير ما استشهد به لو ان رجلا بذر أرضا له فلم ينبت
 حتى سقاه رجل فنبت كان الزرع الذي سقاه في القياس بمنزلة من غصب بذرا وزرعه وفي
 الاستحسان الزرع لصاحب الارض والذي سقاه معين له وهذا لانه بعد الزراعة يكون
 اذا لكل واحد منهما في سقيه والقيام عليه مستعينا به دلالة فينزل ذلك منزلة أمره اياه
 بذلك نصا بخلاف ما قبل الزراعة فله تدبير في تقديم عمل الزراعة وتأخيرها واختيار ما يزرعه
 في كل أرض فلا يكون هو أمر للغاصب بان يزرع بذره في أرضه فيكون الغاصب عاملا
 لنفسه فكذلك في مسألة المزارعة بعد ما بذره المزارع هو كالمستعين بصاحب الارض في
 سقيه والقيام عليه فكانه أمره بذلك نصا فيكون رب الارض عاملا له لانه لنفسه ولو بذره
 رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصده فالخارج بينهما
 على ما اشترطا أما اذا كان ذلك بامر المزارع فهو غير مشكل لانه لو بذره وسقاه كان معيناً
 للمزارع فاذا بذره ولم يسقه أولى وأما اذا كان بغير أمره فلان بمجرد القاء البذر في الارض
 لم يحصل الخارج وإنما حصل بالسقي والعمل بعد وقد باشره المزارع فيكون الخارج بينهما
 على الشرط وهذا الفعل من رب الارض محتمل يجوز أن يكون على طريق الفسخ منه لعقد
 المزارعة ويجوز أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت لاشتغال المزارع
 بعمل آخر أو لمرض حل به وبالاختلال لا يفسخ العقد فلهاذا كان الخارج بينهما على الشرط
 ولو أخذ رب الارض بذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى
 استحصده فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له لانه قد استحكم
 استرداد رب الارض حين بذره وسقاه حتى نبت من حيث ان بالنبات تحصل الشركة

في الخارج ولم يوجد من جهة المزارع ليكون شريكا في الخارج فانما نبت الخارج كله علي ملك
 رب الارض وانفسخ به عقد المزارعة فصار كأن لم يكن ثم المزارع بالعمل بعه ذلك بغير أمره
 متطوع فلا يستوجب عليه الاجر وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه حتى
 سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما علي الشرط استحسانا وكذلك لو
 بذره رب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما علي
 الشرط ولو بذره رب الارض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فالخارج كله لرب
 الارض وهو ضامن لمثل ماأخذ من البذر والمزارع متطوع في عمله لانه كان غائبا لما
 أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنسب الخارج علي ملكه فكانت زراعتة في هذه الارض
 وفي أرض له أخرى سواء فيكون الخارج كله له والمزارع متطوع لانه عمل في زرع غيره
 بغير أمره واذا دفع الي رجل نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل وسقاه وحفظه فلما
 خرج طامه أخذه صاحب النخل بغير أمر العامل وقام عليه وسقاه ولقحه حتى أدرك الخارج
 فهو بينهما علي ما اشترط لان الشركة قد تأكدت بخروج الطلع فيكون رب النخل بمسد
 ذلك معينا للعامل في النخل بمنزلة أجنبي آخر بعينه ولا أجر لصاحب النخل في تلقيحه وعمله
 لانه متبرع فيه لم يأمره العامل به ولو كان العامل حين قبض النخل أخذه صاحبه بغير
 أمره فسقاه وقام عليه حتى طلع طامه ثم قبض منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى صار تمرا
 فجميع ما خرج لصاحب النخل ولا شيء للعامل منه لان الشركة انما تنعقد بينهما بخروج
 الطلع وحين خرج لم يكن وجد من العامل عمل فيه لا حقيقة ولا حكما فيكون الخارج كله
 علي ملك صاحب النخل ثم لا يتغير ذلك بعمل العامل بل هو فيما عمل كأجنبي آخر ولو كان
 صاحب النخل قبضه وسقاه وقام عليه فلم يخرج طامه حتى قبضه العامل بغير أمر صاحبه فسقاه
 وقام عليه حتى خرج طامه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا فالخارج بينهما علي الشرط لما بينا
 ان الشركة انما تنعقد عند حصول الطلع وقد وجد العمل من العامل عند ذلك علي الوجه الذي
 اقتضته المعاملة فيصير الخارج مشتركا بينهما كما في مسألة المزارعة بل أولى لان هناك رب
 الارض والبذر يملك فسوخ العقد قصدا قبل القاء البذر في الارض وهنا لا يملك ثم هناك
 لا يجعل رب الارض مستردا فيما أقام من العمل ويجعل الخارج بينهما علي الشرط فهذا أولى وفي
 جميع هذه المسائل لو كان رب الارض والنخل فعل ما فعل بامر العامل والمزارع كان الخارج

بينهما على الشرط لان المزارع استعان به في العمل وهو قصد اعانته لا اقامة العمل لنفسه فتكون الاستعانة به بمنزلة الاستعانة بغيره ولو كان استأجر رب الارض والبذر أو رب النخل على ذلك باجر معلوم فالخارج بينهما على الشرط ولا أجر له على المزارع لانه عمل فيما هو شريك فيه ولو أمره أن يستأجر لذلك أجرا فعمل فالخارج بينهما على الشرط وأجر الاجراء عليه ولو كانت المزارعة والمعاملة الاولى بالنصف ثم دفعها العامل الى رب الارض والنخل ليعمل على أن له الثلثان من الخارج والثلث للعامل فالخارج بينهما نصفان على المزارعة الاولى لان العامل استأجر رب الارض والنخل للعامل بجزء من نصيبه ولو استأجره بدراهم لم يستوجب الأجر فكذلك اذا استأجره بجزء من نصيبه ولا يحمل هذا خطأ منه لبعض نصيبه من الخارج لان هذا الخط في ضمن العقد الثاني لا مقصودا بنفسه وقد بطل العقد الثاني فيبطل ما في ضمنه والله أعلم

باب اشتراط بعض العمل على العامل

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل نخلا لمعاملة على أن يلقحه فماخرج منه فهو بينهما نصفان ولم يشترط صاحب النخل على العامل من السقي والحفظ والعمل شيئا غير التلقيح نظرت فيه فان كان النخل يحتاج الى الحفظ والسقي فالمعاملة فاسدة لان العمل انما يستحق على العامل بالشرط ولا يستحق عليه الا المشروط واذا كان الثمن لا يحصل بالعمل المشروط عليه فما سواه من الاعمال يكون على رب النخل ولو شرط عليه ذلك فسد العقد لان موجب المعاملة التخليّة بين العامل وبين النخيل فاشتراط بعض العمل على رب النخل بعدم التخليّة يفسد به العقد فكذلك استحقاق ذلك عليه وانما قلنا ان ذلك استحقق عليه لان المقصود هو على الشركة في الخارج فلا بد من اقامة العمل الذي به يحصل الخارج ولا يمكن ايجاب ذلك على العامل من غير شرط فيكون على رب النخل ذلك ليتمكن من تسليم نصيب العامل من الخارج اليه كما شرطه له فان لقحه العامل فله أجر مثله فيما عمل وقيمة ما لقحه به لانه صرف عين ماله ومنافعه الى اصلاح ملك الغير بعقد فاسد فيستحق عليه أجر مثله بازاء منافعه وقيمة ما لقحه به بازاء العين الذي صرفه الى ملك الغير فان ابتنى العوض عن جميع ذلك ولم ينل حين كان الخارج كله لصاحب النخل فكان له أجر مثله وقيمة ما لقحه به وان كان

لا يحتاج الى حفظ ولا الى سقي ولا عمل غير التلقيح فالمعاملة جائزة لان العمل الذي يحصل به الخارج مستحق على العامل بالشرط. وما وراء ذلك غير محتاج اليه فلا يكون مستحقا على رب النخل مالا يحتاج اليه فذكره والسكوت عنه سواء وان كان لا يحتاج الى سقي ولكن لو سقي كان أجود لثمرته الا ان تركه لا يضره فالمعاملة جائزة لان المستحق بعقد الماوضة صفة السلامة في العوض فأما صفة الجودة لا تستحق بمطابق العقد فلا يكون على رب النخل شيء من العمل هنا وان كان ترك السقي يضره ويفسد بعضه الا انه لا يفسد كله فالمعاملة فاسدة لان بمطابق الماوضة يستحق صفة السلامة عن العيب وذلك لا يحصل بالعمل المشروط. على العامل فلا بد من القول باستحقاق بعض العمل على رب النخل وهو ما يحصل به صفة السلامة وذلك فسد للعقد وان كان ترك اشتراط التلقيح عليه وقد اشترط ما سواء لم يجز لان ترك التلقيح يضره على ما بيننا أن النخيل اذا لم يلقح أحشفت الثمر فقد بقي بعض العمل على صاحب النخل وهو ما يحصل به صفة السلامة وكذلك كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشترطه على العامل ولو كان النخل نخلا لا يحتاج الى التلقيح وكان بحيث يحصل ثمره بغير تلقيح الا أن التلقيح أجود له فالمعاملة جائزة لان بمطابق العقد يستحق صفة السلامة لاصفة الجودة ولو دفع اليه النخل ملقحا واشترط عليه الحفظ والسقي جاز لان التخلية بين النخل والعامل انما تشترط بمد العقد وقد وجد بخلاف ما اذا دفع اليه غير ملقح واشترط التلقيح على رب النخل فان ذلك لا يجوز لان التخلية تنعدم عقيب العقد وما يلقحه صاحب النخل والمعاملة يلزم بنفسها من الجانبين فاشترط ما يفوت موجهه يفسد العقد وفي الاول التلقيح من رب النخل كان قبل العقد فما هو موجب العقد وهو التخلية بين العامل والنخل عقيب العقد موجود وان اشترط أن يلقحه صاحبه ثم يحفظه العامل ويسقيه لم يجز لان العقد انعقد بينهما في الحال فالشرط مفوت موجب العقد وان كان مضافا الى ما بعد فراغ صاحب النخل من التلقيح فذلك مجهول لا يدري يعجله صاحب النخل أو يؤخره والجهالة في ابتداء مدة المعاملة مفسدة للمعاملة الا أن يشترط أن يلقحه في هذا الشهر صاحب النخل على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل فيجوز لان ابتداء مدة المعاملة هنا في غرة الشهر الداخل وهو معلوم والمعاملة عقد اجارة فتجوز اضافتها الى وقت في المستقبل ولو دفعه اليه واشترط التلقيح والسقي على العامل والحفظ على رب النخل لم يجز لان هذا الشرط يدمم التخلية في

جميع مدة المعاملة فالحفظ محتاج اليها لأن لدرك الثمار الا ان يكون في موضع لا يحتاج الى
الحفظ فتجوز المعاملة والشرط باطل لانه انما يعتبر من الشروط ما يكون مفيدا فأما ما لا يفيد
فالذكر والسكوت عنه سواء ولو اشترط التنقيح والحفظ على العامل والسقي على رب النخل
لم يجز أيضا لان هذا الشرط بعدم التخلية فان كان قد يصالح بغير سقي الا ان السقي أفضل له
لم يجز أيضا لان صفة الجودة تستحق بالشرط فاذا كانت هذه تحصل بما شرط على رب النخل لم
يكن بد من اعتباره وان كان السقي لا يزيد فيه شيئا ولا يضره تركه فالمعاملة جائزة والشرط
باطل لانه ليس في هذا الشرط فائدة فذكره والسكوت عنه سواء ولو دفع الى رجل أرضا
وبذرا على أن يزرعها هذه السنة فما خرج منه فهو بينهما نصفان ولم يشترط عليه سقيا ولا حفظا
فان كانت أرضا يسقيها السماء لا يحتاج فيها الى سقي ولا حفظ مثل أرض الجزيرة ونحوها
فالزراعة جائزة على شرطهما لان ما يحصل به الخارج قد شرط على المزارع وما سواه من
العمل غير محتاج اليه فلا يكون مستحقا على واحد وان كان لا يستغنى عن الحفظ والسقي
فالزراعة فاسدة لانه لا يستحق على العامل الا العمل المشروط فما وراء ذلك مما يحصل به
الخارج يكون على رب الارض فكانه شرط ذلك عليه وهو مفسد للعقد لانعدام التخلية
وان كان الزرع لا يحتاج الى سقي ولكنه لو سقي كان أجود له فهو جائز على شرطهما لان
بمطابق العقد يستحق صفة السلامة لانهاية الجودة بخلاف ما اذا شرط على رب الارض
في هذه الصورة لان صفة الجودة تستحق بالشرط وان كان اذا ترك السقي هلك بعضه
وخرج بعضه حيا عامرا عطشانا فالزراعة فاسدة لان بمطابق العقد يستحق صفة السلامة
وذلك لا يكون الا بما لم يشترط على العامل فيكون ذلك مستحقا على رب الارض ولو اشترط
جميع العمل على العامل لا الحفظ فانه اشترطه على رب الارض فالزراعة فاسدة لان بهذا
الشرط تنعدم التخلية وكذلك لو اشترط السقي على رب الارض ولو اشترط على رب
الارض أن يبذر كان هذا فاسدا لان العقد ينمق بينهما في الحال فالتخلية تنعدم الى أن يفرع
رب الارض من البذر فان كان اشترط على رب الارض السقي والسقي او ترك لم يضره
ولكنه أجود للزرع ان سقي فالزراعة فاسدة لان صفة الجودة تستحق بالشرط وان كان السقي
لا يزيده خيرا فالزراعة جائزة والشرط باطل لانه غير مفيد وان كان المطر بما قل فزاد الزرع
وربما أكثر فلم يزد السقي خيرا لم تجز المزارعة لان هذا الشرط معتبر مقيد من وجهه والاصل في

الشرائط في العقد انه يجب اعتبارها الا عند التيقن بخلوها عن الفائدة ويبقى هنا موجب
 اعتبار الشرط وباعباره يفسد العقد لانعدام التلخية واذا بذر الرجل فلم يبت شئ حتى دفعها
 الى رجل على ان يسقيه ويحفظه فما خرج منه فهو بينهما نصفان فهو جائز لوجود التلخية بين
 الارض والمزارع عقيب العقد ولو دفعها اليه قبل ان يبذرها على ان يبذرها رب الارض
 ويسقيها المزارع ويحفظها فهذا فاسد لان العقد انعقد بينهما في الحال والتلخية تنعدم الى ان
 يبذرها رب الارض وان كان رب الارض اشترط له ان يبذر على ان يحفظ الزرع بعد ذلك
 ويسقيه لم يجز أيضا لما بينا انهما أضافا العقد الى وقت فراغ رب الارض من البذر وذلك غير
 معلوم فقد يعجل رب الارض البذر وقد يؤخر ذلك وجهالة مدة المزارعة تفسد العقد الا ان
 يشترط ان يزرع في هذا الشهر على ان يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل فيجوز
 حينئذ لانهما أضافا العقد الى وقت معلوم فانما انعقد العقد بعد مجيء ذلك الوقت والتلخية
 توجد عقيب انعقاد العقد ولو ان البذر من المزارع على ان الذي يلي طرح البذر في الارض
 رب الارض واشترط لذلك وقتا يكون السقي والحفظ بعده ولم يشترط المزارعة فاسدة
 لان رب الارض مؤاجر لارضه والعقد يلزم من جانبه بنفسه فيلزمه تسليم الارض فاذا
 شرط عليه طرح البذر في الارض فهذا شرط يعدم التلخية بخلاف الاول فهناك انما يلزم العقد
 من جهة صاحب البذر بعد القاء البذر في الارض فيكون اضافة المزارعة الى وقت معلوم ولكن
 يدخل على هذا الحرف المعاملة فانها تلزم بنفسها وقد بينا ان الجواب فيها وفي المزارعة اذا
 كان البذر من قبل رب الارض سواء فالوجه ان يقول اشترط طرح البذر على رب
 الارض بمنزلة اشترط البقر عليه اذا كان البذر من قبله غير مفسد للعقد واذا كان البذر من
 العامل مفسدا للعقد فكذلك اذا اشترط طرح البذر في الارض عليه وكذلك لو اشترط
 الحفظ والسقي على رب الارض فهذا شرط يعدم التلخية ولو لم يشترط الحفظ والسقي على
 واحد منهما ودفعها اليه على ان يزرعها بالنصف جاز وكان السقي والحفظ على المزارع لان
 رب الارض انما أجر أرضه وليس عليه من العمل قليل ولا كثير وانما العمل الذي يحصل
 به الخراج على المزارع فالسكوت عنه بمنزلة الاشتراط على المزارع وذلك غير مفسد للعقد
 واذا دفع الى رجل أرضا على ان يزرعها ببذره وعمله بالنصف فزرعها فلما صار الزرع بقلا باع
 رب الارض الارض بما فيها من الزرع أولم يسم زرعا فالبيع موقوف لان المزارع مستأجر

للارض ومع المؤاجر العين المستأجرة في مدة الاجارة تتوقف على اجارة المستأجر لان في نفوذ العقد ضرر عليه لان المؤاجر لا يقدر على التسليم الا باجارة المستأجر فيتوقف البيع على اجارته كالراهن اذا باع المرهون فان أجازته المزارع جاز لان اجازته في الانتهاء كالاذن في الابتداء والمانع من نفوذ العقد حقه وقد زال باجازته ثم للشفيع أن يأخذ الارض بما فيها من الزرع أو يدع اذا كان باعها بزرعها لان الزرع تبع الارض مادام متصلا بها فيثبت للشفيع حق الشفعة فيه ولو أراد أخذ الارض دون الزرع أو الزرع دون الارض أو أخذ الارض وحصه رب الارض من الزرع دون حصه المزارع لم يكن له ذلك لانه تمكن من أخذ الكل فليس له أن يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري ثم يقسم الثمن على قيمة الارض والزرع فحصه الارض لرب الارض وحصه الزرع بينهما نصفان لان الملك في الزرع بينهما نصفان وكذلك لو كان البذر من رب الارض لان بعد القاء البذر في الارض العقد لازم من جهته فلا ينفذ بيه الا باجارة المزارع وان لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع فللمشتري أن يأخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم وقع البيع لان المزارعة قد انتهت باستحصاد الزرع فزال المانع من التسليم فقيم العقد فيما هو ملك البائع ألا ترى انه لو كان ابتداء البيع منه بعد استحصاد الزرع كان جائزا في الارض وحصته من الزرع فهذا مثله وهو بمنزلة مالو باع الراهن المرهون ثم افتكه الراهن قبل أن يفسخ البيع ثم للشفيع أن يأخذ ماتم فيه العقد وهو الارض وحصه رب الارض من الزرع ما لم يحصد وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض والجواب في المعاملة قياس الجواب في المزارعة في جميع ما ذكرنا ان البيع قبل الادراك لا يجوز الا باجارة العامل وبعد الادراك يجوز في حصه رب النخل في التمر مع النخل وفي حصه العامل لا يجوز الا باجازته فان جد النخل وحصه الزرع في هذه المسائل قبل أن يأخذ الشفيع ذلك لم يكن للشفيع على الزرع ولا على التمر سبيل لزوال الاتصال ولكنه يأخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو لم يذكر البائع التمر والزرع في البيع لم يدخل شيء من ذلك فيه سواء ذكر في البيع كل حق هو لها أو مرافقها أو لم يذكر الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فانه يقول بذكر الحقوق والمرافق يدخل التمر والزرع وان قال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها دخل الزرع والتمر الا أن يكون

قال من حقوقها وقد بينا هذا في كتاب الشفعة ولو اختصم البائع والمشتري في ذلك قبل أن يستحصد الزرع وتكمل السنة وأراد أحدهما نقض البيع وقد أبا المزارع أن يجيز البيع فالامر في نقض البيع الى المشتري لان البائع عاجز عن التسليم اليه لما أبا المزارع الاجازة وفيه ضرر على المشتري فيكون له أن يفسخ البيع الا أن يسلم له البائع ما باعه وان كان البائع هو الذي أراد نقض البيع فليس له ذلك لان البيع نافذ من جهته لمصادفته ملكه ولا ضرر عليه في ابقائه فليس له أن ينقضه وهكذا في المرهون اذا أبا المرتهن أن يسلم فان أراد المشتري فسخ العقد فله ذلك وان أراد البائع ذلك ليس له ذلك اذا أبا المشتري ولم يذكر ان المزارع أو المرتهن اذا أراد نقض البيع هل له ذلك أم لا والصحيح انه ليس له ذلك لانه لا ضرر عليه في بقاء العقد بينهما انما الضرر عليه في الاخراج من يده وله أن يستديم اليد الى أن تنتهي المدة وذلك لا ينافي بقاء العقد فلهذا لا يكون لواحد منهما فسخ العقد فان لم يرد واحد منهما نقض البيع وحضر الشفيع فأراد أخذ ذلك بالشفعة فله ذلك لان وجوب الشفعة يعتمد لزوم العقد وتماه من جهة البائع وقد وجد ذلك ثم يكون هو بمنزلة المشتري ان سلم له المبيع والا نقضه فان قال البائع والمشتري لا يسلم لك البيع حتى يسلم للمشتري لم يكن لهما ذلك لان حق الشفيع سابق على ملك المشتري شرعا ولكن الامر فيه الى الشفيع وهو بمنزلة المشتري في جميع ذلك حين قدمه الشرع عليه بعد ما طلب الشفعة وان علم الشفيع بهذا الشراء فلم يطلبه بطلت شفيعته وان سلم الشراء بعد ذلك للمشتري فاراد الشفيع أن يطلب الشفعة فليس له ذلك لان سبب وجوب حقه قد تقرر فتركه الطلب بعد تقرر السبب يبطل شفيعته وان لم يكن متمكنا من أخذه وان طلب الشفعة حين علم فقال له البائع هات الثمن وخذها بالشفعة والا فلا شفعة لك فان سلم البائع الارض للشفيع فعليه أن يعطيه الثمن وان لم يسلم الارض للشفيع أن يمنع الثمن حتى يعطيه الارض لانه قام مقام المشتري في ذلك ولاحق للبائع في استيفاء الثمن ما لم يتمكن من تسليم المعقود عليه ولا يبطل ذلك شفيعته لانه قد طلبها حين علم وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك هذا في معاملة النخيل في جميع ما ذكرنا والله أعلم

— باب موت المزارع ولا يدري ما صنع في الزرع واختلافهما في البذر والشرط —

(قال رحمه الله) واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع

ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من أيهما كان البذر لان بصيب رب الارض كان أمانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان ديننا في تركته كالوديمة بصير ديننا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ماطلع التمر فبلغ أولم يبلغ فلم يوجد في النخيل شيء لان نصيب رب النخل كان أمانة في يد العامل واذا مات رب الارض أو المزارع أو مانا جميعا فاختلف ورثتهما أو اختلف الحي منهما مع ورثة الميت في شرط الانصباء فالقول قول صاحب البذر أو ورثته مع اليمين لان الاجر يستحق عليه بالشرط فاذا ادعى عليه زيادة في والمشروط أنكره هو كان القول قوله مع يمينه ان كان حيا وان كان ميتا فورثته يخلفونه فالقول قولهم مع ايمانهم بالله على علمهم والبينة بينة الآخر لانه ثبتت الزيادة بينته فان اختلفوا في صاحب البذر أيضا كان القول قول المزارع مع يمينه على الثبوت ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول ورثته مع ايمانهم على العلم لان الخارج في يد المزارع أو في يد ورثته فالقول قول ذى اليد عند عدم البينة والبينة بينة رب الارض لانه خارج محتاج الى الاثبات بالبينة ولو كانا حين فاختلفا فأقام صاحب الارض البينة انه صاحب البذر وانه شرط للمزارع الثلث وأقام المزارع البينة انه صاحب البذر وانه شرط لرب الارض الثلث فالبينة بينة رب الارض لانه هو الخارج المحتاج الى الاثبات بالبينة وان علم ان البذر من قبل رب الارض وأقاما البينة على الثلث والثلثين فالبينة بينة المزارع لانه ثبتت الزيادة بينته واذا مرض رجل وفي يده أرض لرجل قد أخذها مزارعة وعليه دين في الصحة والبذر من قبله فأقرانه شرط لصاحب الارض الثلثين ثم مات وأنكر ذلك الفرماء فان كان أقر بعد ما استحصد الزرع بدين بدين الفرماء لان هذا بمنزلة الاقرار باليمين والمريض اذا أقر بدين أو عين لم يصدق في حق غرماء الصحة فيبدأ بدينهم فيقضى فان بقي شيء كان لصاحب الارض مقدار أجر مثلها من الثلثين الذي أقر له به ولان في مقدار أجر المثل أقر بسبب موجب للاستحقاق وهو يملك مباشرة ذلك السبب في حق ورثته فيصح اقراره بذلك القدر من جميع ماله فان بقي من الثلثين بعد ذلك شيء كان له من الثلث لان الزيادة على مقدار أجر المثل محاباة منه والمريض لو أنشأ المحاباة في مرض موته اعتبرت من ثلثه فكذلك اذا أقر به وان كان أقر بذلك حين طلع الزرع وفي ثلثي الزرع فضل عن أجر المثل يوم أقر بذلك فلم يثبت حتى استحصد الزرع ثم مات فان صاحب الارض يضرب مع غرماء الصحة بمقدار أجر مثل

الارض من الثلثين فيتحصون في ذلك لانه أقر بما يملك انشاءه فان ابتداء عقد المزارعة
 قبل ادراك الزرع صحيح فتدنى التهمة عن اقراره في مقدار أجر المثل ويجعل كما لو
 أنشأ العقد ابتداء فتثبت المزاومة بين غرماء الصحة وبين صاحب الارض في ذلك بخلاف
 الاول فان بعد استحصاد الزرع لا يجوز ابتداء عقد المزارعة بينهما فيتمكن في اقراره تهمة في
 حق غرماء الصحة وان كان الدين عليه باقراره في المرض ففي الفصل الاول يتحصون في
 ذلك لانه أقر بدين ثم تعين وقد جمع بين الاقرارين حالة المرض فكاهما وجدا معا وفي
 الفصل الثاني بدى باجر المثل لانه لا تهمة في اقراره في حال يتمكن من انشاء العقد ولهذا
 كان مزاحما لغرماء الصحة ومن يزاحم غرماء الصحة يكون مقديما على المقر له في المرض
 ولو كان البذر من قبل رب الارض كان المريض مصدقا فيما أقر له به لان القول قول رب
 البذر هنا في مقدار ما شرط له ولو أن المريض أقر انه كان معين له كان القول قوله في ذلك
 فاذا أقر انه كان مزارعة بجزء يسير أولى أن يقبل قوله في ذلك وان كان عليه دين الصحة
 لان اقراره هنا تصرف منه في منافعه ولا حق للغرماء والورثة في ذلك ولو كان المريض
 رب الارض وعليه دين الصحة فأقر في مرضه بعد ما استحصد الزرع انه شرط للمزارع
 الثلثين ثم مات بدى بدين الصحة لان هذا اقرار منه بالعين في مرضه فان بقى شيء كان
 للمزارع مقدار أجر مثله من ثلثي الزرع لان اقراره بذلك القدر صحيح في حق الورثة فانه
 يقر بالعين بسبب الاحبابية فيه ولو أقر بالدين بعد اقراره في حق الورثة ثم الباقي من الثلثين
 وصية له من الثلث لان الباقي احبابية ويكون وصية تعتبر من الثلث اقربها أو أنشأها وان كان
 أقر بذلك حين زرع المزارع وفي ثلثي الزرع بومئذ فضل عن أجر مثله ثم مات بعد ما استحصد
 الزرع يحاص المزارع غرماء الصحة بمقدار أجر مثله من ثلثي ما أخرجت الارض بمنزلة ما لو
 أنشأ العقد لان وجوب هذا القدر بسبب لاتهمة فيه ثم الباقي وصية له وان كان الدين على
 المريض باقراره في مرضه ففي الوجه الاول يتحصون وفي الوجه الثاني بدى باجر مثل
 المزارع وحال رب الارض في هذه المسئلة كحال المزارع في المسئلة الاولى وكذلك الحكم
 في المعاملة اذا مرض صاحب النخل وأقر بشيء من ذلك فهو نظير الفصل الاول فيما ذكرنا
 من التخريج وان كان المريض هو العامل فقال شرط لي صاحب النخل السدس فالقول قوله
 اذا صدقه صاحب النخل لان الذي من جهته مجرد العمل ولو قال كنت معين له كان القول

قوله فهنا أولي ولا يقبل بينة غرماء العامل وورثته على دعوى الزيادة لانه مكذب لهم في ذلك والشهود انما يثبتون الحق له فبعد ما اكدتهم لا تقبل شهادتهم له والورثة يقومون مقامه ولو ادعى هو ذلك قبل موته واقام البينة لا تقبل بينته فكذلك غرماؤه وورثته بعد موته ولا يمين على رب النخل أيضا لان اليمين ينبنى على دعوى صحيحة وان كان المريض صاحب النخل والعامل أحد ورثته فأقر له بشرط النصف بعد ما بلغ التمر فاقراره باطل لانه أقر باليمين له واقرار المريض لو ارثه بالعين باطل وان كان أقر حين بدأ بالعمل وطلع الكفري ثم مات بعد ما بلغ التمر أخذ العامل مقدار أجر مثله من نصف التمر لان اقراره هنا بمنزلة انشاء العقد فلا تتمكن فيه التهمة بقدر أجر المثل ويحاص أصحاب دين الصحة به ويبدأ به قبل الدين الذي أقر به في مرضه ولا حق له في الزيادة على ذلك لان الزيادة على ذلك وصية للوارث ولا وصية لو ارث وان أراد الوارث العامل أن يستخلف بقية الورثة على ما بقي له مما أقر له به المريض بعد ما أخذ أجر مثله فان اقرار المعاملة كان في المرض فلا يمين عليهم لا هم لو أقروا بما ادعى لم يلزمهم شيء وان ادعى انها كانت في الصحة وانه أقر له بها في المرض استخلفوا على عملهم لانهم لو أقروا بما ادعى لزمهم فان أنكروا استخلفوا على عملهم لرجاء نكولهم وان كان المريض هو العامل ورب النخل من ورثته صدق فيما أقر به من قلة نصيبه كما لو زعم انه كان معينا له وهذا لان تصرفه في ماله وللمريض أن يتبرع بمنافعه على وارثه الا ان بينة غرمائه وورثته على الزيادة مقبولة في هذا الوجه ولهم أن يستخلفوه ان لم يكن لهم بينة لان اقرار المريض فيما يكون فيه منفعة للورثة باطل ولو لم يقر بذلك كانت البينة منهم على دعوى الزيادة مقبولة ويستخلف الخصم اذا أنكر فكذلك اذا طلب اقراره بما أقر به والله أعلم

❦ باب المزارعة والمعاملة في الرهن ❦

(قال رحمه الله) رجل رهن عند رجل أرضا ونحلا بدين عليه له فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان ففعل ذلك فالخارج والأرض والنخيل كله رهن والمعاملة فاسدة لان حفظ المرهون مستحق على المرتهن فلا يجوز أن يستوجب شيئا بمقابلته على الراهن (الأتري) انه لو استأجر على الحفظ لم يجز الاستئجار فكان هذا بمنزلة مالو شرط عليه ماسوى الحفظ من الاعمال فتكون المعاملة فاسدة والخارج

كله لرب النخل الا انه مرهون لانه تولد من عين رهن وللمرتهن أجر مشله في التلقيح والسقي دون الحفظ لان الحفظ مستحق عليه بحكم الرهن فأما التلقيح والسقي فتمد أو فاه بعتد فاسد ولا يقال ينبغي أن يبطل عقد الرهن بعقد المعاملة لان المرهون هو النخل والارض وعقد المعاملة يتناول منفعة العامل والعقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة وقد صار الزرع فيها بقبلا ولو كان الرهن أرضا بيضاء فزارعه الراهن عليها بالنصف والبذر من المرتهن جاز والخارج على الشرط لان صاحب البذر مستأجر للارض والمرتهن اذا استأجر المرهون من الراهن يبطل عقد الرهن لان الاجارة ألزم من الرهن وقد طرأ المقدان في محل واحد فكان الثاني رافعا للاول فلهذا كان الخارج على الشرط وليس للمرتهن أن يميدها رهنا وان مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن أحق بها من غرمائه لبطلان عقد الرهن وان كان البذر من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن أن يميد الارض في الرهن بعد الفراغ من الزرع لان العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا يبطل به عقد الرهن الا ان المرتهن صار كالمير للارض من رب الارض (الأتري) انه لو دفعها الى غيره مزارعة برضا المرتهن والبذر من قبل الراهن كان المرتهن كالمير للارض لانه رضى بان ينتفع هو بالارض وذلك باعارة فيخرج به من ضمان الرهن وليكن لا يبطل به عقد الرهن لان الاعارة أضغف من الرهن فيكون له أن يميد الارض في الرهن وان كان الرهن أرضا بيضاء وفيها محل فاصره الراهن بان يزرع الارض ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف أيضا فعمل ذلك كله فتمد خرجت الارض من الرهن وليس للمرتهن أن يميدها فيه والخارج بينهما على الشرط لان المرتهن صار مستأجرا للارض وأما النخل والتمر فلا تصح المعاملة فيها لان العقد في النخل يرد على منفعة العامل فلا يبطل به عقد الرهن وبقاء عقد الرهن الحفظ مستحق عليه ثم النخل والتمر لا يفتكهما الا بآداء جميع الدين وان هلك النخل والتمر هلك بحصة قيمة النخل من الدين مع قيمة الارض لانه صار مضمونا بذلك القدر حين رهنه والتمر الذي هلك صار كان لم يكن وللعامل أجر مثل عمله في النخل لا في الحفظ وكذلك ان كان البذر من رب الارض الا ان الارض تعود رهنا هنا اذا انقضت المزارعة لان المرتهن هنا في معنى المير لها من الراهن فان مات الراهن كان المرتهن أحق بها من غرمائه سواء مات بعد ما انقضت المزارعة أو قبلها ببقاء عقد الرهن واختصاص المرتهن

بالمهون بحكم عقد الرهن وان نقصها الزرع شيئا ذهب من مال الراهن لما بينا انه من ضمان
الرهن حين كان المرهن معيرا من الراهن والله أعلم

— باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة —

(قال رحمه الله) واذا شرط المزارع على رب الارض مع حصته من الزرع دراهم
معلومة أو شيئا من العمل فسدت المزارعة لان باسئراط شيء من العمل عليه تنعدم التخلية
وباسئراط الدراهم عليه يجتمع الاجارة مع الشركة في الخارج وذلك منفسد للمزارعة فان قال
ابطل الشرط لتجوز المزارعة لم يجز ولم يبطل باطلاله لان هذا شرط تمكن فيما هو من صلب
العقد ومن موجباته فباسقاطه لا ينقلب العقد صحيحا كاشئراط الخمر مع الالف في ثمن المبيع
وكذلك لو اشئراط أحدهما على صاحبه الحصاد أو الدياس أو التثقية وقد بينا فساد العقد في
هذا الشرط وما فيه من اختلاف الروايات ثم هذا الشرط من صلب العقد فلا ينقلب العقد
صحيحا اذا أسقطه من شرط له ولو اشئراط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز على
ما اشئراط لان عقد المزارعة يتعلق به اللزوم فيجوز اشئراط الخيار فيه مدة معلومة كالبيع
والاجارة وان كان خيارا غير مؤقت أو الى وقت مجهول فالمزارعة فاسدة فان أبطل صاحب
الخيار خياره وأجاز المزارعة جازت كما في البيع والاجارة وهذا لان هذا الشرط زائد على
ما تم به العقد فهو غير متمكن فيما هو موجب العقد والمعاملة قياس المزارعة في ذلك وان
اشئراط أحدهما على صاحبه ان ما صار له لم يبعه ولم يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل لانه
لا منفعة فيه لواحد منهما والشرط الذي لا منفعة فيه ليس له مطالب فيلغوا ويبقى العقد صحيحا
وذكر في بعض نسخ الاصل ان على قول أبي يوسف الآخر تبطل المزارعة بهذا الشرط لان
فيه ضررا على أحدهما والشرط الذي فيه الضرر كالشرط الذي فيه المنفعة لاحدهما فكما ان
ذلك منفسد للعقد فكذا هذا قال لو شرط عليه أن يبيع نصيبه فيه بمائة درهم فسدت المزارعة
لان في هذا الشرط منفعة ولكن الفرق بينهما بما ذكرنا ان الشرط الذي فيه منفعة يطالب
به المنتفع والشرط الذي فيه الضرر لا توجه المطالبة من أحد فان أبطل صاحب الشرط شرطه
في الفصل الثاني لم تجز المزارعة أيضا لان في البيع منفعة لكل واحد منهما فلا يبطل الشرط
بابطل أحدهما الا أن يجتمعا على ابطاله فينئذ يجوز العقد وان كان اشئراط عليه أن يهب له

نصيبه فسدت المزارعة للمنفعة في هذا الشرط لاحدهما فان أبطله صاحبه جازت المزارعة لان المنفعة في هذا الشرط للموهوب له خاصة فتسقط باسقاطه وهو شرط. وراء ماتم به العقد فاذا سقط صار كان لم يكن فبق العقد صحيحا والله أعلم

❦ كتاب الشرب ❦

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل المرخسي رحمه الله أملاء * اعلم بان الشرب هو النصب من الماء للاراضي كانت أو لغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال تعالى ونبتهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وقسمة الماء بين الشركاء جائزة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يفعلون ذلك فاقروهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكبر وهو قسمة تجرى باعتبار الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تجرى تارة باعتبار الملك كقسمة الميراث والمشتري وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين ثم بدأ الكتاب بحديث رواه عن الحسن البصري رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله ما حوله أربعين ذراعا عطنا لما شقه والمراد الحفر في الموات من الارض عند أبي حنيفة رحمه الله باذن الامام وعندهما لا يشترط اذن الامام على ما نبينه وظاهر الحديث يشهد لهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحفر فقط ومثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب لقوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولكن أبو الحسن رحمه الله يقول انفقنا على ان الاستحقاق لا يثبت بنفس الحفر مالم يكن ذلك في الموات من الارض وهذا اللفظ لا يمكن العمل بظاهره الا بزيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يقوى الاستدلال بها ثم فيه دليل على ان البئر لها حریم مستحق من قبل أن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئر الا بما حوله فانه يحتاج أن يقف على شفير البئر يسقي الماء والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة والى أن يذني حوضا يجمع فيه الماء والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب وربما يحتاج أيضا الى موضع تسام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحریم لذلك وقدر الشرع ذلك بأربعين ذراعا وطريق معرفة المقادير النص دون الرأي الا ان من العلماء رحمهم الله من يقول أربعين ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب

عشرة أذرع لان ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الاربع والاصح ان المراد التقدير باربعين ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الاول لكيلا ينفجر أحد في حريمه بئرا أخرى فيتحول اليها ما يبثره وهذا الضرر ربما لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فان الاراضى تختلف بالصلابة والرخاوة وفي مقدار أربعين ذراعا من كل جانب يتيقن بدفع هذا الضرر ويستوى في مقدار الحريم بئر العطن وبئر الناضح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح سبعون ذراعا واستدلا بحديث الزهري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح الى الحريم أكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح ليستقي فيه الماء من البئر بذلك وفي بئر العطن انما يستقي بيده فلا يحتاج الى هذا الموضع واستحقاق الحريم بقدر الحاجة (الأثرى) أن صاحب العين يستحق من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البئر لان ماء العين يفيض على الارض ويحتاج صاحبه الى اتخاذ المزارع حول ذلك لينتفع بما يفيض من الماء والى أن ينبت غدير يجتمع فيه الماء فاستحق لذلك زيادة الحريم واستدل أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الاول فانه عليه الصلاة والسلام قال من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا وليس فيه فصل بين بئر العطن والناضح ومن أصله أن العام المتفق على قبوله والعمل به يرجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولهذا رجح قوله عليه الصلاة والسلام ما أخرجت الارض فقيه العشر على قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وعلى قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الخضر اوات صدقة ورجح أصحابنا رحمهم الله قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلاً بمثل على خبر العرايا ولان استحقاق الحريم حكم ثبت بالنص بخلاف القياس لان الاستحقاق باعتبار عمله وعمله في موضع البئر خاصة فكان ينبغى أن لا يستحق شيئاً من الحريم ولكننا تركنا القياس بالنص بقدر ما أتفق عليه الآثار ثبت الاستحقاق وما زاد على ذلك مما اختلف فيه الاثر لا يثبت استحقاقه بالشك هذا أصل أبي حنيفة رحمه الله في مسائل الحريم ولهذا لم يجعل للنهر حريماً وكذلك في غير هذا الموضع فانه قال لا يستحق الغازى لفرسه الا سهماً واحداً لان استحقاقه ثبت بخلاف القياس بالنص فلا يثبت الا القدر المتيقن به فأما حريم العين خمسمائة ذراع كما ورد به الحديث لان الآثار اتفقت عليه

ولكن عند بعضهم الخمائة في الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أن له خمسمائة ذراع من كل جانب وقد ذكر أبو يوسف في الأمالي هذا مفسرا في بئر الناضح قال يتقدر حرمة بستين ذراعاً من كل جانب إلا أن يكون الرشا أطول من ذلك فهذا دليل على أن المذهب التقدير من كل جانب بما سعى من الذرعان ثم الاستحقاق من كل جانب في الموات من الأرض بما لاحق لاحد فيه أما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حضر انسان بئرا فجاء آخر وحفر على منتهى حد حرمة بئرا فإنه لا يستحق الحریم من الجانب الذي هو حریم صاحب البئر الاول وإنما يستحقه من الجوانب الأخر فيما لاحق فيه لان في ذلك الجانب الاول قد سبق اليه وقد ثبت استحقاقه كما قال عليه الصلاة والسلام منا مباح من سبق فلا يكون لاحد أن يبطل عليه حقه ويشاركه فيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال أسفل النهر أمر على أهل أعلاه حتى يرووا وفيه دليل انه ليس لأهل الاعلى أن يسكروا النهر ويحبسوا الماء عن أهل الاسفل لان حقه جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقيين ويختص بذلك وفيه دليل على انه اذا كان الماء في النهر بحيث لا يجري في أرض كل واحد منهم الا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الاعلى أن يسكروا ليرتفع الماء الى أراضيهم وهذا لان في السكر احداث شيء في وسط النهر المشترك ولا يجوز ذلك مع حق جميع الشركاء وحق أهل الاسفل ثابت ما لم يرووا فكان لهم أن يمنموا أهل الاعلى من السكر ولهذا ساءم أمر الان لهم أن يمنموا أهل الاعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك ومن تلزمك طاعته فهو أميرك بيانه في قوله عليه الصلاة والسلام صاحب الدابة العطوف أمير على الراكب لانه يأمرهم بانتظاره وعليهم طاعته بحق الصحبة في السفر وفيه حكاية أبي يوسف رحمه الله حين ركب مع الخليفة يوما فتقدمه الخليفة لجوده ابنه فناده أيها القاضي الحق بي فقال أبو يوسف ان دابتك اذا حركت طارت وان دابتي اذا حركت قطعت واذا تركت وقفت فانتظرنى فان النبي عليه الصلاة والسلام قال صاحب الدابة العطوف أمير على الراكب فامر بان يحمل أبو يوسف رحمه الله على جنبه له وقال اجمل أبلك على هذا أهون من تأميرك على وعن محمد بن اسحق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكمين لم يكن لأهل الاعلى أن يحبسوه عن الاسفل والمراد به الماء في الوادي والوادي اسم لموضع في أسفل الجبل ينحدر الماء من كل جانب من الجبل فيجتمع

فيه ويجرى الى الموضع الذي ينتفع به الناس ف قوله اذا بلغ الوادى الكمين ليس بتقدير لازم
بالكمين بل الاشارة الى كثرة الماء لان في موضع الوادى سمة فاذا بلغ الماء فيه هذا المقدار
فهو كثير يتوصل كل واحد منهم الى الانتفاع به بقدر حاجته عادة فاذا أراد أهل الاعلى
أن يجسوه عن أهل الاسفل فانما قصدوا بذلك الاضرار بأهل الاسفل فكانوا متمتتين في
ذلك لامتتعين بالماء واذا كان الماء دون ذلك فربما لا يفضل عن حاجة أهل الاعلى فهم
منتفعون بهذا الحبس والماء الذى ينحدر من الجبل الى الوادى على أصل الاباحة فن يسبق
اليه فهو أحق بالانتفاع به بمنزلة النزول في الموضع المباح كل من سبق الى موضع فهو أحق
به ولكن ليس له أن يتعمت ويقصد الاضرار بالغير في منعه عما وراء موضع الحاجة فعند
قوله الماء بدى أهل الاعلى أسبق الى الماء فلهم أن يجسوه عن أهل الاسفل به قضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام رضى الله في حادثة معروفة وعند كثرة الماء يتم انتفاع
صاحب الاعلى من غير حبس فليس له أن يتعمت بحبسه عن أهل الاسفل وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وفي الروايات الناس
شركاء في ثلاث وهذا أعم من الاول ففيه أثبت الشركة للناس كافة المسلمين والكفار في
هذه الاشياء الثلاثة وهو كذلك وتفسير هذه الشركة في المياه التى تجرى في الاودية والانهار
العظام كجيحون وسيحون و فرات ودجلة ونيل فان الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس
والهواء ويستوى في ذلك المسلمون وغيرهم وليس لاحد أن يمنع أحدا من ذلك وهو بمنزلة
الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل
الاباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع لانه مملوك لهم فالماء في هذه الاودية ليس بملك
لاحد فأما ما يجري في نهر خاص لاهل قرية ففيه نوع شركة لغيرهم وهو حق السعة من
حيث الشرب وسقى الدواب فانهم لا يمنعون أحدا من ذلك ولكن هذه الشركة أخص من
الاول فليس لغير أهل القرية أن يسقوا نجيلهم وزروعهم من هذا النهر وكذلك الماء في البئر
فيه لغير صاحب البئر شركة لهذا القدر وهو السعة وكذلك الحوض فان من جمع الماء في
حوضه وكرمه فهو أخص بذلك الماء مع بقاء حق السقى فيه للناس حتى اذا أخذ انسان من
حوضه ماء للشرب فليس له أن يسترده منه واذا أتى الى باب كرمه ليأخذ الماء من حوضه
للشرب فله أن يمنع من أن يدخل كرمه لان هذا ملك خاص له ولكن ان كان يجد الماء قريبا

من ذلك الموضع في غير ملك أحد يقول له اذهب الى ذلك الموضع وخذ حاجتك من الماء
لانه لا يتضرر بذلك وان كان لا يجد ذلك فاما أن يخرج الماء اليه أو يمكنه من أن يدخل
فيأخذ بقدر حاجته لان له حق السمة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة فاما اذا أحرز الماء
في جب أو جرة أو قربة فهو مملوك له حتى يجوز بيعه فيه وليس لاحد أن يأخذ شيئا منه
الا برضاه ولكن فيه شبهة الشركة من وجه ولهذا لا يجب القطع لسرقته وعلي هذا حكم
الشركة في الكلا في المواضع التي لاحق لاحد فيها بين الناس فيه شركة عامة فلا يكون
لاحد أن يمنع أحدا من الانتفاع به فاما ما نبت من الكلا في أرضه مما لم ينبته أحد فهو
مشترك بين الناس أيضا حتى اذا أخذه انسان فليس لصاحب الارض أن يسترده منه واذا
أراد أن يدخل أرضه ليأخذ ذلك فلصاحب الارض أن يمنعه من الدخول في أرضه ولكن
ان كان يجد ذلك في موضع آخر يأمره بالذهاب الى ذلك الموضع وان كان لا يجد وكان
يبحث يخاف على ظهره فاما ان يخرج اليه مقدار حاجته أو يمكنه من أن يدخل أرضه فيأخذ
مقدار حاجته فاما ما أنبته صاحب الارض بان سقى أرضه وكرهها لنبت الحشيش فيها لدوابه
فهو أحق بذلك وليس لاحد أن ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه حصل بكسبه والكسب
للمكتسب وهذا الجواب فيما لم يذنبه صاحب الارض من الحشيش دون الاشجار فاما في
الاشجار فهو أحق بالاشجار النابتة في أرضه من غيره لان الاشجار تحرز عادة وقد صار
محرزها له من يده الثابتة على أرضه فاما الحشيش فلا يحرز عادة وتفسير الحشيش ما تيسر على
الارض مما ليس له ساق والشجر ما ينبت على ساق وبيان ذلك في قوله تعالى والنجم والشجر
يسجدان والنجم ما ينجم فتيسر على الارض والشجر ماله ساق وبيان الشركة في النار ان من
أوقد نارا في صخر لاحق لاحد فيه فكل واحد أن ينتفع بناره من حيث الاصطلاء بها
وتجفيف الثياب والعمل بضوءها فاما اذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك اذا منعه
صاحب النار لان ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أوقد النار وانما الشركة التي أثبتتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم فان أخذ
شيئا يسيرا من ذلك الجمر نظر فان كان ذلك ماله قيمة اذا جمعه صاحبه فخا كان له أن يسترده
منه وان كان يسيرا لا قيمة له فليس له أن يسترده منه وله منه أن يأخذه من غير استئذان
لان الناس لا يمنون هذا القدر عادة والمانع يكون متعتا لامتنعا وقد بينا ان التمتع ممنوع

من التمتع شرعا وعن عائشة رضی الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع بقر الماء یعنی المستمتع في الحوض وبه تأخذ فان البيع تمليك فيستدعى محلا مملوكا والماء
في الحوض ليس بمملوك لصاحب الحوض فلا يجوز بيعه فلظاهر الحديث لا يجوز بيع الشرب
وحده لان ما يجري في النهر الخاص ليس بمملوك للشركاء والبيع لا يسبق الملك وانما الثابت
للشركاء في النهر الخاص حق الاختصاص بالماء من حيث سقي النخيل والزرع ولصاحب
المستمتع مثل ذلك وبيع الحق لا يجوز وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم
على البئر فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا أن يعطوهم فقالوا لهم ان أعناقنا وأعناق مطاياها
قد كادت تقطع فأبوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضی الله عنه فقال لهم عمر فهلا وضعتم
فيهم السلاح وفيه دليل أنهم اذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح فاذا
خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم في البئر حق السعة فاذا منعوا حقهم
وقصدوا اتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم كما لو قصدوا قتلهم بالسلاح
فاما اذا كان الماء محرزا في اناة فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء
بالسلاح على المنع ولكن يأخذ منه فيقاتله على ذلك بغير سلاح وكذلك في الطعام لانه ملك
محرز لصاحبه ولهذا كان الآخذ ضامنا له فاذا جاز له أخذه لحاجته فالمانع يكون دافعا عن
ماله وقال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف يقاتل من اذا قتله كان
شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما البئر مباح غير مملوك لصاحب البئر فلا
يكون هو في المنع دافعا عن ملكه ولكنه مانع عن المضطر حقه فكان له أن يقاتله بالسلاح
وللاول أن يقاتل بما دون السلاح لان صاحب الماء مأمور بأن يدفع اليه بقدر ما يدفع به
الضرورة عنه فهو في المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح وليس مراد عمر
رضی الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو فان الدلو كان ملكا لهم ولو كان المراد ذلك فتأويل
قوله فهلا وضعتم فيهم السلاح أي برهنتم عندهم مامعكم من السلاح ليطمئنوا اليكم فيعطونكم
الدلو لأن يكون المراد الامر بالقتال وعن عمروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا
أرضا ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق وفيه دليل على ان الموات من الاراضي يملك بالاحياء
وأصح ما قيل في حد الموات أن يقف الرجل في طرف العمران فينادى بأعلى صوته فإلى أي
موضع ينتهي صوته يكون من فناء العمران لان سكان ذلك الموضع يحتاجون الى ذلك

لرعى المواشى وما أشبه ذلك وما وراء ذلك من الموات ثم عند أبي حنيفة رحمه الله انما يملكها
 بالاحياء بعد اذن الامام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لاجابة فيه الى اذن الامام لان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك وملكها ممن أحيائها أو لانه لاحق لاحد فيها فكل
 من سبقت يده اليها وتم احرازه لها فهو أحق بها كمن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا أو وجد
 معدنا أو ركازا في موضع لاحق لاحد فيه وأبو حنيفة استدلل بقوله عليه الصلاة والسلام ليس
 للمرء الاماطات به نفس امامه وهذا وان كان عاما فمن أصله ان العام المتفق على قبوله يرجح
 على الخاص وقال صلى الله عليه وسلم الا ان عادى الارض هي لله ورسوله ثم هي لكم من بعد
 فما كان مضافا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فالتدبير فيه الى الامام فلا يستبد أحد
 به بغير اذن الامام كخمس الغنيمة فرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أشار الى ان
 هذه الاراضى كانت في يد المشركين ثم صارت في يد المسامين بايجاف الخيل فكان ذلك
 لهم من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشئ منه
 دون اذن الامام كالفنائم وقوله صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضا ميتة لبيان السبب وبه نقول
 ان سبب الملك بعد اذن الامام هو الاحياء ولكن اذن الامام شرط وليس في هذا اللفظ
 ما ينفي هذا الشرط بل في قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرق ظالم حق اشارة الى هذا
 الشرط فالانسان على رأى الامام والاخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم وقيل معنى
 قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرق ظالم حق ان الرجل اذا غرس أشجارا في ملكه فخرجت
 عروفا الى أرض جاره أو خرجت أغصانها الى أرض جاره فانه لا يستحق ذلك الموضع من
 أرض جاره بتلك الاغصان والعروق الظالمة فالظلم عبارة عن تحصيل الشئ في غير موضعه قيل
 المراد بعرق الظالم ان يعمدى في الاحياء . اوراء أحد الموات فيدخل في حق الغير ولا يستحق
 بذلك شيئا من حق الغير وعن عمر رضى الله عنه قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس بعد
 ثلاث سنين حق والمراد بالمحجر المعلم بعلامته في موضع واشتقاق الكلمة من الحجر وهو
 المنع فان من أعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من احياء ذلك الموضع فسمى
 فعله تحجيرا وبيان ذلك ان الرجل اذا مر بموضع من الموات فقصد احياء ذلك الموضع فوضع
 حول ذلك الموضع احجارا أو حصدا ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك ففتح
 الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير ولا يكون احياء انما الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان

كرهها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهران ثم بعد التحجير له من المدة ثلاث سنين كما
 أشار إليه عمر رضي الله عنه لأنه يحتاج إلى أن يرجع إلى وطنه ويهيئ أسبابه ثم يرجع إلى ذلك
 الموضع فيحييه فيجعل له من المدة للرجوع إلى وطنه سنة واصلاح أموره في وطنه سنة
 والرجوع إلى ذلك الموضع سنة فإلى ثلاثة سنين لا ينبغي أن يشتغل بأحياء ذلك الموضع غيره
 ولكن ينتظره ليرجع وبعد مضي هذه المدة الظاهر أنه قد بدله وأنه لا يريد الرجوع إليها
 فيجوز لغيره أحيائها هذا من طريق الديانة فإما في الحكم إذا أحيها إنسان بأذن الإمام فهي
 له لأن بالتحجير لم تصر مملوكة للأول فبسبب الملك هو الأحياء دون التحجير وعن طاوس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عادى الأرض لله ورسوله فمن أحيها أرضاً ميتة فهي
 له والمراد الموات من الأراضي سماه عادياً على معنى أن ما خربت على عهد عاد وفي العادات
 الظاهرة ما يوصف بطوله مضي الزمان عليه ينسب إلى عاد فمعناه ما تقدم خرابه مما يعلم أنه
 لاحق لاحد فيه وعن أبي معسر عن أشياخه رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في
 السراج من ماء المطر إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يجسه إلا على جاره قال أبوه معسر السراج
 السواقي وهي الجدول التي عند سفح الجبل يجتمع ماء السيل فيها ثم ينحدر منها إلى الوادي
 وقد بينا أن مراده من هذا اللفظ العبارة عن كثرة الماء وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن
 نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبراً من أرض بغير حق طوقه الله من
 سبع أرضين قيل معناه من تطوق في أرض الغير فالوضع الذي يضع عليه القدم بمنزلة شبر
 من الأرض وقيل معناه من نقص من المسنات في جانب أرضه بأن حول ذلك إلى أرض
 جاره فذلك قدر شبر من الأرض أخذه أو كان أرضه بجانب الطريق فجعل المسناة على الطريق
 لتسمع به أرضه فهو في معنى شبر من الأرض أخذه بغير حق وهو معنى الحديث الذي روى
 لعن الله من غير منار الطريق يعني العلامة بين الأرضين وقيل إنما ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشبر على طريق التمثيل للمبالغة في المنع من غصب الأراضي وليس المراد به التحقيق ثم
 في الحديث بيان عظم الماء ثم في غصب الأراضي وهو دليل أبي حنيفة رحمه الله في أنه لا ضمان على
 غاصب الأراضي في الدنيا لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين جزاء الآخذ بالوعيد الذي ذكره
 في القيامة ولو كان حكم الضمان ثابتاً لكان الأولى أن يبينه لأن الحاجة إلى معرفته أمس ثم جعل
 المذكور من الوعيد جميع جزائه فلو أوجبنا الضمان مع ذلك لم يكن الوعيد جميع جزائه

وللفقهاء في معنى مثل هذه الالفاظ طريقين أحدهما الحمل على حقيقة انه يطوق ذلك الموضع في القيامة ليعرف به مافعله ويكون ذلك عقوبة له كما قال عليه الصلاة والسلام لكل غادر لواء يوم القيامة يركز عند باب استه تعرف به غدرة والمراد به بيان شدة العقوبة لاحقيقة ما ذكر من أنه يطوق ذلك الموضع من الارض يوم القيامة فقد قال الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا الماء مخافة الكلا يريد به أن صاحب البئر اذا كان له مرعي حول بئر فلا ينبغي له أن يمنع من يستقي الماء من بئر لنفسه أو لظهوره مخافة أن يصيب ظهره من ذلك الكلا لان له في حق الشقة في ماء البئر فلا يمنه حقه ولكن يحفظ جانب أرضه وما فيه من الكلا حتى لا يدخل دابة المستقي في ذلك الموضع وان شق عليه ذلك أخرج اليه من الماء مقدار حاجته وحاجة ظهره وعن نافع رفع حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا ماء ولا كلاً ولا نارافانه متاع للمقوين وقوة للمستعنين والمقوي هو الذي فني زاده والمستعين هو المضطر المحتاج وقد بينا أن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام أثبت بين الناس في هذه الاشياء الثلاثة شركة عامة بطريق الاباحة فلا ينبغي لاحد أن يمنع أحدا مما جملة الشرع حقه واذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يسقي منها فيشرب ويسقي دابته وبميره وشياهه فان ذلك من الشقة والشقة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم وهذا لان الحاجة الى الماء تجدد في كل وقت ومن سافر لا يمكنه أن يستحصب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه فيحتاج الى أخذ الماء من الآبار والانهار التي تكون على طريقه وفي المنع من ذلك حرج وكما يحتاج الى ذلك لنفسه فكذلك يحتاج اليه لظهره لانه في العادة يمجز عن السفر بغير مركب وكذلك يحتاج الى ذلك للطبخ والخبز وغسل الثياب وأحد لا يمنع أحدا من ذلك فان كان له جدول يجري فيه الماء الى أرضه وبجانب ذلك الموضع صاحب ماشية اذا شربت الماشية منها انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء الجدول فقد اختلف المتأخرون رحمهم الله في هذا الفصل منهم من يقول هذا من الشقة وليس لصاحب الجدول أن يمنع ذلك وأكثرهم علي أن له أن يمنع في مثل هذه الصورة لان الشقة مالا يضر بصاحب النهر والبئر فاما ما يضره ويقطع حقه فله أن يمنع ذلك اعتبارا بسقي الاراضي والنخيل والشجر والزرع فله أن يمنع من يريد سقي نخله وشجره وزرعه من نهره أو قناته أو بئرته

أو عينه وليس لاحد أن يفعل ذلك الا باذنه إما لانه يريد أن يسوى نفسه بصاحب الحق فيما هو المقصود فالنهر والقناة انما يشق لهذا المقصود وليس لغير المستحق أن يسوى نفسه بالمستحق فيما هو المقصود بخلاف الشقة فذلك بيع غير مقصود لان النهر والقناة لا يشق في المادة لاجله أو لانه يحتاج الى أن يحفر نهرا من هذا النهر الى أرضه فيكسر به ضفة النهر وليس له أن يكسر ضفة نهر الغير وكذلك في البئر يحتاج الى أن يشق نهرا من رأس البئر الى أرضه وما حول البئر حق صاحب البئر حريما له فليس لغيره أن يحدث فيه شيئا من ذلك بغير اذنه وكذلك ان كان يريد أن يجرى ماءه في هذا النهر مع صاحب النهر ليستقي به أرضه لان النهر ملك خاص لاهل النهر فلا يجوز له أن ينتفع بملك الغير الا باذنه فان كان قد أخذ شجره أو خضره في داره فاراد أن يستقي ذلك الموضع بحمل الماء اليه بالجرة فقد استتقى فيه بعض المتأخرين من أئمة بلخ رحمهم الله وقالوا ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر والاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع منه يمد من الدناءة قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفاسفها فان أذن له صاحب النهر في سقى أرضه أو عادة ذلك الموضع فلا بأس بذلك لان المنع كان لمرعاة حقه فاذا رضى به فقد زال المانع وان باعه شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يجز لان ذلك الماء في النهر غير مملوك انما هو حق صاحب النهر وبيع الحق لا يجوز لانه مجهول لا يدري مقدار ما يسلم له من الماء في المدة المذكورة وبيع المجهول لا يجوز وهو غرر فلا تدرى أن الماء يجرى في ذلك الوقت في النهر أو لا يجرى واذا انقطع الماء فليس للبائع تمكين اجرائه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذلك لو استأجره لانه يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه أو تسليم ما لا يعرف مقداره ثم المقصود من هذا الاستئجار الماء وهو عين والاستئجار المقصود لاستهلاك العين لا يجوز كاستئجار المرعى للرعي واستئجار البقرة لمنفعة اللبن بخلاف استئجار الظئر فان لبن الآدمية في حكم المنفعة لان منفعة كل عضو بحسب ما يليق به فمنفعة الثدي اللبن ولهذا لا يجوز بيع لبن الآدمية ولان المقد هناك يرد على منفعة التزبية واللبن آلة في ذلك بمنزلة الاستئجار على غسل الثياب فالخرص والصابون آلة في ذلك والاستئجار لعمل الصناعة فان الصنع بمنزلة الآلة في ذلك فاما هنا المقصود في هذا الاستئجار سوي الماء وهو عين وكذلك لو شرط في اجارته أو شرايه شرب هذه الارض وهذا الشجر وهذا

الزرع أو قال حتى يكتفى فهذا كله باطل لمبني الجهالة والفرر وإذا اشترى الرجل شرب ماء ومعه أرض فهو جائز لأن الأرض عين مملوكة مقدورة التسليم فالمقد يرد عليها والشرب يستحق بيعاً وقد يدخل في البيع بيع مالا يجوز إفراده بالبيع كالأطراف من الحيوانات لا يجوز إفرادها بالبيع ثم يدخل بيعاً في بيع الأصل وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أفى أن يبيع الشرب وإن لم يكن معه أرض للعادة الظاهرة فيه في بعض البلدان وهذه عادة معروفة بنسب قالوا المأجور الاستصناع للتعامل وإن كان القياس ياباه فكذلك يبيع الشرب بدون الأرض وإذا استأجر أرضاً مع شربها جاز كما يجوز الشراء وهذا لأن المقصود الانتفاع بالأرض من حيث الزراعة والفراسة وإنما يحصل هذا المقصود بالشرب فذكر الشرب مع الأرض في الاستئجار التحقيق ماهو المقصود بالاستئجار فلا يفسد به العقد وإذا اشترى الرجل أرضاً لم يكن له شربها ولا مسك ما بها لأن العقد يتناول عين الأرض بذكر حدودها فما يكون خارجاً من حدودها لا يدخل تحت العقد إلا بالتسمية والشرب والمسيل خارج من الحدود المذكورة فإن اشترط شربها فله الشرب وليس له المسيل لأن الشرب غير المسيل فالمسيل الموضع الذي يسيل فيه الماء والشرب الماء الذي يسيل في المسيل فباشترط أحدهما لا يثبت له استحقاق الآخر وإنما يستحق المشروط خاصة ويجعل فيما لم يذكر كأنه لم يشترط شيئاً ولو اشترط مسيل الماء مع الشرب يستحق ذلك كله بالشرط ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له المسيل والشرب لأنهما من حقوقها فالمقصود بالاراضي الانتفاع بها وإنما يتأني ذلك بالمسيل والشرب فكانت من حقوقها كالطريق للدار وكذلك لو اشترط مرافقها لأن المرافق ما يترفق به وإنما يتأني الترفق بالأرض بالشرب والمسيل وكذلك لو اشترط كل قليل وكثير هو فيها أو منها كان له الشرب والمسيل لأنه من القليل والكثير ثم المراد بقوله منها أي من حقوقها ولكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومثل هذا الحذف عرف أهل اللسان وإذا استأجر أرضاً فليس له مسيل ماء ولا شرب في القياس إذا أطلق العقد كما في الشراء فالمستأجر يستحق بالعقد بذكر الحدود كما اشترى فكما أن الشرب والمسيل الذي هو خارج عن الحدود المذكورة لا يستحق بالشراء فكذلك بالاستئجار ولكنه استحسن فجعل للمستأجر مسيل الماء والشرب هنا بخلاف الشراء لأن جواز الاستئجار باعتبار التمكن من الانتفاع (الأتري) أن مالا ينتفع به لا يجوز استئجاره كالمهر

انصغير والارض السبخة والانتفاع بالارض لا يتأني الا بالشرب والمسيل فلو لم يدخلها
يفسخ العقد والمتعاقدان قصدا تصحيح العقد فكان هذا ذكر الشرب والمسيل بخلاف الشراء
فوجه ملك العين (الأ ترى) أن شراء مالا يملك الانتفاع به جائز نحو الارض السبخة
والمهر الصغير فلا يدخل في الشراء ما وراء المسمى بذكر الحدود وفي الكتاب ذكر حرفا
آخر فقال لان الارض لم تخرج من يد صاحبها يعني أن بمقد الاجارة لا يملك المستأجر
شيأ من العين وانما يملك الانتفاع به في المدة المذكورة فلو أدخلنا الشرب والمسيل لم يتضرر
صاحب الارض بازالة ملكه عنها وفي ادخالها تصحيح العقد فأما البيع يزيل ملك العين عن
البائع ففي ادخال الشرب والمسيل في البيع ازالة ملكه عما لم يظهر رضاه به وذلك لا يجوز وهذا
نظير ما تقدم أن الثمار والزرع يدخل في رهن الاشجار والارض من غير ذكر ولا يدخل
في الهبة واذا ثبت أن بدون الشرط يدخل الشرب والمسيل في الاشجار فع الشرط أولى
وكذلك ان شرط كل حق هو لها أو مرافقتها أو كل قليل وكثير هو فيها أو منها فعند ذكر
هذه الالفاظ يدخل الشرب والمسيل في الشراء في الاجارة أولى واذا كان نهر بين قوم لهم
عليه أرضون ولا يعرف كيف كان أصله بينهم فاختلقوا فيه واختصموا في الشرب فان الشرب
بينهم على قدر أراضيهم لان المقصود بالشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة
الاراضي وكثرتها فالظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وقدر حاجته
والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان قيل فقد استووا في اثبات اليد على المال في
النهر والمساواة في اليد توجب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباه فلنا لا كذلك فاليد
لا تثبت على الماء في النهر لاحد حقيقة وانما ذلك الانتفاع بالماء والظاهر أن انتفاع من له
عشر قطاع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة ثم الماء لا يمكن احرازه بأبواب اليد عليه
وانما احرازه بسقي الاراضي فانما ثبت اليد عليه بحسب ذلك وهذا بخلاف الطريق اذا
اختصم فيه الشركاء فانهم يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها
لان الطريق عين ثبت اليد عليه والمقصود التطرق فيه والتطرق فيه الى الدار الواسعة والى
الدار الضيقة بصفة واحدة بخلاف الشرب على ما ذكرنا فان كان الاعلى لا يشرب حتى
يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بمحضته لان في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الاسفل
في بعض المدة وليس لبعض الشركاء هذه الولاية في نصيب شركائه يوضحه أن في السكر

احداث شئ في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فليس لبعض الشركاء أن يحدث فيها
شياً بدون اذن الشركاء وربما ينكسر النهر بما يحدث فيها عند السكر فان تراضوا على أن الاعلى
يسكر النهر حتى تشرب حصته أجزت ذلك بينهم لان المانع حتم وقد انعدم بتراضهم فان
أصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في يومه أجزته أيضا فان قسمة الماء في النهر تكون
بالاجر تارة وبالايام أخرى فان تراضوا على القسمة بالايام جاز لهم ذلك وهذا لحاجتهم الى ذلك
فقد يقل الماء في النهر بحيث لا يتمكن كل واحد منهم أن ينتفع بحصته من ذلك الا بالسكر
ولكنه إن تمكن من أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لان به ينكسر
النهر عادة وفيه اضرار بالشركاء الا أن يظهر والتراضي على ذلك فان اختلفوا لم يكن لاحد
منهم أن يسكره على صاحبه وان أراد أحد منهم أن يكثرى منه نهر لم يكن له ذلك الا برضاء
من أصحابه لان في كرى النهر كسر ضفة النهر المشترك بقدر فوهة النهر الذي يكره وفي
الملك المشترك ليس لبعض الشركاء أن يفعل ذلك الا برضاء أصحابه كما لو أراد هدم الحائط
المشترك أو احداث باب فيه وكذلك ان أراد أن ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضى
من أصحابه لان ما ينصب من الرحا انما يضمه في ملك مشترك الا أن تكون رحا لا تضر بالنهر
ولا بالماء ويكون موضعها في أرض خاص له فان كان هكذا فهو جائز يعنى اذا لم يكن يغير
الماء عن سنته ولا يمنع جريان الماء بسبب الرحا بل يجرى كما كان يجرى قبل ذلك وانما يضع
الرحا في ملك خاص له فاذا كان بهذه الصفة فله أن يفعل ذلك بغير رضا الشركاء لانه انما
يحدث ما يحدثه من الابنية في خالص ملكه وبسبب الرحا لا ينتقص الماء بل ينتفع صاحب
الرحا بالماء مع بقاء الماء على حاله فمن يمنعه عن ذلك يكون متعنتا قاصدا الى الاضرار به لا دافعا
الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى تعنته وان أراد أن ينصب عليها دالية أو سانية وكان ذلك لا يضر
بالنهر ولا بالشرب وكان بناء ذلك في ملكه خاصة كان له أن يفعل لما بينا انه يتصرف في
خالص ملكه ولا يلحق الضرر بغيره وان أراد هؤلاء القوم أن يكرهوا هذا النهر فان أباحيفة
رحمه الله قال عليهم مؤنة الكراء من أعلاه فاذا جاوز أرض رجل دفع عنه وقال أبو يوسف
ومحمد رحهما الله الكراء عليهم جميعا من أوله الى آخره بخصص الشرب والاراضي وبيان ذلك
أن الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكراء من أول النهر على كل واحد منهم عشرة الى
أن يجاوز أرض أحدهم فحينئذ تكون مؤنة الكراء على الباقيين اتساعا الى أن يجاوز أرضا

أخرى ثم يكون على الباقي أنما على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعتبارا
 من أول النهر الى آخره لان لصاحب الاعلى حقا في أسفل النهر وهو تسهيل التفاضل عن حاجته
 من الماء فيه فاذا سد ذلك فاض الماء على أرضه فأفسد زرعه فهذا بين أن كل واحد منهم ينتفع
 بالنهر من أوله الى آخره والدليل عليه أنه يستحق الشفعة بمثل هذا النهر وحق أهل الاعلى
 وأهل الاسفل في ذلك سواء فاذا استوا في الفهم يستوون في الغرم أيضا وهو مؤنة الكراء
 وأبو حنيفة رحمه الله يقول مؤنة الكراء على من ينتفع بالنهر بسقى الارض منه (ألا ترى)
 أنه ليس على أصحاب الشقة من مؤنة الكراء شيء واذا جاوز الكراء أرض رجل فليس له في
 كراء ما بقي منفعة سقى الارض فلا يلزمه شيء من مؤنة الكراء ثم منفعته في أسفل النهر من
 حيث أجراه فضل الماء فيه وصاحب المسيل لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسهيل
 الماء فيه (ألا ترى) أن من له حق تسهيل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة
 سطح جاره بهذا الحق ثم هو يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدون كرى أسفل النهر بأن
 يسد فوهة النهر من أعلاه اذا استغنى عن الماء ففرقنا أن الحاجة المعتبرة في التزام مؤنة الكراء
 الحاجة الى سقى الارض فرع بعض مشايخنا رحمهم الله أن الكراء اذا انتهى الى فوهة أرضه
 من النهر فليس عليه شيء من المؤنة بعد ذلك والاصح أن عليه مؤنة الكراء الى أن يجاوز
 حد أرضه كما أشار اليه في الكتاب لان له رأيا في اتحاد فوهة الارض من أعلاها وأسفلها
 فهو منتفع بالكراء منفعة سقى الارض مالم يجاوز أرضه ويختلفون فيما اذا جاوز الكراء أرض
 رجل فسقط عنه مؤنة الكراء هل له أن يفتح الماء لسقى أرضه منهم من يقول له ذلك لان
 الكراء قد انتهى في حقه حين سقطت مؤنته ومنهم من يقول ليس له ذلك مالم يفرغ شركاؤه
 من الكرى كما ليس له أن يسكر على شركائه فيختص بالانتفاع بالمأذون شركاؤه ولاجل
 التحرز عن هذا الخلاف جري الرسم بأن يوجد في الكراء من أسفل النهر أو يترك بعض
 النهر من أعلاه حتى يفرغ من أسفله قال وقال أبو حنيفة رحمه الله فيما أعلم ليس على أهل
 الشقة من الكراء شيء لانهم لا يحصون فؤنة الكراء لا تستحق على قوم لا يحصون ولانهم
 لا يستحقون الشفعة لحق الشفعة ولانهم اتباع والمؤنة على الاصول دون الاتباع (ألا ترى)
 أن الدية في القتل الموجود في المحلة على عاقلة أصحاب الحطة دون المشترين والسكان قال
 والمسلمون جميعا شركاء في الفرات وفي كل نهر عظيم أو واد يستقون منه ويستقون منه

الشقة والخلف والحافر ليس لاحد أن يمنع أحدا من ذلك لان الانتفاع بمثل هذه الانهار
 كالانتفاع بالطرق العامة فكما لا يمنع أحد أحد من التطرق في الطريق العام فكذلك
 لا يمنع من الانتفاع بهذا النهر العظيم وهذا لان الماء في هذه الانهار على أصل الاباحة ليس
 لاحد فيه حق على الخصوص فان ذلك الموضع لا يدخل تحت قهر أحد لان قهر الماء يمنع
 قهر غيره فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس
 عن أحد دون أحد وان أراد رجل ان يكرى منه نهرا في أرضه فان كان ذلك يضر بالنهر
 الاعظم لم يكن له ذلك وان كان لا يضر به فله ذلك بمنزلة من أراد الجلوس في الطريق فان كان لم
 يضر بالمارة لم يمنع من ذلك وان كان يضر بهم في المنع من التطرق يمنع من ذلك لكل واحد
 منه من ذلك الامام وغيره في ذلك سواء فكذلك في النهر الاعظم فان كسر ضفة النهر
 الاعظم ربما يضر بالناس ضررا عاما من حيث أن الماء يفيض عليهم وقال عليه الصلاة والسلام
 لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وعند خوف الضرر يمنع من ذلك لدفع الضرر وعلى السلطان
 كراء هذا النهر الاعظم ان احتاج الى الكراء لان ذلك من حاجة عامة المسلمين ومال بيت
 المال معد لذلك فانه مال المسلمين أعد للصراف الى مصالحهم (الأثرى) أن مال القناطر والجسور
 والرباطات على الامام من مال بيت المال فكذا كراء هذا النهر الاعظم وكذلك اصلاح مسناته
 ان خاف منه غرقا فان لم يكن في بيت المال مال فله أن يجبر المسلمين على ذلك ويخرجهم لان
 المنفعة فيه للامة ففي تركه ضرر عام والامام نصب ناظرا فيثبت له ولاية الاجبار فيما كان
 الضرر فيه عاما لان العامة قل ما ينفقون على ذلك من غير اجبار وفي نظيره قال عمر رضی الله
 لو تركتم لبغتم أولادكم وليس هذا النهر خاص لقوم ليس لاحد أن يدخل عليهم فيه ولهم أن
 يمنعوا من أراد أن يسقى من نهريهم أرضه وشجره وزرعه لان ذلك شركة خاصة (الأثرى)
 انهم يستحقون به الشفعة بخلاف الشركة في الوادي والانهار العظام فانه لا تستحق به الشفعة
 ثم في الشركة الخاصة التدبير في الكراء اليهم ومؤنة الكراء عليهم في مالهم وان طلب بعض
 الشركاء فللامام أن يجبر الباقيين على ذلك لدفع الضرر فأما اذا اتفقوا على ترك الكراء ففي
 ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام على ذلك كما لو امتنعوا من عمارة أراضيهم ودورهم وقال بعض
 المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله يجبرهم على ذلك لحق أصحاب الشقة في النهر قال أبو يوسف
 وسأت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل استأجر النهر يصيد فيه السمك أو استأجر جهة يصيد

فيها السمك قال لا يجوز لان المقصود بهذا الاستئجار ماهو عين وهو السمك ولان السمك
 في النهر والاجة على أصل الاباحة لا اختصاص به لصاحب النهر والاجة فلا يكون له أن يأخذ
 العوض عنهم بطريق الاجارة والبيع ثم استئجار النهر لصيد السمك كاستئجار المقابض
 للاصطياد فيها وذلك كله من باب الفرر ولو اشترى عشر نهر أو عشر قناة أو بئر أو عين ماء
 بأرضه جاز لان الارض أصلها مملوكة فقد اشترى جزءا مملوكا معلوما من عين مملوكة مقدور
 التسليم بخلاف ما لو اشترى الشرب بغير أرضه وهو بمنزلة ما لو باع عشر الطريق يجوز بخلاف
 ما لو باع حق التطرق فيه ولو استأجر حوضا أو بركة أو بئرا يستقي منه الماء كل شهر باجر
 مسمى لم يجز لان المقصود الماء وهو عين لا يستحق اتلافه بالاجارة * نهر جار لرجل في
 أرض رجل فادعى كل واحد منهما المسناة ولا يعرف في يد من هي قال أبو حنيفة رحمه الله
 هي لرب الارض يفرس فيها ما بدا له وليس له أن يهدمها وقال أبو يوسف ومحمد المسناة لصاحب
 النهر وأصل المسئلة أن من حفر نهرًا باذن الامام في موضع لاحق لاحد فيه عند أبي حنيفة
 لا يستحق له حرما وعندهما يستحق له حرما من الجانبين للمقيط طينه والمشي عليه لاجراء الماء
 في النهر وحریم النهر عندهما بقدر عرض النهر حتى اذا كان قدر عرض النهر بقدر ثلاثة
 أذرع فله من الحریم بقدر ثلاثة أذرع من الجانبين جميعا وفي اختيار الطحاوي رحمه الله من كل
 جانب ذراع ونصف وفيما نقل عن الكرخي رحمه الله انه يستحق من كل جانب بقدر
 عرض النهر عندهما فاستحقاق الحریم لاجل الحاجة وصاحب النهر محتاج الى ذلك كصاحب
 البئر والعين ومتى كان المعنى في المنصوص عليه معلوما تعدى الحكم بذلك المعنى الى الفرع وحاجة
 صاحب النهر الى المشي على حافتي النهر ليجري الماء في النهر اذا احتبس بشي وقع في النهر فانه
 لا يمكنه ان يمشي في وسط النهر وكذلك يحتاج الى موضع يلقي فيه الطين من الجانبين عند
 الكراء لما في النقل الى أسفله من الحرج مالا يخفى وأبو حنيفة رحمه الله يقول استحقاق الحریم
 ثابت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه والنهر ليس في معنى
 البئر والعين لان الحاجة الى الحریم هناك متحققة في الحال وهنا الحاجة موهومة باعتبار الكراء
 وقد يحتاج الى ذلك وقد لا يحتاج ثم هناك الانتفاع لا يتأتى بالبئر بدون الحریم وهنا يتأتى الا
 في أن يلحقه ذلك بمض الحرج في نقل الطين أو المشي في وسط النهر فاذا لم يكن هذا في معنى
 المنصوص يؤخذ فيه باصل القياس (ألا ترى) ان من بنى قصرا في مغارة لا يستحق لذلك

حريما وان كان قد يحتاج الي ذلك لالقاء الكناسة فيه وهذا لان استحقاق الحريم لا يكون
 بدون التقدير فيه ونصب المقادير بالرأي لا يكون فاذا ثبت ان من أصلهما ان صاحب النهر
 يستحق الحريم قلنا عند المنازعة الظاهر شاهد له وعند أبي حنيفة لما كان لا يستحق للنهر
 حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض وعلى سبيل الابتداء في هذه المسئلة هما يقولان عند
 المنازعة القول قول ذي اليد وصاحب النهر مستعمل الحريم النهر لاستمسك الماء في النهر والقاء
 الطين عليه والاستعمال يدفعها فباعتبار انه في يده جعل القول قوله كما لو اختصما في ثوب
 وأحدهما لابسه وأبو حنيفة يقول الحريم من جنس الارض صالح لما تصلح له الارض وليس
 من جنس النهر ومن حيث الانتفاع كما ان صاحب النهر يمسك الماء بالحريم في نهره فصاحب
 الارض يدفع الماء بالحريم عن أرضه فقد استويا في استعمال الحريم ويتراجع جانب صاحب
 الارض من الوجه الذي قررنا فكان الظاهر شاهدا له فله أن يفرس فيه ما بداله من الاشجار
 ولكن ليس له أن يهدمه لان لصاحب النهر حق استمسك الماء في نهره فلا يكون لصاحب
 الارض أن يبطل حقه بهدمه بمنزلة حائط لرجل ولا آخر عليه جذوع لا يكون لصاحب
 الحائط أن يهدم الحائط وان كان مملوكا له لمراعاة حق صاحب الجذوع واذا قال الرجل
 لرجل اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا لم يجز لان
 معاوضة الماء بالماء لا تجوز وان كان البديل معلوما لجهالة الشرب ومعنى الفرر فلان لا تحوز
 معاوضة الشرب بالشرب ومعنى الفرر والجهالة فيه اظهر وأولى وكذا لو قال اسقني يوما
 نخدمك عبدي هذا شهرا أو برقبته أو بركبها أو برقبته أو برقبته أو برقبته أو برقبته أو برقبته
 وما أشبه ذلك فهو كله باطل لمعنى الفرر والجهالة وعلى الذي أخذ العبد رده ان كان قائما بعينه
 وقيمه ان كان مستهلكا وان كان شرط خدمته شهرا وقد استوفاهما فعليه أجر المثل لان
 خدمة العبد ورقبته محل للعقد فاذا استوفاه بحكم عقد فاسد كان عليه عوضه وليس له بما
 أخذ الآخر من شربه قيمة ولا عوض لان الشرب ليس بمحل للعقد فلا يتناول العقد فاسدا
 ولا جائزا وكل عقد لا جواز له بحال فهو كالأذن فكما انه لو سقي أرضه بأذنه لم يكن عليه
 من عوض الماضي فكذا بحكم العقد الباطل فيه لا يتقوم فلا يلزمه شيء وسئل أبو يوسف
 عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا دخل مرو كان ماؤه قسمة بين أهله
 بالحصص لكل قوم كوى مـروفة فأخذ رجل أرضا كانت مواتا ولم يكن لها من ذلك

النهر شرب ثم كرى لها نهر من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر يضر بأهل مرو ضررا بينا في مائهم فليس له ذلك ويمنعه السلطان منه وان كان لا يضر بهم فله ذلك ولم يكن لهم ان يمنعه لان الماء في هذا الوادى على أصل الاباحة ولكل واحد من المسلمين حق الانتفاع به اذا كان لا يضر بغيره وهذا لانه مالم يدخل في المقاسم لا يصير الحق فيه خالصا للشركاء ولهذا وضع المسألة فيما اذا كرى نهر من فوق مرو فاذا كان لا يضر بهم فبصرفه لا يمس حقوقهم ولا يلحق الضرر بهم فلا يمنعه من ذلك واذا كان يضر بهم فكل أحد ممنوع من أن يلحق الضرر بغيره فكيف لا يمنع من إلحاق الضرر بالعامه والسلطان نائب عنهم في النظر لهم فيمنعه من ذلك لا بطريق انه يختص به بل لانه الى تسكين الفتنة أقرب فاما لكل أحد أن يمنعه من ذلك والضرر يتوهم من وجهين أحدهما من حيث كسرة ضفة الوادى والثاني انه يكثر دخول الماء في هذا النهر وربما يتحول أكثر الماء الى هذا الماء ليضر بأهل مرو وقيل له فان كان رجل له كوى معروفه أله أن يزيد فيها قال ان كانت الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك لان الماء في النهر الاعظم لم يقع في المقاسم بعد فهو على أصل الاباحة كان كان قبل أن يدخل مرو فزيادة كوة أو كوتين في خالص ملكه لا يكون أقوى من سبق نهر ابتداء من هذا النهر الاعظم وهو غير ممنوع من ذلك كما بينا فهذا مثله فان كان نهر خاص لقوم فأخذ من هذا النهر الاعظم لكل رجل منهم في هذا النهر كوى مسماة لشربه لم يكن لاحد منهم أن يزيد كوة وان كان لا يضر بأهل النهر الخاص لان الماء في هذا النهر الخاص قد وقع في المقاسمة والشركة في هذا النهر شركة خاصة حتى يستحق فيها الشفعة وليس لبعض الشركاء أن يزيد فيما يستوفى على مقدار حقه سواء أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر فزيادة كوة في فوهة أرضه يكون ليزداد فيه دخول الماء على مقدار حقه وهو كالشركاء في الطريق ليس لاحدهم أن يحدث فيه طريقا لدار لم يكن لها طريقا في هذه السكة الخاصة بفتح باب حادث فان قيل كيف يمنع من احداث الكوة في لوح هو خالص ملكه قلنا لان الكوى منهم سبب لبيان مقدار كل واحد منهم فلوم يمنع من ذلك لكان اذا تقادم العهد ادعى لنفسه زيادة حق واستدل بالكوى ان كان الماء يدخل في هذه الكوى في الحال فبسبب المنع ظاهر فان ما يدخل في هذه الكوى زيادة على حقه في النهر وكان هذه المسائل

سأل عنها إبراهيم بن رستم وأبو عصمة سعد بن معاذ المرويان أبا يوسف أو ابن المبارك رضي الله عنهم ثم فرغ محمد رحمه الله على ذلك فقال فسألته هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحا ماء يكرى لها نهرًا منه في أرضه يسيل فيه ماء النهر ثم يميده إليه وذلك لا يضر بأهل الشرب قال ليس له ذلك لأنه من أعلاه إلى أسفله مشترك بينهم فليس لأحد منهم أن يحدث فيه حدًا ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة إلا برضاهم بمنزلة طريق خاص بين قوم والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والألواح والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر ويكون موضوعا ولا يرفع وكل ذلك يحدته من يتخذه في ملك مشترك فلا يملكه إلا برضاهم سواء كان منهم أو من غيرهم ثم من يتخذه إذا كرى له نهرًا منه فقيه كسر ضفة النهر وتغيير الماء عن سننه فلا بد أن ينتقص الماء منه فانه إذا كان يجري على سننه لا يتبين فيه نقصان وإذا انفرج يتبين فيه النقصان وإن عاد إلى النهر وكذلك العين أو البركة يكون بين قوم فالشركة فيهما خاصة كما بينا وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الأعظم وأحد الرجلين أرضه في أعلى هذا النهر والآخر أرضه في أسفل هذا النهر فقال صاحب الأعلى أتى أريد أن أشد بمض هذه الكوى لأن ماء النهر يكثر فيفيض في أرضي وأتأذى منه ولا يبلغك حتى يقل فيأتيك منه ما ينفعه قال ليس له ذلك لأنه يقصد الأضرار بشريكه ثم ضرر النزلاء يلحق صاحب الأعلى بفعل صاحب الأسفل بل تكون أرضه في أعلى النهر وبمقابلة هذا الضرر منفعة إذا قل الماء ولو سد بمض الكوى يلحق صاحب الأسفل ضرر لنقصان صاحب الأعلى وهو ممنوع من ذلك كما لو أراد أن يسكر النهر وكذلك لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه فإذا كان في حصة سددت منها ما بدالي وأنت في حصتك تفتحها كلها فليس له ذلك لأن القسمة قد تمت بينهما مرة بالكوى فلا يكون لأحد أن يطالب بقسمة أخرى وفي القسمة الأولى الانتفاع بالماء لكل واحد منهما مستدام وفيما يطالب هذا به يكون انتفاع كل واحد منهما بالماء في بعض المدة وربما يضر ذلك بصاحب الأسفل فإن تراضيا على ذلك فلهما ما تراضيا عليه فإن أقاما على هذا التراضى زمانا ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينتقض فله ذلك لأن كل واحد منهما معير لصاحبه نصيبه من الشرب في نوبته من الشهر وللمير أن يرجع متى شاء وكذلك لورثته بمد موته لأنهم خلفاؤه في ذلك وهذا لأنه لا يمكن أن يجعل ما تراضيا عليه مبادلة فإن بيع الشرب بالشرب واجارة الشرب

بالشرب باطل وسألته عن نهر بين رجلين لهما أربع كوى فاضاف اليها رجل أجنبي كوتين في نهرهما برضاها حتى اذا انتهى الى أسفل النهر كرى منه نهر الى أرضه ثم بدا لاحدهما أن يتقضه بعد زمان أو بدا لورثته أو لبعضهم بعد موته نقضه فله ذلك لأنهم أعاروا الأجنبي النهر ليجرى ماءه فيه الى نهره خاصة فلم أن يستردوا العارية متى شاؤا لكل واحد منهم ذلك في نصيبه (ألا ترى) أن لاحدهم أن يأبى ذلك في الابتداء فله أن يتقضه أيضا في الانتهاء وهذا لان رضا بعض الشركاء معتبر في حقه لافي حق بقية الشركاء (ألا ترى) أن من أراد أن يتطرق في طريق مشترك شركة خاصة فيرضى به بعض الشركاء دون البعض لم يكن له أن يتطرق فيه وهذا لانه لا يتصور انتفاعه بنصيب التراضي على الخصوص بل يكون انتفاعه بنصيب جميع الشركاء فليس له أن ينتفع بنصيب المانع الا برضاها وسألته عن نهر خاص من النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم من يكون له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون أكثر من نصيبكم لان دفقة الماء وكثرته وفي رواية لان دفقة الماء وكثرته من أعلى النهر فدخل في كواكم شيء كثير ولا ماء هنا الا وهو قليل غائر فنحن نريد أن نتقصم بقدر ذلك ونجعل لكم أياما معلومة ونسد فيها كوانا ولنا أياما معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة فلا يكون لبعضهم أن يطالب بقسمة أخرى ثم الاصل انما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير الا بحجة وقد ذكرنا هذا في أول الوكالة في حديث عثمان رضي الله عنه حيث قال رأيت هذا الضفير أكان على عهد عمر رضي الله عنه ولو كان جور الماء تركه عمر رضي الله عنه وكذلك ان قال أهل الاسفل نحن نريد أن نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقل أهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثير الماء حتى يفيض في أرضنا وينزل لم يكن لأهل الاسفل أن يحدثوا فيه شيئا لم يكن لأنهم يتصرفون فيما هو مشترك على وجه يضرب بعض الشركاء فيمنعون من ذلك وان باع رجل منهم كوة له فيه كل يوم بشيء معلوم أو أجرة لم يجز لانه غرر لا يعرف وهو ليس بملك ويبيع مجرد الحق باطل وسألته عن هذا النهر اذا خافوا أن ينبثق وأرادوا أن يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول معهم قال ان كان فيه ضرر عام أجبرتهم جميعا على تحصيله بالحصص لان في ترك الاجبار هنا تهيبج الفتنة وتسكين الفتنة لازم شرعا فلاجل التسكين يجبرهم الامام على تحصيله بالحصص فان لم يكن

فيه ضرر عام لم أجبرهم عليه وأمرت كل انسان أن يحصن نفسه يعني بطريق الفتوى لان التدبير في الملك يكون الى المالك فاذا لم يكن فيه ضرر عام كان له رأى في ذلك من التعجيل والتأجيل وربما لا يتمكن منه في كل وقت ولا يتفرغ لذلك بخلاف الكرى فان بعض الشركاء في هذا النهر الخاص اذا امتنع من الكرى أجبر عليه اذا طلبه بعض الشركاء لان ذلك شيء قد التزموه عادة فحاجة النهر الى الكرى في كل وقت معلوم بطريق العادة فالذى بأبي الكرى يريد قطع منفعة الماء عن نفسه وشركائه وليس له ذلك فلماذا أجبر عليه فأما البثق فهو هوم غير معلوم الوقوع عادة فاذا لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر الممتنع من ذلك لحق موهوم لشريكه وسألته عن رجل اتخذ في أرض له رحا ماء على هذا النهر الاعظم الذى للعامة مفتحة في أرضه ومصبه في أرضه لا يضر بأحد فأراد بعض جيرانه أن يعموه من ذلك قال ليس له أن يعممه لان تصرفه في خالص ملكه وشق نهر من هذا النهر الاعظم لمنفعة الرحا كشق نهر من هذا النهر الاعظم ليس يسيء به أرضا أحيائها وقد بينا انه لا يمنع من ذلك لانه لم يدخل الماء في المقاسم بعد فهذا مثله قال وسألته عن هذا النهر الاعظم اذا كانت عليه أرض لرجل خدما الماء فنقص الماء وجرز عن أرض فاتخذها هذا الرجل وجرها الى أرضه قال ليس له ذلك لان الارض جرز عنها الماء من النهر الاعظم وهو حق العامة قد يحتاجون اليه اذا كثر الماء في النهر الاعظم أو تحول الى هذا الجانب فليس له أن يحملها لنفسه بأن يضمها الى أرضه اذا كان ذلك يضر بالنهر ومنهم من يروى جرز وهو صحيح قال الله تعالى أو لم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز وسألته فقلت بلغنى أن الفرات بأرض الجزيرة يجرز عن أرض عظيمة فيتخذها الرجل مزرعة وهى في حده أرضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالفرات لان هذا حق عامة المسلمين وان كان لا يضر بالفرات فله ذلك عندهما بغير اذن الامام وعند أبي حنيفة رحمه الله اذن الامام بمنزلة إحياء الموات قال واذا حصنها من الماء فقد أحيائها لان هذه الارض صالحة للزراعة وان كان لا يتمكن من زراعتها لاجل الماء فاذا حصنها منه فقد أحيائها فأما سائر الاراضى فبمجرد التحصين لا يتم الاحياء بل ذلك تحجر فانها انما تصير صالحة للزراعة اذا أحرقت الحصاد فيها وبقي الحشيش منها وكرهها فبذلك يتم احيائها وسألته عن نهر بين قوم يأخذ من هذا النهر الاعظم له فيه كوى مساة ولكل رجل منهم نهر من هذا النهر الخاص فأراد رجل أن يسد كوة له ويفتح كوة أعلى من تلك في ذلك النهر قال

ليس له ذلك لانه يكس رضة النهر المشترك ويريد أن يزيد في حقه لان دخول الماء في أعلى
 النهر من كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة وهذا بخلاف
 الطريق فمن يكون طريقه في أعلى السكة الخاصة اذا أراد أن يجعله في أسفل السكة لا يمنع
 منه لان هناك هو يتصرفه لا يزيد في حقه فهو الذي يتطرق في ذلك الطريق سواء كان
 باب داره في أعلى السكة أو في أسفلها ثم هناك انما يتصرف في حائط هو ملكه بفتح باب
 في أسفله (الأتري) انه لو أراد أن يفتح بابين أو ثلاثة أو يرفع جميع الحائط لم يمنعه أحد
 من ذلك بخلاف الكوي فانه ان أراد أن يزيد كوة أخرى منع من ذلك فكذلك اذا أراد أن
 يحولها من جانب الى جانب وسألته عن هذه الكوي لو أراد صاحبها أن يكرها فيسفلها
 عن موضعها ليكون أكثر لاخذها من الماء قال له ذلك لانه بالكوي يتصرف في خالص
 ملكه (الأتري) ان له أن يكرى جميع النهر فكذلك له أن يكرى هذا الموضع قال رضى
 الله عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول هذا اذا علم انها في الاصل كانت مسفلة فارتفعت
 بانكباس ذلك الموضع من الماء فانه بالكوي يبيدها الى الحالة الاولى وذلك حقه فاما اذا علم
 انها كانت بهذه الصفة فاراد أن يسفلها منع من ذلك لانه يريد أن يزيد على مقدار حقه من
 الماء وكذلك ان أراد أن يرفع الكوي وكانت متسفلة ليكون أقل للماء في أرضه فله ذلك وعلى
 ما قال شيخنا الامام رحمه الله هذا اذا كان هو بالرفع يبيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما
 اذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الاصل فيمنع عنه (قال الشيخ الامام رحمه الله) والاصح
 عندي انه لا يمنع على كل حال لان القسمة في الاصل باعتبار سعة الكوة ويضيقها من غير اعتبار
 السفلى والترفع هو المادة بين أهل صروفها فاما يمنع من يوسع الكوة ويضيقها ولا يمنع من أن
 يسفلها أو يرفعها لانه ليس فيه تغيير ما وقعت القسمة عليه وسألته عن نهر خاص لرجل من
 هذا النهر الخالص أراد أن يقنطر فيه ويستوثق منه قال له ذلك لانه يتصرف في خالص ملكه
 وان كان مقنطرا أو مستوثقا منه فأراد أن ينقص ذلك لملء أو غير علة فان كان ذلك لا يزيد في
 أخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء هو خالص ملكه وان كان يزيد في أخذه الماء منع منه لحق
 الشركاء فان أراد أن يوسع في النهر منع من ذلك لانه بهذا التوسع يرفع رضة النهر المشترك من
 الجانبين وهو ممنوع من ذلك ثم يزيد على هذا مقدار حصة في أصل الماء أمانى الموضع الذي
 لا تكون القسمة بالكوي فغير مشكل أو في الموضع الذي تكون القسمة بالكوي اذا وسع

فم النهر احتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كواه أكثر مما يدخل إذا لم يوسع فم النهر
 وكذلك إذا أراد أن يؤخر الكوى عن فم النهر فجعلها في أربعة أذرع من فم النهر الى أسفله
 فليس له ذلك لان الماء يحتبس في ذلك الموضع فيدخل في كواه أكثر مما يدخل إذا كانت
 الكوى في فم النهر وسألته عن رجل مات ممن له هذا الشرب قال الشرب ميراث بين ورثته
 لانهم خلفاؤه يقوون مقامه في املاكه وحقوقه وقد تملك بالميراث مالا يملك بسائر أسباب
 الملك كالقصاص والدين والحرم يملك بالارث فكذلك الشرب وان أوصى فيه بوصية جازلان
 الوصية أخت الميراث ثم ما امتنع البيع والهبة والصدقة في الشرب للفرور والجهالة أو لعدم
 الملك فيه في الحال والوصية بهذه الأسباب لا تبطل (ألا ترى) أن الوصية بما يثمر نخيله
 العام يصح فكذلك الوصية بالشرب وسألته عن أمير خراسان إذا جعل لرجل شربا في هذا
 النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك وأقطعه
 اياه وجعل مفتحه في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامه
 لم يجوز فان كان لا يضر بهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك أحد لان للسلطان ولاية
 النظر دون الاضرار بالعامه فقيما لا يضر بالعامه يكون هذا الاقطاع منه نظرا لمن أقطعه اياه
 وفيما يضر بهم يكون هذا الاقطاع اضرارا بالعامه وليس له ذلك يوضحه ان فيما يضر بهم
 لكل واحد منهم أن يمنع من ذلك فالامام في الاقطاع يكون مبطلا حقه وله ولاية استيفاء
 حق العامه لا ولاية الابطال وفيما لا يضر بهم قد كان له أن يحدث ذلك بغير اقطاع من الامام
 فبعد الاقطاع أولى واذا أوصى أمير خراسان شرب رجل وأرضه وأقطعه الرجل آخر لم يجوز
 ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته والمراد بالاصفاء النصب ولكن حفظ لسانه ولم يذكر
 لفظ النصب في افعال السلاطين لما فيه من بعض الوحشة واختار لفظ الاصفاء ليكون أقرب
 الى توقير السلطان وكان أبو حنيفة رحمه الله يوصى أصحابه بذلك فينبغي للمرء أن يكون مقبلا
 على شأنه حافظا لسانه موقرا لسلطانه ثم في هذا القمل السلطان كغيره شرعا قال النبي صلى الله
 عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وتمليك ملك غيره من غير المالك يكون لغوا فيجب رد
 ذلك على صاحبه ان كان حيا وعلى ورثته بعد موته وهكذا فيما حازه لنفسه من أملاك الناس
 (ألا ترى) ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما استخلف أمر برد أموال بيت المال على أربابها
 لان من كان قبله من بنى أمية كانوا أخذوها ظلما واذا تزوج الرجل المرأة على شرب بغير

أرض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء لأن الشرب بدون الأرض لا يحتمل التملك بعقد المعاوضة ولأنه ليس بمال متقوم ولهذا لا يضمن بالاتلاف بعقد ولا بغيره ثم هو مجهول جهالة متفاحشة فلا يصح تسميته ولكن بطلان التسمية لا يمنع جواز النكاح بمنزلة ترك التسمية فيكون لها مهر مثلها إن دخل بها والمتمتع إن طلقها قبل الدخول بها ولو إن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها أن ترد المهر الذي أخذت لأنها أطمعت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيه فتكون غارة له بهذه التسمية والغرور في الخلع يلزمها رد ما قبضت كما لو اختلعت بما في بيتها من المتاع فإذا ليس في بيتها شيء والصلح في الدعوى على الشرب باطل لأن المصالح عليه مما لا يملك بشيء من العقود وقد بينا أن ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل وصاحب الدعوى على دعواه وحده فإن كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فيه لأن الشرب ليس بمحل للعقد أصلا فكان العقد فيه كالأذن المطلق فإن كان الصالح عليه من قصاص في نفس أو في مادونه فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاطع الدية وأرض الجراحة لأن الصالح من العقود على شرب نظير الخلع على معنى أن جهالة البديل وإن تفاحشت في كل واحد منهما فالخلع والصالح صحيح باعتبار أنه إسقاط ليس فيه تملك إلا أن في الصالح عن العقود إذا لم يثبت المسمى وتمكن في التسمية معنى الغرور يجب رد الدية وفي الخلع يجب رد المقبوض لأن النفس تتقوم بالدية والبضع عند خروجه من ملك الزوج لا يتقوم فيجب رد المقبوض لدفع الضرر والغرور ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع في دينه إلا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه لأن في حال حياته كان لا يجوز منه بيع الشرب بدون الأرض فكذا بعد موته وقد تكلم مشايخنا رحمهم الله في أن الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب فمنهم من يقول يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل يومه ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمان معلوم فيقضي به الدين (قال الشيخ الإمام الاجل) رحمه الله والأصح عندي أنه ينظر صاحب أرض ليس له شرب فيضم ذلك الشرب إلى أرضه ويبيعهما برضاه ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ومع الشرب فيجعل تفاوت ما بينهما من الثمن مصروفا إلى قضاء دين الميت وما وراء ذلك لصاحب الأرض وإن لم يجد ذلك اشترى على تركه هذا الميت أرضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها وباعها فيصرف الثمن إلى قضاء ثمن الأرض المشتراة وما يفضل

من ذلك للغرماء وكذلك لو أوصى أن يباع من هذا الرجل أو يوهب له أو يتصدق عليه كان ذلك باطلاً لأنه لو باعه بنفسه في حياته لم يجز فكذلك إذا أوصى أن يباع منه بعد موته قال إلا أن يكون معه أرض فيجوز من ثلثه يريد الهبة أو الصدقة أو المحاباة في البيع فإن ذلك يجوز من ثلثه قال وإن أوصى أن يسقى أرض فلان يوماً أو شهراً أو سنة من شربه أجزت ذلك من ثلثه لما بينا أن الوصية بالشرب كالوصية بالهبة المجهولة وذلك ينفذ من ثلثه وإن مات الذي له الوصية بطالت وصيته في الشرب قال وهي بمنزلة الخدمة يعني إذا أوصى بخدمة عبده لأنسان فمات الموصى له بطالت الوصية وهذا لأن الشرب كالمنفعة إلا أنها مجهولة جهالة لا تقبل الإعلام والخدمة تقبل الإعلام ببيان المدة فيجوز استحقاقها بالاجارة إذا كانت معلومة فيجوز استحقاقها بالوصية من الثلث وإن لم يكن معلوماً ببيان المدة فكذلك استحقاق الشرب بالوصية يجوز وإن كانت مجهولة ولكن الاستحقاق للموصى له باعتبار حاجته فيبطل بموته لأن الورثة يخلفونه فيما كان ملكاً أو حقاً متماً كذا له وذلك غير موجود في الشرب كما في الخدمة فإن أوصى أن يتصدق بشربه على المساكين فهذا باطل لأن حاجة المساكين إلى الطعام دون الماء وإنما يحتاج إلى الشرب من له أرض وليس للمساكين ذلك ولا بدل للشرب حتى يصرف بدله إلى المساكين فإنه لا يحتمل البيع والاجارة فكان باطلاً وكذلك لو قال في حياته هو صدقة في المساكين أن فعلت كذا ففعله لم يلزمه شيء لأنه لا طريق لتنفيذ هذه الوصية في عين الشرب ولا في بداه إلا أن يكون معه أرض فينشد تصح وصيته ونذره فتعقد بيمينه فإذا حث يجب تنفيذه في التصديق بيمينه أو بقيمته بعد البيع ولو أوصى بأن يسقى مسكيناً بيمينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كما لو أوصى له بيمين بخلاف ما أوصى به في المساكين فتصحیح تلك الوصية باعتبار التقرب إلى الله تعالى يجعل شيء من ماله خالصاً لله تعالى ليكون مصروفاً إلى سدخلة المحتاجين وذلك لا يتأتى في الشرب بدون الأرض ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ويضمن قيمته لأن العقد في العبد فاسد فإن شراء العبد من غير تسمية الثمن يكون فاسداً فكذلك عند تسمية الشرب والمشتري شراء فاسداً يملك بالقبض فينفذ العتق فيه وعلى المشتري ضمان القيمة وكذلك لو كانت أمة فوطئها فولدت منه كانت أم ولد وعليه قيمتها وعتمرها وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من هذا الكتاب ولم يذكر العقد وهو الأصح وقد قال في البيوع في المشتراة

شراء فاسدا وليس عليه عتر في وطئها وقد بينا في البيوع وجه الروايتين والتوفيق بينهما
 وكذلك لو أجره بعبد فاعتقه لان البدل في الاجارة اذا كان عينا فهو كالمبيع فيصير مملوكا
 بالقبض وينفذ العتق فيه ويجب رد قيمته ولو ادعى شربا في يدى رجل انه بغير أرض فانه
 يذبح في القياس أن لا يقبل منه ذلك لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي في الدعوى
 والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام ولانه يطلب من القاضي أن يقضى له بالملك
 في المدعى اذا أثبت دعواه بالبينة والشرب لا يحتمل التملك بغير أرض فلا يسمع القاضي فيه
 الدعوى والخصومة كالخمر في حق المسلمين ولكن في الاستحسان يقبل بينة ويقضى له به
 لان الشرب مرغوب فيه ومنتهج به وقد يكون الاستحقاق فيه للانسان منفردا عن الارض
 بالميراث والوصية وقد يبيع الارض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فاذا استولى عليه
 غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بأبواب حقه بالبينة ثم القاضي لا يملكه بالقضاء شيأ ابتداء
 ولهذا لا ينفذ قضاؤه باطنا في الاملاك المرسله وانما يظفر بقضاء حقه أو ملكه والشرب يحتمل
 ذلك (الأتري) انه يقضى له بالدين بالحجة والدين في ذمة الغير لا يحتمل التملك ابتداء واذا
 كانت لرجل أرض ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض أن لا يجرى النهر في أرضه لم
 يكن له ذلك بل يترك على حاله لانه وجد كذلك لان موضع النهر في يد صاحب النهر لانه
 مستعمل له باجراء مائه فيه فعند الاختلاف القول قوله في انه ملكه فان لم يكن في يده ولم يكن
 جاريا سألته البينة على أن هذا النهر له فان جاء بينة قضيت به له لا بانه حق نفسه بالحجة وان
 لم يكن له بيته على أصل النهر وجاء بينة انه كان مجراه في هذا النهر يسوقه الى أرضه حتى يسقيها
 منه أجزت ذلك لانهم شهدوا له بحق مستحق في النهر وهو المجرى وقد بينا نظائر هذا في
 الطريق والمسيل وبيننا أن الجهالة هناك لا تمنع قبول الشهادة فكذا المجرى هنا وكذلك المصب
 اذا كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى فمنه صاحب الارض السفلى المجرى وأقام بيته على
 أصل النهر أنه له وأقام البينة على أن له فيه مصبا أجزت ذلك لان المصب كالمسيل ولو أقام
 البينة ان له مسيل ماء على سطح جاره كانت البينة مقبولة فهذا مثله ولو سقى الرجل أرضه
 أو شجرها أو ملاءها ماء فسال من مائها في أرض رجل ففرقها لم يكن عليه ضمانها لانه في
 هذا التسبب غير متمدد بل هو متصرف في ملك نفسه والانسان أن يتصرف في ملك نفسه
 مطلقا والتسبب اذا لم يكن متعديا في تسببه لا يكون ضامنا كحافر البئر وواضع الحجر في

ملكه وهو نظير ما لو أوقد النار في أرضه فوقع الحريق بسبب ذلك فإنه لا يكون ضامنا لكونه متصرفا في خالص ملكه وكذلك لو نزلت أرض جاره من هذا الماء ولو اجتمع في هذا الماء سمك فصاده رجل كان للصيد لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وهو نظير ما لو اصطاد من أرض رجل ظييا فإنه يكون له دون صاحب الأرض وإن كان لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه وإذا كانت لرجل أرض فيها مرعى فاجر مراعيها أو باعها كل سنة بشئ مسمي ترعي فيها غنم مسماة فان ذلك لا يجوز لأن المقصود هو الكلا وهو على أصل شركة الإباحة لا اختصاص لصاحب المرعى به ثم هذا استئجار المقصود به استهلاك العين وشراء ما هو مجهول لا يعرف فيكون باطلا كبيع الشرب واجارته ولو أخذ صاحب الأرض شيئا من هذا فحرزه ثم باعه كان جائزا بمنزلة الماء الذي أحرزه في الأواني وهذا لأن ملكه بالأحرار فيه قد تم وهو متقوم لكونه منتفعا به ولو كان زرع رجل قصيلا في أرضه ثم أجره من رجل يرعي فيه غنمه كان باطلا لأن المقصود بهذا الاستئجار استهلاك العين ولأنه إنما يستحق بالإجارة مالا يجوز بيعه والقصيل عين يجوز بيعه فلا يستحق بالإجارة على المستأجر قيمة ما رعت غنمه من ذلك لأنه صار مستوفيا مستهلكا له بحكم عقد فاسد وهذا بخلاف الكلا في المرعى فقد ثبت ذلك من غير انبات أحد فكان على أصل الإباحة المشتري والبائع في الانتفاع به سواء وهذا مما استنبته صاحب الأرض فيكون مملوكا له حتى لو باعه جاز بيعه وإنما لم تجز اجارته لما قلنا ولمعنى الفرر فيه فإذا ألتف ملكا متقوما لغيره بسبب عقد فاسد كان مضمونا عليه بقيمته ولو استأجر مرعى لعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعي ويأخذ عبده لأن المقدم كان فاسدا فيسترد عبده بحكم المقدم الفاسد فإن كان المؤجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته لأنه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد فينفذ عتقه فيه وهذا لأن البيع محل للملك فينفذ المقدم مقيدا بحكمه وهو نظير ما إذا اشترى عبدا بشرب بخلاف العبد بالرجح فهناك وإن قبض المشتري لا يملكه ولا ينفذ عتقه فيه بمنزلة البيع بالميتة والدم لأن الرجح لا يتقوم بالعبد بحال ولا يدخل في المقدم أصلا فتسميته يخرج السبب من أن يكون تملك مال بمال فاما الشرب والكلا فما يجوز أن يستحق بالمقدم تبعا للأرض وهو منتفع به شرعا (ألا ترى) أنه يتصور فيه الأحرار الموجب للملك وبمعد الأحرار يكون مالا متقوما قبل الأحرار ينمقد المقدم بتسميته على

ما هو محل التملك بالعقد فينفذ عتقه فيه بعد القبض ولو تزوج امرأة على أن يرعي غنمها
 في أرضه سنة كان لها مهر مثلها لان شرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا متقوما في
 نفسه أو يستحق بذكره تسليم مال والكلاء والشرب قبيل الاجراز ليس بمال فلا تصح
 تسميته في النكاح ولو أوصي بكلا في أرضه سنين أو وهبه أو صالح عليه من قعاص أو مال
 كان القول فيه كالقول في الشرب لاستوائهما في المعنى فكل واحد منهما سمي على شركة
 الاباحة قبل الاجراز ولو أحرق كلاء أو حصائد في أرضه فذهبت النار عينا وشملا وأحرقت
 شيئا لغيره لم يضمه لانه غير متمدد في هذا التسبب فان له أن يوقد النارى ملك نفسه مطلقا
 وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا
 كانت الرياح هادية حين أوقد النار فاما اذا أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم أن الريح
 يذهب بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامنا بمنزلة مالهو أوقد النارى ملك غيره (الأثرى)
 أن من صب في ميزاب مائما وهو يعلم أن ماتحت الميزاب انسان جالس فافسد ذلك المائع
 ثيابه كان الذى صبه ضامنا وان كان صبه في ملك نفسه ولو أن رجلا أتى طائفة من
 البطيحة مما ليس لاحد فيه ملك مما قد غاب عليه الماء فضرب عليه المسناة واستخرجه
 وأحياه وقطع مافيه من القصب رأيتها له بمنزلة أرض الميتة وكذلك ما عالج من أجمة أو جزيرة
 في بحر بعد أن لا يكون لاحد فيه ملك لان هذا كله من جملة الموات وقد بينا حد الموات
 فاعاد ذلك هنا وذكرا أن كل أرض من السواد والجبال التي لا يبلغها الماء من أرض العرب
 مما لم يكن لاحد فيها ملك فهو كله من الموات ومراده ما كان من فناء العمران وقد بينا
 أن ذلك من حق السكان في العمران ولو أحياء وكان له مالك قبل ذلك رددته الى مالكه
 الاول ولم أجعل للثانى فيه حقا ولكنه ضامن لما قطع من قضبها لان ملك الغير محترم لحرمة
 المالك فلا يكون له أن يملك عليه بالاحياء بغير رضاه ولكنه أتلف ما قطع من قضبها وكانت
 مملوكة لصاحبها فعليه ضمانها وان كان الثانى قد زرعها فالزرع له وهو ضامن لما نقص من
 الارض بمنزلة من غصب أرضا فزرعها وان احتقر الرجل بثرا في مفازة باذن الامام فجاء
 رجل آخر واحتقر في حريمها المذكورة بثرا كان للاول أن يسد ما احتقره الثانى لان حريم
 البئر صار مملوكا لصاحب البئر اذا حفر دباذن الامام والثانى متمدد في تصرفه في ملكه فلا يستحق
 بهذا التصرف شيئا ولانه ضامن للنقصان وللاول أن يأخذه بسد ما احتقر وهو عرق ظالم

ولا حق له بظاهر الحديث وكملك لو بني أو زرع أو أحدث فيه شيئا لأول أن يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطف في بئر الأول فلا ضمان عليه فيه لأنه غير متمدد في حفره وما عطف في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لأنه متمدد في تسببه ولو ان الثاني حفر بئرا باصر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء البئر الاول وعرف ان ذهب ذلك من حفر الثاني فلا حق له عليه لأنه غير متمدد فيما صنع بل هو محقق في الحفر في غير حريم الاول والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له أن يخاصمه في تحويل ماء بئرته الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حاوت فأخذ آخر مجنبه حاونا بمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني ولو احتفر قناة بغير اذن الامام في مفازة ثم ساق الماء حتى أبقى به أرضا فاحياها فانه يجعل لقائه ويخرج مائه حريما على قدر ما يصلحه وهذا بناء على قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض فأما اذا كان بغير اذن الامام فلا وهذا بمنزلة ما لو أخرج عيننا الا انه تمركز عن بيان المقدار فيه بالرأى ولم يجد في القناة نصا بعينه فقال حريمه بقدر ما يصلحه فاما في الموضع الذي لا يقع مائه على الارض من القناة بمنزلة النهر الا انه يجري تحت الارض وقد بينا الكلام في الحريم للنهر فكذلك القناة واذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استجيا أحدهما أرضا أخرى فأراد أن يسقيها لم يكن له ذلك بمنزلة نهر مشترك بين رجلين وهذا لأنه يريد أن يستوفي أكثر من حقه ويثبت لهذه الارض الاخرى شربا من هذه القناة فلا يملك ذلك الا برضا شريكه ولو كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون لكل رجل منهم أرض معلومة فأراد بعضهم أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب فيما مضى فليس له ذلك لأنه يستوجب بذلك في النهر غير ما لم يكن له قبل ذلك أما اذا كان يسقى أرضه التي لها شرب من هذا النهر مع ذلك فهو يستوفي أكثر من حقه وان كان يريد أن يسوق شربه الاول الى هذه الارض الاخرى لم يكن له ذلك أيضا لأنه اذا فعل ذلك وتقدم المهادعي للارض شربا من هذا النهر مع الاول واستدل على ذلك بالنهر المعدل اجراء الماء فيه من ذلك النهر الى هذه الارض فهذا معنى قوله يستوجب بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك وكذلك لو أراد أن يسوق شربه في أرضه الاولى حتى ينتهي الى هذه الاخرى فليس له ذلك لأنه يستوفي فوق حقه فالارض تنشف بمض

الماء قبل أن ينتهي الى هذه الارض الاخرى ثم هذا بمنزلة طريق بين قوم اذا أراد أحدهم أن يفتح فيه طريقا من دار أخرى وساكن تلك الدار غير ساكن هذه الدار فهو ممنوع من ذلك وقد بينا الفرق في كتاب القسمة بين هذا وبين ما اذا كان ساكن الدارين واحدا واذا أراد هذا الرجل أن يسقي من هذا النهر نخيلا في أرض أخرى ليس لها في هذا النهر شرب فليس له ذلك كما لو أراد أن يسقي زراعا من هذه الارض الاخرى واذا استأجر أصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشيء معلوم ويقوم على نهرهم فذلك جائز لان المقدم يتناول منافعه التي توجد في المدة وهي معلومة ببيان المدة والبدل الذي بمقابلتها معلوم وان استأجره بشرب من النهر مكان الآخر لم يجز لان الاجرة اذا كانت معينة فهي كالبيع والشرب لا يجوز أن يكون مبيعا مقصودا ويكون له أجر مثله لانه أوفاه منافعه بمقداسد ولو أعطوه كفيلا بذلك لم يجز ولو لم يكن على الكفيل شيء لان الكفيل انما التزم المطالبة بما هو مستحق على الاصيل وليس على الاصيل من تسليم الشرب شيء فكذلك لا يجب على الكفيل واذا احتقر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على مساحة أراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم لانهم استوفوا ذلك منه بغير حق فليهم رده ولو وضعوا عليه أقل من نصيبه رجعوا عليه بالفضل لانه تبين انه ما أوفاهم بعض ما كان مستحقا عليه ولم يوجد منهم اسقاط شيء من حقهم عنه فيكون لهم أن يرجعوا عليه بالفضل. واذا كان نهر بين قوم فاصطلحوا على أن يسموا الكل رجل منهم شربا مسحا وفيهم الغائب والشاهد فقدم الغائب فله أن ينقض لان قسمتهم لم تكن بحضرته ولا بحضرة نائبه ولا ولاية لهم عليه في تمييز نصيبه بالقسمة فيكون له أن يبطلها ليستوفي حقه فان كانوا أوفوه حقه وحازوه وقسموه وأبأوه فليس له أن ينقض لانه لو نقض احتاج الى اعادته من ساعته ولا يمكن من النقض لدفع الضرر عن نفسه ولا ضرر عليه في هذا الموضع فكان في النقض تمتئا ولا تجوز الكفالة بثمن الشرب ولا بالاجرة بمقابلة الشرب لان ذلك ليس بمستحق على المطلوب فلا يصح التزام المطالبة بالكفالة فان نقد الكفيل الثمن رجع به على البائع الذي تقدمه ان شاء لانه استوفى منه ما لم يكن مستحقا له وان شاء رجع به على المشتري لانه أدى عنه بامرهم ثم يرجع به المشتري على البائع لانه ملك المؤدى بالضمان فكان بمنزلة ما لو أدها بنفسه واذا وكل رجل وكيفا بشره يسوقه الى أرضه ويقوم

عليه فهو جائز لان جهة الانتفاع بالشرب تتمين وقد أناب الوكيل فيه مناب نفسه فلا يحتاج بيانه لصحة التوكيل لان الحاجة الي البيان للممكن انوكيل من تحصيل مقصود الموكل وذلك فيما لا تكون الجهة متعينة فيه وليس له أن يبيع شرب أرضه كمالك لصاحب الشرب أن يبيعه بنفسه ولا أن يسقي أرض غيره لان ذلك تبرع وبمطابق التوكيل لا يملك التبرع كمن وكل غيره بمانه ملك الحفظ بهذا اللفظ دون التبرع واذا اتخذ الرجل مشرعة علي شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤن وبأخذ منهم الاجر لم يحز ذلك لانه لم يبتهم شيأ ولم يؤجرهم أرضا معناه انهم يأخذون الماء من الفرات في أوانيهم والماء في الفرات غير مملوك لصاحب المشرعة ثم الموضع الذي اتخذ فيه المشرعة من الارض غير مملوك له ولو كان مملوكا فهو لم يؤجرهم ذلك الموضع (ألا ترى) انه في يده علي حاله وشرط اجارة الارض تسليمها الي المستأجر ولاهم لا ينتفعون بالارض وانما ينتفعون بالماء فما يمتطونه من الماء لا يكون عوضا عن منفعة الارض بل هو أكل مال الغير بالبطل ولو تقبل هذه المشرعة كل شهر بشئ مسمى تقوم فيه الدواب أجزت ذلك لانه التزم الاجر بمقابلة منفعة الارض فان ايقاف الدواب في موضع من الارض انتفاع بها ويد المستأجر تثبت عليه بايقاف الدواب فيها وهي معلومة ببيان المدة فصحت الاجارة لذلك وكذلك لو استأجر رجل قطعة منها يوما يقيم فيها بغير آلة جاز وهذا بخلاف الاول فان السقاؤن المستأجروا موضعا معلوما ولا يبنوا لوقوفهم مدة معلومة فبطلت الاجارة هناك للفرر والجهالة وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا ولا يصلح له بمنزلة من أراد أن يبنى دكانا في الطريق ليؤجره من الناس منع من ذلك وهذا لان في الطريق حق عامة المسلمين فكذلك في موضع المشرعة من شط الفرات حق جميع المسلمين فلا ينبغي له أن يحول بينهم وبين حقهم باتخاذ المشرعة فيه ليؤجره فيكتسب لنفسه ولو كانت في موضع لاحق فيه لاحد فاتخذ مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين أن يستقوا من ذلك المكان بغير أجر كما كان لهم ذلك قبل أن تتخذ فيه مشرعة وهذا لان بتصرفه لا يملك ابطال حق المسلمين ولا أن يحول بينهم وبين حوائجهم وانما أرخص له في ذلك اذا كانت الارض له يملك رقبته فيئخذ لاحق لاحد فيه خصوصا في غير وقت الضرورة ولو أراد المسلمون أن يمروا في تلك الارض ليستقوا من ذلك الماء فمنهم منه فان لم يكن له طريق غيره لم يكن له أن يمنهم وان كان يملك رقبته

ولكنهم يبرون في أرضه ومشرعته بغير اذنه لان الموضع موضع الحاجة والضرورة فالمااء
سبب حياة العالم قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى فاذا لم يجدوا طريقا آخر كان
هذا الطريق متعينا لوصولهم منه الى حاجتهم فليس له أن يمنعهم من ذلك فان كان لهم
طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من ذلك لانه لا ضرورة الى التطرق فى ملكه وهو نظير
من أصابته نخمصة بباح له أن يتناول من طعام الغير فان كان عنده مثل ذلك الطعام لم يكن له
أن يتناول من طعام الغير بغير اذنه الا أن هناك عند الضرورة يجب الضمان لما فى التناول من
اتلاف مال متقوم على صاحبه وهنالك فى المرور بين أرضه اتلاف شئ عليه واذا كان لرجل
نهر فى أرض رجل فأراد أن يدخل فى أرضه ليعالج من النهر شياً فمنه رب الارض من
ذلك فليس له أن يدخل أرضه الا أن يمضى فى بطن النهر وكذلك القناة والبئر والعين لانه
لاحق له فى أرضه ولا نفع للحاجة الى التطرق فى أرضه لتمكنه من تحصيل مقصوده بان
يمضى فى أرض النهر مع أن هذا فيه ضرر خاص وفى الاول ضرر عام وقد يتحمل عند الحاجة
الى دفع الضرر العام مالا يتحمل عند الحاجة الى دفع الضرر الخاص فان كان له طريق فى الارض
فله أن يمر فى طريقه الى النهر والعين والقناة لانه يستوفى ما هو مستحق له واذا اصطاح
الرجلان على أن يخرج نفقة يحفران بها بئرا فى أرض موات على أن يكون البئر لاحدهما
والحریم للاخر لم يجز لانهما قصدا التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا وهو البئر
والحریم ثم استحقاق الحریم على طريق التبوع لتمكن الانتفاع به من البئر فلا يجوز أن يستحق
بالشرط مقصودا منفصلا عن البئر ثم فى هذا الشرط اضرار بصاحب الارض لانه لا يتمكن
من الانتفاع ببئر من غير حریم واعتبار الشرط للمنفعة للضرر وسواء كانت المنفعة
بينهما مختلفة أو متفقة وان اشترطا أن يكون الحریم والبئر بينهما نصفين على أن ينفق أحدهما
أكثر مما ينفق الآخر لم يجز لان النفقة عليهما بقدر الملك فشرط المناصفة فى الملك يوجب
أن تكون النفقة بينهما نصفين شرعا فيكون اشتراط زيادة النفقة على أحدهما مخالفا لحكم الشرع
فان فعلا كذلك رجع صاحب الاكثر بنصف الفضل على صاحبه لانه أنفق بامر صاحبه
فلا يكون متبرعا فى حصة صاحبه واذا كانت بئر فى أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه
من البئر بطريقه فى الارض فان ذلك لا يجوز لانه يبيع طريقا بينه وبين آخر وأحد الشريكين
فى الارض لا يملك أن يبيع طريقا فيها الا برضا شريكه ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز

ولم يكن له طريق في الارض لما بينا أن بتسمية البئر في البيع مطلقا لا يدخل الطريق الخاص في ملك الغير كما أن بتسمية الدار والبيت في البيع لا يدخل الطريق وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جاز كله لان البيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع والله أعلم

❦ باب الشهادة في الشرب ❦

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل نهر في أرض رجل فادعي رجل فيه شرب يوم في الشهر وأقام البينة على ذلك قضى له به وكذلك مسيل الماء لان الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين عليه وقد بينا أن الجهالة في الشرب والمسيل لا تمنع اثباته بالبينة ولو ادعي يومين في الشهر فجاء بشاهد على يوم في رقبة النهر وشاهد آخر على يومين ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشيء وفي قولهما يقضى بيوم وهو نظير ما تقدم من اختلاف الشاهدين في التطليقة والتطليقتين والالف والالفين وان كان المدعي بدعي شرب يوم في الشهر لم تقبل الشهادة لانه كذب أحد شاهديه وان شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لم تجز شهادتهم لان الشهود به مجهول جهالة يتعذر على القاضي القضاء معها وان ادعى عشر نهر أو قناة فشهد له أحدهما بالشر والآخر باقل من ذلك ففي قول أبي حنيفة رحمه الله الشهادة باطلة وان شهدوا بالاقرار لاختلاف الشاهدين لفظا ومعنى وعلى قولهما تقبل على الأقل استحسانا وان شهد أحدهما بالخس بطلت الشهادة لانه قد شهد له باكثر مما ادعى واذا ادعي رجل أرضا على نهر شربها منه فاقام شاهدين أنها له ولم يذكر الشرب سببا فاني أقضي له بها وبحصته من الشرب لان الشرب تبع الارض واستحقاق التبعية باستحقاق الاصل وان شهدوا له بالشرب دون الارض لم نقض له من الارض بشيء لان الشهود به تبع ولا يستحق الاصل باستحقاق التبعية (ألا ترى) انهم لو شهدوا له بالبناء لا يستحق موضعه من الارض ولو شهدوا له بالارض استحق البناء تبعا وكذلك الاشجار مع الثمار واذا ادعي أرضا في يد رجل فشهد له شاهد أنها له وشهد آخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل الشهادة لاختلافهما في الشهود به فان أحدهما شهد باقرار هو كلام محتمل للصدق والكذب والاخر شهد له بملك الارض وهما متغايران ولو كاتب رجل عبده

على شرب بغير أرض أو على أرض وشرب لم يجز أما الشرب بغير أرض فلا يستحق بالتسمية في شيء من عقود المعاوضات في الأرض مع الشرب إذا لم تكن بعينها فهي مما لا يستحق ديناً بشيء من عقود المعاوضات وإن كانت أرضاً بعينها لغيره لم يجز أيضاً لأن عقد الكتابة يستدعي تسمية البديل فتسمية عين هو مملوك لغير العاقد لا يكون صحيحاً كالبيع ولا يتصور أن يكون مملوكاً لأن كسبه عند الكتابة مملوك للمولى فانما يصير هو أحق بكسبه بعد الكتابة فيكون هذا من المولى بمبادلة ملكه بملكه وقد بينا اختلاف الروايات في الكتابة على الأعيان في كتاب العتاق وإن شهد شاهدان فلانا أرضي له بثالث أرضه وثالث شره وشهد آخر بثالث شره دون أرضه فإنه يقضى بثالث الشرب له لاتفاق الشاهدين عليه لفظاً ومعنى وليس له في ثلث الأرض إلا شاهد واحد ولو أوصى بثالث شره بغير أرضه في سبيل الله تعالى أو في الحج أو الفقراء أو في الرقاب كان باطلاً لأن صرف الموصى به إلى هذه الجهات يكون تمليك العين أو بالبيع وصرف الثمن إليها والشرب لا يحتمل شيئاً من ذلك فإن كان أوصى بثالث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لأنه أوصى معه بشيء من الأرض يعني أرض النهر وهو مما يحتمل التمليك مع الأرض وإذا كان لرجل أرض وشرب فادعى الرجل أنه اشترى ذلك منه بالف فشهد له شاهد أنه اشترى الشرب والأرض بالف وشهد الآخر أنه اشترى الأرض وحدها بغير شرب أو لم يذكر شرباً فهذه الشهادة لا تجوز لأن المشتري يكذب أحد شاهديه ولأن القاضى لا يتمكن من القضاء بالشرب له لأن الشاهد على شراء الشرب مع الأرض واحد والمدعى غير راض بالتزام الألف بمقابلة الأرض بدون الشرب فإن كان هذا الثاني شهد أنه اشتراها بكل حق هو لها أو بمرافقتها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها جازت الشهادة لأن الشرب يدخل في شراء الأرض بذكر هذه الألفاظ وإنما اختلف الشاهدان في العبارة بعد اتفاقهما في المعنى وذلك لا يمنع العمل بشهادتهما كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالنحلة ولو جحد المشتري البيع وادعى رب الأرض أنه باعها بالف بغير شرب فزاد أحد شاهديه الشرب أو الحقوق أو المرافق لم تجز الشهادة لأن البائع مكذب أحد شاهديه وإذا باع الرجل شرباً بأمة وقبضها فوطئها فولدت منه فهي أم ولد له لأنه ملكها بالقبض بحكم عقد فاسد وهو ضامن لقيمتها ولم يذكر المقر هنا وقد بينا أن هذا هو الأصح خصوصاً فيما إذا تذرردها بأن صارت أم ولد له ولو وطئها رجل بشبهة وأخذ بائع الشرب المهر أو قطع رجل يدها

أو فقا عينها فاخذ المشتري ارش ذلك ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها والارش والمهر له
لانه انما يضمن قيمتها من وقت القبض فيتقرر ملكه فيها من ذلك الوقت فكان الارش
والعقر حاصلًا بعد ملكه فيكون له وهذا بخلاف الولد فانها لو ولدت ثم ماتت فالمشتري
ضامن لقيمتها وعليه رد الولد مع رد القيمة لان الولد ليس بعوض عن جزء مضمون منها وانما
يتقرر له الملك بالضمان فيتقرر الملك في المضمون أو فيما هو عوض عن المضمون أو فيما هو تبع
للمضمون لان التبع يملك بملك الاصل والولد بعد الاتصال ليس بمضمون ولا هو عوض
عن المضمون ولا هو تبع للمضمون فلا يسقط عنه وجوب رد الولد بتقرر الضمان عليه في الام
فاما الارش فبدل جزء مضمون وقد سلم بدل هذا الجزء لمشتري الشرب حين ضمنه قيمتها
صحيحة فلا يجوز أن يسلم له بدل آخر اذ لا يسلم للمرء بدلان عن شيء واحد وكذلك المهر فانه
عوض عن المستوفي بالوطء والمستوفي بالوطء في حكم جزء من العين وقد ضمن قيمة جميع
العين فيسلم له ما كان بدل جزء من العين * فان قيل المستوفي بالوطء في حكم جزء ولكنه جزء غير
مضمون (ألا ترى) انه اذا لم يتمكن بالوطء نقصان فيها وتمذر استيفاء المقر من الواطئ ردها
المشتري ولم يضمن شيئاً * قلنا نعم المستوفي بالوطء جزء غير مضمون حقيقة ولكنه في حكم جزء
من العين الذي هو مضمون ولهذا قلنا ان وطء المشتري يمنع الرد بالميب أو بمنزلة جزء هو
ثمره كالكسب فالكسب تبع للمضمون في حكم الملك فكذلك المقر المستوفي من الواطئ *
فان قيل فالولد أيضا خلف عن جزء هو مضمون وهو النقصان المتمكن بالولادة ولهذا
ينجبر به * قلنا الخلافه بحكم اتحاد السبب لانه عوض عن ذلك الجزء وانما يمنع رد العوض
لوصول مثله الى بائع الجارية وذلك غير موجود في الولد ولو كانت حية فأخذ البائع الجارية
تبعها الارش والمهر لانه لم يتقرر ملك المشتري فيها بل انعدم من الاصل بردها ولانه كان
يلزمه رد هذا الجزء حال قيامه فكذلك يلزمه رد بدله مع رد الاصل والله أعلم

باب الخيار في الشرب

(قال رحمه الله) واذا اشترى أرضا بشرها وهو بالخيار ثلاثة أيام وفي الارض زرع
قد اشترطه معها ثم سقى الزرع من ذلك الشرب أو من غيره أو سقى بذلك الشرب زرعاً
في أرض أخرى أو نخلاً أو شجراً فهذا رضاً وقطع للخيار لانه تصرف في المشتري تصرفاً

بصفة المالك وهو لا يملكه شرعا الا باعتبار الملك ويقصد بمباشرة اصلاح الملك واحرازه فكان
 دليل الرضا بتقرر ملكه ودليل الرضا في اسقاط الخيار كصریح الرضا ولو كان الخيار للبايع
 وصنع شيأ من ذلك فهو قطع للخيار وفسخ للمقد لانه مقرر لملكه بما باشر من التصرف فيه
 وكذلك لو كانت نخيلا فلقحها أو أرضا فكربها أو سرقنها فهو قطع للخيار وفسخ للمقد لانه
 مقرر لملكه وكذلك لو وجد النخيل أو قطف الكرم فهذا كله تصرف باعتبار الملك ويقصد
 به احراز الملك واصلاحه واذا اشترى عشر نهر أو بئر على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم سقى أرضا
 له من ذلك فهذا قطع للخيار بخلاف ما لو سقى منه نورا أو غمالة أو استقى للشقة من البئر
 أو للوضوء فهذا لا يكون رضا لان سقى الارض هو المقصود بالبئر والنهر ولا يملكه شرعا
 الا باعتبار ملكه فاقدامه عليه يكون تقريرا لملكه وأما الاستقاء للشقة فقير مقصود بالنهر
 والبئر ولا يختص ذلك بالملك شرعا فاقدامه عليه لا يكون دليل الرضا بملكه * يوضحه أن
 قبل البيع كان يملك الاستقاء من هذا البئر للشقة فكذلك بعد فسخ البيع بملكه فعر فنا
 انه لا أثر للبيع فيه وان اقدمه عليه لا يوجب تنفيذ البيع فأما سقى الارض فما كان يملكه
 قبل البيع ولا بعد فسخ البيع بل انما يمكن منه باعتبار البيع فاقدامه عليه تقرير للبيع وكذلك
 لو كان الخيار للبايع فلا استقاء للشقة لا يكون قطعا لخياره لان تمكنه منه ليس باعتبار قيام ملكه
 شرعا (الأثرى) انه يتمكن منه بعد تمام البيع بالاجارة بخلاف سقى الارض منه واذا اشترى
 نورا وهو بالخيار ثلاثة أيام فسقى أجنبي أرضا له من ذلك النهر والمشتري لا يعلم به فليس
 هذا بقطع للخيار لانه لم يتمكن بفعل الاجنبي نقصان في العين ولا وجد من المشتري دليل
 الرضا به بخلاف ما لو عيبه أجنبي في يد المشتري فان خياره انما يسقط هناك لتمكن النقصان
 في العين وعجزه عن رده كما قبض واذا اشترى نورا بقناة وأسقط الخيار ثلاثة أيام فان سقى
 أرضه مما اشترى فهو اجازة للبيع وان سقاها مما باع فهو نقض للبيع لان خياره فيما باع خيار
 للبايع فسقيه للارض مما باع دليل تقرر ملكه فيما باع وفيما اشترى دليل الرضا بملكه ولو
 أن الآخر هو الذي سقى أرضه منهما أو من أحدهما لم يكن هذا نقضا للبيع ولا اجارة لان
 البيع في جانبه لازم وهو غير متمكن من اسقاط خيار صاحبه وهو نظير ما لو اشترى عبدا
 لجارته وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فان أعتق ما باع فهو نقض منه للبيع وان أعتق ما اشترى
 فهو اجازة وان فعل ذلك صاحبه لم يكن نقضا ولا اجازة لان عتق صاحبه فيما باع لم ينفذ

لزوال ملكه وفيما اشترى لا ينفذ لانه لم يملكه فان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولو اشترى بثرا وهو بالخيار ثلاثة أيام وقبضها فأنخسف أو انهدمت أو ذهب ماؤها أو نقص نقصانا فاحشا لزمه البيع لتغير المبيع في يد المشتري فانه باختياره يملك الرد كما قبض ولا يملك الحاق الضرر بالبائع بالرد عليه متغيرا وقد عجز عن رده كما قبض ولو كان الخيار للبائع فذهب ماؤها عند المشتري فالبايع على خياره ان شاء أمضى البيع وأخذ الثمن وان شاء رد المبيع وأخذ قيمة النقصان لانه تعينت في ضمان المشتري وذلك لا يمنع البائع من التصرف بحكم خياره واذا فسخ البيع بقيت مضمونة عند المشتري بالقبض والمقار يضمن بالقبض بوجه العقد فلهذا ضمنه النقصان ولو كان الخيار للمشتري فبناها وطواها حتى عادت كما كانت لم يكن له أن يردها لان هذا تصرف بحكم الملك وهو مسقط للخيار فكيف يعود به خياره الذي سقط واذا اشترى بثرا وحرى بها بشرط الخيار وفي حرى بها كلا فارعاها الغنم وأبائها في عطن البئر لم يكن هذا رضا بمنزلة مالو سقى منها غملا أو أبائها في العطن لان تمكنه من السكلا شرعا ليس باعتبار الملك فقد كان متمكنا منه قبل البيع وبعد فسخ البيع بخلاف مالو حفر بثرا في حرى بها أو بنى فيها فان هذا التصرف لا يملكه الا باعتبار ملكه فيكون اقدمه عليه دليل الرضا ولو كان فيه شجر مما نبتته الناس فافسده الغنم أو قلعته كان هذا ملزما له لانه بمنزلة العيب الحادث في يد المشتري وذلك مسقط لخياره وكذلك لو فعل ذلك أجنبي ولو هدم البئر انسان فضمنه المشتري قيمة الهدم كان ذلك منه قطعا للخيار لان قبيل التضمين سقط خياره للتعنت والتضمين تصرف باعتبار الملك فلا يجوز أن يعود به ما سقط من الخيار وكري النهر وكسر البئر رضا بالبيع لان هذا التصرف لا يفعله الا في الملك على قصد الاصلاح فهو كالبناء والحفر في القناة وان وقع في البئر ما ينجمه من عذرة أو شاة أو عصفور أو فارة فماتت فذلك يلزمه البيع سواء وجب نزع جميع الماء أو نزع بعض الدلاء لان الماء قد تنجس بما وقع في البئر قبل النزع منه فالنجاسة في الماء عيب في العرف والتعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره واذا استعار من رجل نهرا ليسقى منه به أرضه ثم اشتراه على انه بالخيار ثم سقى به أرضه فهذا قطع للخيار لانه بعد الشراء انما سقى به بحكم البيع لا بحكم الاستمارة فان الاعارة تنقطع بزوال ملك البائع بالبيع الثابت في حقه فتقدم الاستمارة وجودا وعندما بمنزلة وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير أرض أو ساوم به أو أجره اجارة صحيحة

أو أجر الشرب اجارة فاسدة أو رهن واحدا منهما أو تزوج عليه أو أعاره واحدا منهما
فزرع المستعير الارض أو سقى بالشرب أو لم يفعل فهذا كله قطع للخيار لان ما بشر من
التصرف لا يفعله الا المالك عادة فاقدمه عليه دليل الرضا بملكه ولو اشترى رحاماء بنهرها
والبيت الذي هو فيه ومتاعها على انه بالخيار ثلاثا فان طحن بها لم يكن رضا بها لان الطحن
للاختبار لا للاختيار فان مقصوده من اشتراط الخيار انه ينظر هل يتم مقصوده بها أولا يتم
ولا يعرف ذلك الا بالطحن فهو نظير الاستخدام في المالك وركوب الدابة للنظر الى سيرها
فان نقصها الطحن أو انكسرت فهذا رضا منه بسبب التعيب في ضمانه لا بسبب الطحن ولو
اشترى أرضا وشربا وقال لي الرضا الى ثلاثة أيام ان رضيت أجزت وان كرهت تركت
أو قل لي الخيار ثلاثة أيام فهذا جائز لان المقصود بهذه الالفاظ اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة
أيام وانما يبنى الحكم على ما هو المقصود واذا باع أرضا وشربا بجارية واشترط الخيار ثلاثة
أيام وكان مع الجارية مائة درهم فانفقها لم يكن هذا رضا بخلاف ما اذا قبل الجارية أو جامها
أو عرضها على البيع لان الجارية متعينة في العقد فاقدمه على تصرف فيها هو دليل الرضا
بملكها ويكون اسقاطا للخيار فأما المائة التي قبضها فقير متعينة في العقد (ألا ترى) انه كان
لمشترى الارض أن يعطي غيرها وانه بعد الفسخ لا يجب على البائع رد المقبوض من الدراهم
بعينه فلا يكون تصرفه فيها دليل الرضا بحكم البيع فكان على خياره بعد اتفاقها ولو اشترى
أرضا وشربا بشرط الخيار في الارض دون الشرب أو في الشرب دون الارض فهذا بيع
فاسد لان الصفقة واحدة والتمن جملة والذي لم يشترط الخيار فيه يتم البيع فيه وثمنه مجهول
بمنزلة مالو اشترى ثوبين بثمن واحد على انه بالخيار في أحدهما بعينه واذا اشترى العبد التاجر
أرضا وشربا بشرط الخيار ونقضه وولاه البيع أو اجازته فنقضه باطل سواء كان على العبد دين
أو لم يكن لانه حجر خاص في اذعام واجازته تصح ان لم يكن عليه دين لان كسبه ملكه
(ألا ترى) انه يتمكن من التصرف فيه بالبيع والهبة ويسقط به خيار العبد لا محالة فكذلك
يصح منه اسقاط خياره وان كان عليه دين لم يجوز لانه أجنبي من كسبه لا يتمكن فيه من التصرف
المسقط لخياره فكذلك لا يملك اسقاط خياره فيه قصدا وان كان نهر بين قوم لهم عليه
أرضون ولبعض أرضهم سواني في ذلك النهر ولبعضها دوالي وبعضها ليست لها ساقية ولا
دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعي

صاحب الارض ان لها فيه شربا وهي على شاطئ النهر فانه ينبغي في القياس أن يكون النهر بين أصحاب السواني والدوالي دون أهل الارض لان يد أصحاب السواني والدوالي ثابتة عليه بالاستعمال وليس لصاحب الارض مثل ذلك اليد فهو نظير مالوتنازع اثنان في توب وأحدهما لا بسه والآخر متعاق بذيله أو تنازعا في دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها ولكنه استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهر سقي الاراضي لا اتخاذ السواني والدوالي فقيما هو المقصود على حالهم على السواء في اثبات اليد فهو بمنزلة مالوتنازع في حائط ولا حدهما عليه جرادى أو بوارى أو تنازعا في دابة ولا حدهما عليها بخلافة أو منديل فانه لا يرجح بذلك لانه تحمل ليس بمقصود فوجوده كمداه فكذلك اتخاذ السواني والدوالي على النهر تبع غير مقصود فلا يرجح بذلك صاحبه فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والافو بينهم على قدر أراضيهم لان الشرب لحاجة الاراضي فيقدر بقدر الارض وان كان لهذا الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شىء لان الارض الواحدة لا يحمل شربها من نهرين عادة فكون شرب معروف لها من نهر آخر دليل ظاهر على أنه لا شرب لها في هذا النهر وان كانت على شطه ولان صاحب هذه الارض انما كان يستحق لها شربا من هذا النهر لحاجة الارض الى الشرب وقد انعدم ذلك بالشرب المعروف لها من نهر آخر فان لم يكن لها شرب من غيره قضيت لها فيه بشرب ولو كان لصاحبها أرض أخرى الي جنبها ليس لها شرب معلوم فاني أستحسن أن أجعل لأراضيها كلها ان كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الاخرى الا بحجة لان هذه الاخرى غير متصلة بالنهر بل الارض الاولى حائلة بين النهر وبينها ولكنه استحسن فقال لا بد للارض من شرب لان الانتفاع بها لا يتأتى الا بالشرب والظاهر عند اتصال أراضيها بعضها ببعض ان تشرب كلها من هذا النهر فيجب البناء على هذا الظاهر ما لم يتبين خلافه فان قيل الظاهر يعتبر في دفع الاستحقاق لا في اثبات الاستحقاق والحاجة هنا الى اثبات الاستحقاق قلنا نعم ولكن استحقاق المتنازعين له في هذا النهر غير ثابت الا بمثل هذا الظاهر فيصالح هذا الظاهر له معارضا ومزاحما لخصمائه وان كان الى جانب أرضه أرض لآخر وأرض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من أين كان شربها فاني أجمل لها شربا

من هذا النهر أيضا لان ما فرنا من الظاهر لا يختلف باحد مالك الارضين واختلاف المالك
 الا أن يكون النهر معروفا لقوم خاصا بهم فلا أجمل لغيرهم فيه شربا الا بينة لان المنازعين
 هنا دليل لاستحقاق سوى الظاهر وهو اضافة النهر اليهم وهذه الاضافة اضافة ملائمة واطافة
 احداث أهم هم الذين حفروا هذا النهر وهو مملوك لهم فلا يستحق غيرهم فيه شيئا الا بينة
 فان كان هذا النهر يصب في أجمة وعليه أرض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله
 ولا لمن كان أصله فتنازع أهل الارض وأهل الاجمة فيه فاني أقضى به بين أصحاب الارض
 بالحصص وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الاجمة وليس لأهل الاجمة أن يمنعوه من المسيل في
 أجتهم لان النهر انما يحفر لسقى الاراضي في العادة فالظاهر فيه شاهد لأصحاب الاراضي وهم
 المنتفعون بالنهر في سقى أراضيهم منه ولكن لأهل الاجمة نوع منفعة أيضا وهو فضل الماء الذي
 يقع في أجتهم فلا يكون لأصحاب الاراضي قطع ذلك عنهم بالظاهر ولأصحاب الاراضي منفعة
 في مسيل فضل الماء في الاجمة فلا يكون لأصحاب الاجمة أن يمنعوهم ذلك بمنزلة حائط تنازع
 فيه رجلان ولا حدما فيه اتصال تريبع ولا آخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال
 وليس له ان يكاف الآخر رفع جذوعه وهذا لان ما وجد على صفة لا يغير عنها الا بحجة
 ملزمة والظاهر لا يكفي لذلك ولو ان رجلا بني حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحا
 يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خصمه من الناس فيه هدمه لان موضع الفرات
 حق العامة بمنزلة الطريق العام ولو بني رجل في الطريق العام كان لكل واحد ان يخاصمه في ذلك
 ويهدمه فأما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن
 أو الماء بان لم يسهه وهو فيه آثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق
 العام اذا بني فيه بناء فان كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
 ولا ضرار في الاسلام وان كان لا يضر بهم فهو في سعة من ذلك ومن خصمه من مسلم أو
 ذمي قضى عليه بهدمه لان الحق فيه للناس كافة فالمسلم والذمي في هذه الخصومة سواء (ألا ترى)
 أن للذمي حق المرور في الطريق كالمسلم فكان له في هذه الخصومة من المنفعة مثل المسلم وكذلك
 النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصومة له في ذلك لان العبد تبع لمولاه فلا حق له في
 الانتفاع بالطريق والفرات مقصود بنفسه بخلاف المكاتب والمرأة فهما في ذلك كالحرة والصبي
 بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك إلا أن يخاصم عنه أبوه أو

وصيه ولا فائدة في هذا الجواب الذي قاله انه يخصهم عن الصبي والمجنون أبوه أو وصيه لانهما محاصمان في ذلك عن أنفسهما وان كانا قد أسقطا حقهما فهذا مما لا يسقط بالاستقاط فلامعني لخصومتها على وجه النيابة وهما يملكان ذلك عن أنفسهما وان كان نهر بين رجلين لاحدهما ثناء وللآخر ثلثة فاصطالحا على أن يسقى صاحب الثلث منه يوما وصاحب الثلثين يومين فهو جائز لانهما اقتسما ماء النهر بينهما على تراض والمناوبة بالايام في هذا كالتقسمة قال الله تعالى ونبتهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وقال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واذا كانت الارض في يد المشتري وهو بالخيار ثلاثة أيام فهدم البائع بناءها أو أفسد نهرها أو بترها لم يكن للمشتري أن يرد بخياره وقد لزمه البيع ويضمن البائع قيمة ذلك لانها تعيبت في ضمان المشتري والبائع صار كالأجنبي لان البيع من جهته تم بالتسليم وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله البائع في يد المشتري كان البيع لازما للمشتري بالتمن وعلى البائع قيمته وكذلك لو اشترى ثوبا وقبضه ولم يره فخرقه البائع في يد المشتري لزم البيع للمشتري وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع فقال لا يسقط خيار المشتري بما أحدث البائع في المبيع وليس البائع في ذلك كغيره من الاجانب لان تعذر الرد عند التعيب في ضمان المشتري لدفع الضرر عن البائع وقد وجد منه الرضا بهذا الضرر حين عيبه بخلاف ما اذا عيبه أجنبي والصحيح أن هذا الخلاف في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب سواء وقد بينا المسئلة في كتاب البيوع ثلاثة نفر بينهم حرث حصوده وجموه وفي يد أحدهم وضموه ليحفظ لهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الى أحدهما والمدفوع اليه ينكر ذلك والآخر ينكر أن يكون دفع اليه حقه أو يقول دفع اليه بغير أمرى أوبقي الثلث في يد الثالث وقال الدافع دفعت الى صاحبي ثلثة أو حقه ثم قال دفعت اليه أيضا بعد ذلك ثلث صاحبه بامرهم وهما ينكران ذلك قال يقتسمون الثلث الذي بقي في يده بينهم أثلاثا ويضمن ثلث ما دفع فيكون الآخريين بينهما نصفين وهذه المسئلة تشتمل على أحكام ثلاثة حكم الاختصاص وحكم اداء الامانة وحكم الخلاف فاما بيان حكم الاختصاص فنقول جميع الزرع كان مشتركا بين ثلاثهم وكان الحافظ أمينا في نصيب الآخريين ودعواه الدفع الى أحدهما بامر صاحبه بمنزلة دعواه دفع نصيب كل واحد منهما اليه والقول قول الامين في براءته عن الضمان ولكن قوله في استحقاق شيء على صاحبه والثلث الذي بقي في يده مشترك بين ثلاثهم

باعتبار الاصل لانه جزء من ذلك المشترك فهو يدعي استحقاق نصيب الآخرين من
 هذا الثلث عليهما فلا يقبل قوله في ذلك ويقسم هذا الثلث بينهم أثلاثا باعتبار شركة الاصل
 (ألا ترى) أن المكييل لو كان مشتركا بين اثنين فظهر نصفه في يد أحدهما وزعم ان صاحبه
 قد استوفى النصف الآخر وجحد صاحبه وحلف يجمل هذا النصف مشتركا بينهما والنصف
 الآخر كالتاوي فكذلك هنا اذا حلف الآخر ان على دعواه يجمل هذا الثلث بينهم أثلاثا
 وأما حكم الامانة فقد زعم انه دفع نصيب المدفوع اليه من الثلثين اليه فالقول فيه قوله مع
 اليمين لانه أمين ادعي رد الامانة على صاحبه ولكن يمينه ثبتت براءته عن الضمان ولا يثبت
 الوصول الى من زعم أنه دفع اليه كالمودع اذا ادعي رد الوديعة على الوصي فان الوصي لا يكون
 ضامنا للوصي شيئا يمين المودع وأما حكم الخلاف فقد زعم أنه قد دفع نصيب الآخر الى شريكه
 ودفع الامين الامانة الى غير صاحبها موجب الضمان عليه الا أن يكون الدفع باصر صاحبها
 فقد أقر بالسبب الموجب للضمان في نصيبه وهو ثلث الثلثين وادعي المسقط وهو أمره اياه بالدفع
 اليه فلا يقبل قوله في ذلك الابحجة وعلى المنكر اليمين فاذا حلف غرم له ثلث الثلثين ثم
 هذا الثلث بين الآخرين نصفان لانهما متفقان على انه لم يدفع اليه شيئا وان هذا المقبوض
 جزء من المشترك بينهما أو بدل جزء مشترك فيكون بينهما نصفين باعتبار زعمهما * رجل عمد
 الى نهر المسلمين عامة أو نهر خاص عليه طريق العامة أو لقوم خاص فاتخذ عليه قنطرة واستوثق
 من العمل ولم يزل الناس والدواب يرون عليه حتى انكسر أو وهى فوق انسان فيه أو دابة
 فأت أو عبر به انسان وهو يراه متمعدا يريد المشي عليه فلا ضمان عليه في شيء من هذا لان
 ما فعله حسبة وقد وجد الرضا من عامة المسلمين باتخاذهم ذلك الموضع ممرا فكانه فعله باذن
 الامام فلهذا لا يصمن ماتلف بسببه وان وضع عارضة أو بابا في طريق المسلمين فمشى عليه
 انسان متمعدا لذلك فانكسر الباب وعطب الماشي فضمن الباب على الذي كسره ولا ضمان
 على واضع الباب الذي عطب به لان الماشي متمعد المشي على الباب مباشر كسره (ألا ترى)
 أن من أوطأ انسانا فقتله كان مباشرا لقتله حتى تلزمه الكفارة وواضع الباب وان كان في تسببه
 متمعديا ولكن الماشي تعمد المشي عليه ولا يعتبر التسبب اذا طرأت المباشرة عليه كمن حفر بئرا
 في الطريق فتعمد انسان القاء نفسه في البئر أو ألقاه فيه غيره لا يكون على الحافر شيء وعلى
 هذا من رش الطريق فتعمد انسان المشي في ذلك الموضع وزلقت رجله وعطب لم يكن على

الذي رش ضمان بخلاف من مشى على ذلك الموضع وكان لا يبصره بان كان أعمى أو كان ليلاً
فحينئذ يجب الضمان على الذي رش الطريق إذا عطب به الماشي وتام بيان هذه الفصول في
الديات واصلاح النهر العام على بيت المال لانه من تمام نواب المسلمين ومال بيت المال معد
لذلك ولو أن الوالي أذن لرجل أن ينصب طاحونة على ماء لقوم خاصة في أرض لرجل ولا
يضر أهل النهر شيء وأهل النهر يكرهون ذلك أو يضرهم والوالي يرى في ذلك صلاحاً
للإمام فانه لا ينبغي أن يضع ذلك إلا باذن صاحب الأرض وصاحب النهر لانه ملك خاص
وليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لأنسان بتقديم غيره فيه عليه بل هو في ذلك
كسائر الرعايا وإنما ثبت له حق الاخذ من المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على
المسلمين بشرط العوض كما يكون لصاحب الخمصة فلهذا لم يعتبر اذن الامام هنا * أهل مدينة
بنوها بعد قسمة الوالي بينهم وترك فيها طريقاً للمائة فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطى بعض
الطريق أحداً ينتفع به ولا يضر ذلك بأهل الطريق فإن كانت المدينة للوالي فهو جائز وإن
كانت للمسلمين فلا ينبغي له أن يعطى منها شيئاً ولا ينبغي للذي يعطى أن يأخذ من ذلك شيئاً
لان الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين والامام ولاية استيفاء حقهم دون الاسقاط وإيثار
غيرهم عليهم في ذلك (ألا ترى) أن الرجل لما جاء بكبة من شعر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال أخذتها من النى ولا خيط بها برذعة بهير لي فقال عليه الصلاة والسلام اما نصيبي
منها فهو لك فلما تمم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخصيصه بتلك الكبة دون سائر الغنمين
عرفنا أن علي كل والى ان يتحرز من مثل ذلك أيضاً * قوم اقتسموا أرضاً لهم بينهم بالسوية ثم
اختلفوا في مقدار الطريق فإن كانوا قد اختلفوا بعد تمام القسمة فالقول قول المدعي عليه
لانكاره حق الغير فيما في يده وإن كانوا لم يفرغوا من القسمة جعلوا الطريق بينهم على ماشاؤا
وقد بينا الكلام في الطريق في كتاب القسمة وإن الأثر المروى فيه بالتقدير بسبعة أذرع
غير مأخوذ به والى ذلك أشار هنا فقال بلان في ذلك عن عكرمة أثر يرفعه إذا اشتجر القوم في
الطريق جعل سبعة أذرع ولا تأخذ به لاننا لا ندري أحق هذا الحديث أم لا ولو علمنا أنه حق
أخذنا به ومعنى هذا انه أثر شاذ فيما يحتاج الخاص والعام الى معرفته وقد ظهر عمل الناس
بخلافه فإن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ولم ينقل عن أحد انه أخذ بهذا الحديث في
تقدير الطريق المنسوب الى الناس بسبعة أذرع عرفنا ان الحديث غير صحيح ولو علم انه حق

وجب الاخذ به لان ما قدره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بتقدير يجب العمل به ولا يجوز الاعراض عنه بالرأي قولهم عشر بستات من ماء يجري لهم جميعا في نهر ومنهم من يرى عشر مننتات وهو صحيح أيضا وكل واحد من اللفظين مستعمل في قسمة الماء وكل منت ست بستات وكل بست ست شعرات وهو معروف بين أهل مرو ومقصوده ما قال اذا اصفى منها من رجل منهم وقطع ذلك من نهرهم بحق الذي اصفى عنه من غير قسمة فهو شريكهم فيما بقي والذي اصفى من حقهم جميعا فالاصفاء هو الفصب فعناه اذا غصب الوالي نصيب أحد الشركاء من الشرب وجعل ذلك لنفسه أو لغيره فهذا المنصوب يكون من حق الشركاء كلهم وما بقي مشترك بينهم على أصل حقهم لان المنصوب كالمستهلك وما توى من المشترك يتوى على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة فهذا مثله رجل له مجرى ماء يجري الى بستانه أو يجري الى دار قوم ميزاب له أو كان له ممشى في دار قوم قد كان يمشى فيه الى منزله فاختلفوا في ذلك من أين يعلم أنه للمدعى قال اذا شهدوا ان له طريقا فيها أو مجرى ماء أو مسيل ماء قبلت الشهادة وقضى له بذلك لانه يدعى لنفسه حقا في ملك الغير فلا تسمع دعواه الابحجة وما غاب عن القاضى علمه فالحجة فيه شهادة شاهدين ولا حاجة بالشاهدين الى بيان صفة الطريق والمجري والمسيل وان كانوا لو بينوا ذلك كان أحسن وقد بينا هذا في كتاب الدعوى والله أعلم بالصواب

تم الجزء الثالث والعشرون من كتاب المبسوط للإمام السرخسى الحنفى رحمه الله

ويليه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الاشربة

فهرست الجزء الثالث والعشرين من كتاب المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله ﷺ

صحيفة

- ٢ كتاب المزارعة
- ١٧ باب المزارعة على قول من يميزها في النصف والثلث
- ٢٥ باب مال المزارع أن يمنع منه بعد العقد
- ٢٧ باب الارض بين رجلين يدفعها أحدهما الى صاحبه مزارعة
- ٣٠ باب اجتماع صاحب الارض مع الآخر على العمل والبذر مشروط عليهما
- ٣٢ باب اشتراط شيء بعينه من الربيع لاحدهما
- ٣٦ باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها
- ٣٨ باب الشرط فيما يخرج الارض وفي الكراب وغيره
- ٤٤ باب العذر في المزارعة والاستحقاق
- ٥٦ باب العذر في المعاملة
- ٦٠ باب ما يجوز لاحد المزارعين أن يستثنيه لنفسه وما لا يجوز
- ٦٢ باب عقد المزارعة على شرطين
- ٦٧ باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما
- ٧٠ باب التولية في المزارعة والشركة
- ٧٥ باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله
- ٧٨ باب دفع المزارع الارض الى رب الارض أو مملوكه مزارعة
- ٨٠ باب الشروط التي تفسد المزارعة
- ٨٣ باب المزارعة يشترط فيها المعاملة
- ٨٥ باب الخلاف في المزارعة
- ٨٨ باب اختلافهما في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه
- ٩٧ باب العسر في المزارعة والمعاملة
- ١٠١ باب المعاملة

- ١٠٤ باب من المعاملة أيضا
 ١٠٧ باب الارض بين الرجلين يعملان فيه أو أحدهما
 ١١٥ باب مشاركة العامل مع آخر
 ١١٨ باب مزارعة المرتد
 ١٢١ باب مزارعة الحرابي
 ١٢٣ باب مزارعة الصبي والعبد
 ١٢٦ باب الكفالة في المزارعة والمعاملة
 ١٢٨ باب مزارعة المريض ومعاملته
 ١٣٧ باب الوكالة في المزارعة والمعاملة
 ١٤٣ باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة
 ١٤٤ باب النكاح والصلح من الجنابة والخلع والعنق والمكاتب في المزارعة والمعاملة
 ١٤٧ باب عمل صاحب الارض والنخل فيها بأمر العامل أو بغير أمره
 ١٥٠ باب اشتراط بعض العمل على العامل
 ١٥٥ باب موت المزارع ولا يدري ما صنع في الزرع واختلافهما في البذر والشرط
 ١٥٨ باب المزارعة والمعاملة في الرهن
 ١٦٠ باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة
 ١٦١ كتاب الشرب
 ١٩٣ باب الشهادة في الشرب
 ١٩٥ باب الخيار في الشرب